

تفسير آيات تأولها الليبراليون
فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي



مكتب جرير للتفريغ
محمد الشرقاوي
0020111633967

www.90day.com

الحمد لله رب العالمين, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد,

فإن نعمة الإسلام هي أعظم نعمة يوهبها الإنسان في هذه الدنيا, ولهذا قال تعالى: **{قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}** [يونس: ٥٨], فأعظم نعمة يمن الله بها على عباده ويجب عليه أن يفرح أعظم من أي فرحة كانت؛ هي نعمة الإسلام, والله تعالى يوفق ويهدي إليها من يشاء رحمة منه ولطفًا.

ثم إنه من الأصول المهمة في دراسة الأفكار وكذلك الرجوع إلى معرفة أقوال الناس وأصولهم؛ هو أن يرجع الإنسان الشيء إلى أصله ومنبعه ولو كان بعيداً حتى يتصور الإنسان ذلك القول أو الفكر أو العرق أو الجنس, فإذا انتزعه من تاريخه أو سياقه فإنه لا يمكن أن يتصور ذلك المعلوم على صورته الحقة, فيجهل شيئاً ويعلم شيئاً, ويحضره شيء ويغيب عنه أشياء, ولهذا كثير ما يخاطب الله تعالى الإنسان ويذكره بأصله حتى يعرف الإنسان مقامه من التشريع وكذلك من موضع النزاع, فإذا عرف الإنسان مقامه من خالقه أدرك حقيقة الخلاف بينه وبين الخالق, ولهذا قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً}** [غافر: ٦٧], وهذا من الله تعالى تذكيراً للإنسان تذكيراً بأصله, وهذا في مواضع عديدة, منها قوله تعالى: **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [طه: ٥٥], حتى يعرف الإنسان حقيقة الصراع في هذه الأرض, وكذلك حقيقة الجدل والمناظرة بينه وبين خالقه, فيعرف قيمته من جهة المكابرة ومعاندة النفس, ولهذا الله تعالى يعرف الإنسان بتكوينه في ذاته حتى يعرف حقيقة نوازع الإنسان وفطرته التي تخرج منها كثير من المعلومات, فعرفه الله تعالى بنفسه وعرفه بهواه وعرفه بعقله, وأمره أن يتدبر بالمزيد من ذلك في قوله: **{وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}** [الذاريات: ٢١].

فإرجاع الشيء إلى أصله يحسم كثيراً من التراجع لمن أراد الحق، ولهذا لما جادل الله تعالى أهل الكتاب في حقيقة عيسى قال: **{إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ}** [آل عمران: ٥٩]، فبين حقيقة عيسى وأرجعه إلى أصله حتى يعرف الإنسان ذلك الأصل ثم يجادل عليه، وكذلك فإن الإنسان إذا عرف تراكيب المعلومات وحللها، فإنه يسهل عليه أن يركبها مرة أخرى، فإن أهل النظر والعقل من الفلاسفة وغيرهم يقولون: إن الإنسان إذا لم يتمكن من تحليل الشيء فإنه يشق عليه تركيبه، والذي يعتاد تحليل الأشياء فإنه يسهل عليه تركيبها بعد ذلك. وهذا كما أنه في المعاني والمعلومات كذلك أيضاً في الحسيات والمعلومات والمدرجات بالحواس أو باللمس، وهذا في سائر المدرجات والمعلومات.

الليبرالية التي هي أصل كلامنا في هذه الدروس كثير من الناس يجتزئونها من سياقها أو يعيدها إلى العقل المجرد، وكثير من الناس يعيد هذا الأصل إلى أصل عقلي محض، وهذا التأصيل مرجعه من جهة النظر صحيح، ولكن هو نوع من اجتزاء الفكرة وأخذها من سياقها التام، ولهذا يجهل كثير من الناس حقيقة هذه الدعوة.

الليبرالية التي ينبغي أن نقدم قبلولوج في موضوع الباب وهو تفسير الآيات التي تأولها كثير من الليبراليين، الليبرالية كفكرة هي نشأت في بيئة مسيحية تدين بالنصرانية، فينبغي أن يدرس حقيقة هذا المجتمع وكذلك هذا المنشأ وحقيقة هذا الدين، وكما لا يخفى فإن الأصل من جهة تحكيم العقل والرجوع إليه له حظ وافر في المسيحية باعتبار قصور ما لديهم من كتاب عن الانغماس في شؤون الحياة وتنظيمها، فإن الله تعالى قد جعل كتابه الكريم وهو القرآن العظيم مهيمناً على سائر الكتب، وكذلك صالحاً لأمر الدين والدنيا، فجعل تمامه مشيراً إلى قصور كثير من الكتب السماوية الماضية باعتبار عدم الاشتراك في مجموع الخصائص، فإن الله تعالى قد جعل كتابه صالحاً لكل مكان وزمان، وجعل رسوله الذي حمل ذلك الكتاب مرسلًا إلى الناس كافة، كما قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ}** [سبأ: ٢٨]، وقال: **{إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}** [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}** [الفرقان: ١]، فالله تعالى قد أنزل كتابه للعالمين، وهؤلاء العالمين

يقتضي تنوع أفكارهم ومصالحهم ومشاربهم، فمقتضى ذلك أن يكون القرآن صالح لسائر تلك الأنواع والأجناس، إذا عرف الإنسان ذلك عرف البون بين كتاب الله تعالى وما خصه الله تعالى بجملة من الخصائص التي تباينت عن سائر الكتب.

أصل كل فكرة عقلانية في بني إسرائيل وما بعدهم هي الفلسفة العلمانية، ويظن كثيراً من الناس أن الفلسفة العلمانية إنما وجدت في الأزمنة المتأخرة وهي ما قبل الإسلام، وتسمى أيضاً في بعض الدواوين والقوانين المسيحية بهذا الاسم.

والفكر المسيحي أو المجتمع المسيحي ينقسم في بيئته وتركيبه حتى قبل الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: رجال الكهنوت والدين، وهؤلاء الذين يجعلون من أنفسهم الوساطة بين الخالق والمخلوق، وهم الذين يسمون رجال الدين أو اللاهوت أو القديسون، وهم الذين يربطون سائر الناس برب العالمين.

القسم الثاني: العلمانيون، وهم من كان خارجاً عن رجال الدين.

وقد اختص رجال الدين من الكنيسة بجملة من الخصائص لا يشاركون فيها أحد من سائر الناس، فيختصون بالتعميد فإن الإنسان لا يولد إلا بتعميد من القس، أي يثبت تدينه بالنصرانية، فإذا ولد المولود في البيئة النصرانية ولم يثبت على هذا النحو فإنه لا يعترف بكونه نصرانياً، وكذلك في أثناء حياته فيما يقترفه من ذنب، فإذا اقترف ذنباً فإنه لا يتوب إلى الله تعالى مباشرة وإنما يذهب إلى القديس أو القس فيتوب عنده ويعطيه صك الغفران، فلا يمكن أن يصل إلى الله تعالى إلا بواسطة أولئك.

وكذلك في زواجه فإنه لا يتزوج إلا بتشريف وتشريع من ذلك القديس، وكذلك في حال وفاته لا يموت على الملة المسيحية إلا بتشريع من رجال الكهنوت، فإنه يغسلونه ويكفنونه بأدواتهم، ومن غسله من غيرهم فإنه لا يكون قد مات على تلك الملة.

وهذا منفك عن بيئة الإسلام, ولا يوجد في شريعة الإسلام هذا التقسيم من جهة الأصل, والذي يوجد في الإسلام علماء الدين والفقهاء الذين يبلغون الرسالة مجردة إلى غيرهم ببيان الحق, ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مبيناً حقيقتهم: **(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)**, ولا يوجد شيء اسمه رجال دين حتى يقابل ذلك رجال الدنيا, وكذلك فإن الإنسان ليس بحاجة عند ولادته أن يشهد بإيمانه, فإنه يولد على فطرته التي فطره الله تعالى عليها وينشأ عليها, وكذلك في زواجه يحتاج إلى شاهدين من سائر المسلمين يشهدون على زواجه ويتم بذلك زواجه وليس بحاجة إلى تعميم أحد, وكذلك في طلاقه على هذا النحو, وكذلك بالنسبة لتوبته إذا وقع في ذنب فإن الشارع يؤكد أن الإنسان لا يصرف توبته إلا إلى الله تعالى ولا يجعل وسيطاً بينه وبين الله, وأن من حدث بذنب قد اقترفه غيره فإنه قد جهر بالمعصية, ولهذا كل الأمة معافى إلا من جهر كما يروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإذا وقع الإنسان في ذنب فإنه يتوب إلى الله تعالى بينه وبين نفسه ويكتم سره, ومن بلغ غيره بهذا الذنب من غير حاجة فإنه ممن هتك ستر الله تعالى عليه وقد ذمه الله تعالى, فلا يوجد في الشريعة صكوك غفران وإثبات توبة من عدمها, وإنما هو دلالة إلى الخير بأن يذهب الإنسان إلى الله تعالى ويتضرع ويتوب ويستغفر إليه, بل شدد علماء الإسلام كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ذلك الأمر بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم, يشدد بتحريم الوساطة بين العبد وبين ربه, ولهذا قال تعالى في بيان أنواع سائر العبوديات أنه لا يمكن أن تتحقق العبودية التامة التي أمر الله تعالى بها إلا بصرفها له خاصة: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥]**, وقال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨]**, بل شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد جعل الوسائل الموصلة إلى الشرك من الشرك الأصغر الذي قيل في كلام بعض العلماء أنه يدخل في أبواب الشرك الأكبر الذي لا يكفره الله تعالى, فشددوا العلماء وأنكروا على كثير من البدع التي دخلت في دين الإسلام فحرموا كثيراً من الوسائل كتعليق التماثيل والتولة والخيط, والتعلق بالكواكب والنجوم مما لم يبين الله تعالى سببه شرعاً أو قدراً.

وكذلك بيان أن الغيب من حق الله تعالى، وليس لأحد أن يدعي علم الغيب لا العلم الماضي ولا المستقبلي، فالعلم المستقبلي لا يمكن لأحد أن يعلمه العلم القطعي إلا الله تعالى، وأما العلم الماضي فإن الإنسان قد يعلمه ولكن بطريقة محسوسة إما بنقل الأخبار أو بوجود الآثار الملموسة التي يجد الإنسان بها أثراً لغيره فيثبت وجودهم في هذا الأمر، وهذا من الأمور المدركة بالحس، وقد قطع الشارع كثيراً من الأمور التي تحدث حتى في الأزمنة المتأخرة مما يسمى بقراءة الكف والأبراج، باعتبار أنها أوهام تربط بين الإنسان وبينه ربه بحلقة، وتلك الحلقة لا بد من إزالتها وهي الشرك، ولهذا شدد أهل الإسلام على هذا الأمر، أنه لا يوجد واسطة بين المسلم وغيره، فتركيب بيئة الإسلام تختلف عن بيئة المسيحية.

ولهذا نعلم أن العلمانيون الذين هم القسم الثاني وجودهم قد أنشأ البذرة بالانفكاك والانفصال عن رب العالمين وعن سائر الناس، وأن مردهم إلى هؤلاء الناس إن ظلموا ظلّموا معهم، وإن صدّقوا صدّقوا معهم، فوقع نوع من الضلال والانحراف الذي أثبتته الله تعالى في كتابه العظيم.

كان ثمة ضلالات في هذا المعنى وهذه الدلالة ولم يكن منشأ العمل بالعقل، وكذلك هذه الفئة وهي سواد الناس والذين يسمون بالعلمانيين وهم أكثر الناس، دعا كثير من الناس إلى أن يكون من العلمانيين وألا يكون من القسم الأول، وذلك أن القسم الأول قد حرم على نفسه أشياء لم يحرمها الله تعالى، من ذلك أنهم حرموا على أنفسهم الزواج، فكان رجال ونساء اللاهوت لا يتزوجوا، ويحرم عليهم الزواج فوقعوا في كثير من مناقضة الفطرة، فوقعوا في شيء من الفواحش ومخالفة أمر الله تعالى بإشباع الغرائز، والقاعدة الفطرية: أنه ما من فطرة غرسها الله تعالى في الإنسان فيلغيها. فالغاء الفطرة الموجودة ممتنع من الشرع، ولكن الشارع يثبت أصل الفطرة وينظمها كحال الإنسان في إطلاقه البصر، فإن الله تعالى قد رزقه بصرًا، وهذا يقتضي إطلاق البصر، فهذه فطرة والله تعالى لم يأمره بالعمى وإنما منعه من أشياء وجعله يصرف في الباقي، وكذلك الشهوة الغريزية جعلها الله تعالى منظمة بقيد وضوابط، ولا يوجد فطرة غريزية مكبوتة في الإسلام وإنما هي منظمة، فلا منع ولا انفلات في ذلك، وهذه التقسيمات كانت من التحريف الذي نال شريعة أهل الكتاب الذي قام به الأخبار والرهبان، فكان ثمة نوع تصحيح

قبل الميلاد لهذه الشريعة المبدلة, وكذلك عدم قبول من جهة العقل لها, فظهر دعاة من النصرانية من بني إسرائيل بأن هذه الشريعة باطلة, ولم تكن على هذا النحو سواء كانت من العقيدة المتعلقة بالله تعالى بالإيمان بالثالوث بأن الله تعالى وابنه وروح القدس هم الذين يعبدون, وهؤلاء يرجعون ويشتركون في إدارة الكون, وأن هذا المعنى لا يمكن أن يتحقق من جهة العقل, كذلك ممارسات أخرى من جهة الصلة بين العبد وبين ربه التي قننوها وجدت في حياتهم على هذا النحو, فكان ثمة نوع تعطيل للعقل وكذلك أيضاً كانت هي اللبنة الأساس في تركيب ذلك المجتمع أن يتمرد في ذاته ثم يذهب إلى غيره فيغيره بالمال ثم يعطيه صكوك الغفران, فكان ثمة نزع لوازع الفطرة في ذات الإنسان وأن الله تعالى لا يرتبط بالعبد مباشرة إلا عن طريق أولئك الكبار, فيتهم ثم يرجع ليشتري في ذلك صكاً.

ظهر قبل الإسلام من يحاول تصحيح تلك الدعوة الشريكية وهو رجل من المسيحيين ويسمى آريوس, وقد دعا إلى توحيد الله تعالى, وذلك بأوائل القرن الرابع, وقال أن الله تعالى خالق وحده وأنه ليس بثالث ثلاثة, ولا يوجد ابن لله تعالى, ولو وجد ابن فإنه يصعب أن يؤله حينئذ فإنه قبل وجوده لم يكن مع الله تعالى متصرفاً, فلما كان بعد الله تعالى لم يكن ليشارك الله قبل ذلك؛ لأن الله تعالى أحق منه بهذا الأمر, فنابذها من جهة الفطرة فأوذي في ذلك إيذاء شديداً, وأصبح ثمة انشقاق في المجتمع المسيحي وتبعه على ذلك جماعة من القساوسة, قيل أنهم قد بلغوا ستة عشر قساً من الكنيسة الأرثوذكسية وهي الكنيسة الشرقية ومقرها في الإسكندرية, وذلك في أوائل القرن الرابع الميلادي, فطرد من بلاد مصر وذهب إلى فلسطين وذهب أيضاً إلى الساحل الشرقي والغربي من مصر ينشر فكره, ثم حسم هذا الأمر بإصدار صك وبيان فيه أنه شاذ وخرج عن الناموس وإجماع القساوسة في ذلك, ثم اضمحل الذين يتبعونه على ذلك حتى تبعه على ذلك اثنان, ثم تلاشت هذه الدعوة, وما تزال هذه الدعوة موجودة في دواوينهم وتسمى بالدعوة الآريوسية وهي عقيدة التوحيد, وما بقي من عقيدة المسيحيين وبقوا على ذلك وعقدوا على ذلك مجاميع قديمة وحديثة, وأثبتوا أن العقيدة لا تخرج عما هم عليه, فانقسموا في ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: الكاثوليك. وهم غالب المسيحيين في العالم وهم في أوروبا، وهم الذين يقولون: إن للمسيح شخصيتان: الشخصية الأولى إلهية وهي قبل أن يكون بشراً ویتزل ويدعوهم إلى توحيد الله تعالى، والثانية بشرية وهي بعد أن وجد بينهم ودعاهم، وكان يمشي في الأسواق ويأكل الطعام، وهم يتفقون مع الأرثوذكس وهم الملة الثانية والتي توجد في مصر وروسيا وبلاد البلقان وغيرها، وهي الكنيسة الشرقية التي تقول: إنه ليس للمسيح إلا صفة واحدة وطبيعة واحدة، وهي طبيعة الألوهية، فاتفقوا مع الكاثوليك في إثبات الألوهية أولاً وأخيراً واختلفوا في مسألة الوسط في ذلك.

ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد دعوة آريوس التي مسحت، وأرسله الله تعالى بنسخ ذلك الدين المبدل، فدعاهم إلى شيء وصلوا إليه بعد قرون مديدة أن الإنجيل ليس على شيء، وأن اليهود والنصارى ليسوا على شيء، قال تعالى: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ}** [المائدة: ٦٨]، وقال صلى الله عليه وسلم حينما أمره الله تعالى بتوجيه الخطاب إلى اليهود والنصارى: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [آل عمران: ٧١]، فبين الله تعالى أنهم يلبسون الحق بالباطل فدعاهم إلى التوحيد وتحرير العقول من أن تعبد غير الله تعالى، وتحريرها أيضاً من الزيغ والضلال والأوهام، وكذلك من البدع والخرافات والتعلق بأي أحد كان، فبين سبحانه أنه لا صلة بين العبد وبين ربه لا لني ولا لعالم من علماء المسلمين، فضلاً عن صورة لصنم أو وثن أو كوكب أو وهم يعلقه الإنسان، ويعلق به قلبه وعقله من قراءة الكف أو غير ذلك.

دعا النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب إلى تحرير عقولهم من هذه الخرافات، وأن التوراة والإنجيل لا يمكن أن يصلوا بها إلى شيء تستقيم به الحياة، ووجه لهم النداء: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [آل عمران: ٧١]، ودعاهم الله تعالى إلى كلمة سواء، فقال: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا}** [آل عمران: ٦٤]، لكن لم يستجيبوا وآثروا المكابرة لما عرفوا الحق الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد جاهد النبي صلى الله عليه وسلم النصارى وبين لهم تحريف الكلم، وبين أن من الشرك عبادة الأخبار

والرهبان, قال تعالى: **{إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ}** [التوبة: ٣٤], فيأكلون بصكوك الغفران وبقبول توبتهم على نحو لم يأذن به الله تعالى, ويتوجهون إليهم بشيء من التلبيس والتدليس من أنواع الرق والعبودية, وكذلك استدرار المال, وبين الله تعالى أن هؤلاء الأحرار والرهبان عباد باعتبار أنهم يشاركون الله في حكمه, قال تعالى: **{إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}** [يوسف: ٤٠], وبين سبحانه أن طريقة أهل الكتاب المجتمع وهو القسم الثاني مع القسم الأول طريقة العبودية, وأنه ينبغي أن يتحرروا من ذلك كما قال تعالى: **{اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}** [التوبة: ٣١], وقد جاء في السنن وغيره أن عدي بن حاتم سمع هذه الآية وكان يغفل عن تلك الطبيعة التي هو عليها, فقال: يا رسول الله, إنا لم نكن نعبدهم. فقال: **(أليسوا إذا أحلوا ما حرم الله أحللتموه, وإذا حرموا ما أحل الله حرمتموه)**, قال: نعم. قال: **(فتلك عبادتكم)**.

فكان الأمر والنهي وسن القوانين وتوجيه الخطاب للناس نوع من العبودية التي بين الشارع بطلانها, فدعاهم الله تعالى وبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في عبودية وطغيان ينبغي أن يخرجوا من ذلك فكابروا وعاندوا, فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطهرهم على تلك الحرية, وأنهم ينبغي أن يرتبطوا بالله تعالى الخالق, ولم يكن في مساحة عقول النصارى أن يعبدوا وثناً وصنماً, ولذلك لم يكن لديهم إلا تحرير الوساطة ونزعها أن تكون صلة بينهم وبين الله تعالى, ولم يكن دعائهم يشابه دعاء كفار قريش من الوثنيين, فكان لهم خطاب على سبيل الاستقلال, فناداهم الله تعالى بأنواع النداء المتباين المختلف عن طريقة الوثنيين, وكثير منهم قبل الإسلام ودخل حياضه عن قناعة وقبول, وكثير منهم أثر أن يخرج من بلاده ويرفع السيف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاهم إلى الحق وإلى الحرية الحقيقية وإلى النور, وبين الله تعالى أن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم هي النور, وأن ما هم فيه هو الظلام, قال تعالى: **{يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}** [البقرة: ٢٥٧].

فكان ثمة نوع من التمرد فقبلوا المقاتلة, وكان ثمة قتل فيهم, فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشام والعراق ومصر وأطراف بلاد البلقان وتركيا وغير ذلك, وقاتل صلى الله عليه وسلم

وأتباعه من جهة الشرق الوثنيين الذين عاندوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتباع الحق وبقوا على ما هم عليه، وكان ثمة صراع بتحرير تلك العبودية من داخلهم من غير خضوع لمحمد صلى الله عليه وسلم، وظهرت دعوات شبيهة بدعوة آريوس السابقة، وكانت تقمع ولم تكن ثمة دعوة ظاهرة للتحرير من داخل الكنيسة قوية تجعلهم يتأملون إلا دعوات أصبحت متأخرة في القرن السادس عشر، وقد ظهر في ذلك جماعة من العقلانيين من الفلاسفة من داخل الكنيسة وكانوا من القساوسة الذين أدركوا ذلك البطلان، ولم يكونوا على معرفة بنصوص الوحي من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فظهر مجموعة من الفلاسفة الذين أظهروا التمرد على الكنيسة، وظهر في بلاد الألمان مارتن لوثر وهو فيلسوف في أوائل القرن السادس عشر، وتبعه على ذلك جون كالفن بأن هذه الكنيسة محرفة وباطلة، وأن ما فيها تدليس، وأن صكوك الغفران التي يروجون لها بين الناس هو أمر باطل، والذي دعا مارتن لوثر إلى هذا الأمر هو أن رئيس الكنيسة في روما لما احتاج إلى المال دعا إلى شراء صكوك الغفران، وأعلن حاجة الناس إلى شرائها، وقال كلمته المشهورة: إن الإنسان إذا اشترى هذا الصك ولو فعل أعظم جرم ولو واقع العذراء عليها السلام، فإن الله تعالى سيكفر عنه هذا الذنب. فكان هذا الأمر شديد الوقع على المجتمع المسيحي في هذا الوقت، وغلب على صاحب الكنيسة هذا الإطلاق لحاجته إلى المال، فقام مارتن لوثر ببيان بطلان ذلك الأمر، وكان عابداً راهباً منقطعاً عن الزواج، وكان يذهب لإظهار المسكنة إلى الأسواق ويقوم بمسألة الناس لأجل مصلحة الكنيسة وإظهار التواضع والانكسار أمام الله تعالى، فكان ثمة وازع فطري وليس مترعه شيء من الشرع أو الوحي، فقام بمعارضة ذلك الأمر ودعاه إلى الانفصال عنها، والدعاء إلى أن هذا نوع من البطلان والزيغ، وأظهر في ذلك ميثاقاً وبياناً وكتب بمعارضة صكوك الغفران، فما كان إلا أن اجتمعت الكنيسة برئاسة رئيس الكنيسة في روما، وأصدر فيه أمراً يجرم فعله وخروجه، ونزع الكهنوتية منه، فدعاه ذلك إلى أن خرج من عباةهم وأخرج ما في جعبته، ودفعه ذلك إلى مزيد من التعامل ببيان البطلان الذي هم عليه، فأبطل أمر عدم الطلاق في شريعتهم، ودعا إلى الزواج وأن ما يدعون إليه من تحريم الزواج على رجال الكهنوت واللاهوت من الأمور الباطلة، وتزوج راهبة إمعاناً ببيان بطلانهم، وأتهم على زيغ وضلال، وأبطل صكوك الغفران وأنه لا ينبغي أن يكون بين العبد

وربه أحد واسطة في ذلك، وأنه لا ينبغي لأصحاب الكنيسة أن يأخذوا من أحد مالاً، وظهر في ذلك دعوات وسموا أولئك الذين يدعون بهذه الدعوة البروتستانت، وهذا اللفظ في اللغة الإنجليزية بمعنى الذي يحتجون على هذا الأمر، ونشأت هذه الكنيسة الثالثة وأثاروا مسألة التقشف ووضع التماثيل، ولهذا الكنائس التي تنتمي إليهم لم يكن فيها إلى يومنا هذا ما يسمى بالأصنام والصور، فكانت منتزعة عن تلك الطريقة، فأبعدوهم وخرجوا عليهم وبينوا أنهم خرجوا عن طريق الحق ورضا الله تعالى بإظهار بيانات فيهم.

كانت هذه الظاهرة هي من داخلهم ولم تكن نزعة إسلامية، وإنما نزعة فطرية مردها إلى العقل، لكن هذا العقل مشوب بجملة من النقائص، فلم يخرجوا عن كثير من العقائد التي كانوا عليها كعقيدة التثليث، وإنما أنكروا كثيراً من تصرفاتهم في المسائل الدنيوية وإن كانوا من داخل الكنيسة.

لما كان دعاة هذه الفئة دعوا إلى هذه الدعوة على هذا النحو أصبح لهم أتباع كثر يدعون إليهم، ولما كان هذا التصحيح مردّه إلى العقل يريدون أن يصححوا ديناً محرفاً بعقل مجرد، وهذا من الأمور المحالة أن يكون ذلك النظام صحيحاً بالعقل المجرد، فانقسم أتباع مارتن لوثر إلى فئتين فتقاتلا وتصارعا بالردود والسنان على مدى ثلاثين عاماً، فأصبحت الكالفينية تختلف عن اللوثرية في ذلك، ولم يحل ذلك الأمر، وكان دعوتهم في ابتداء الأمر أن ثمة جفاء بتصحيح أمر الكنيسة من داخلها، فلما وقع الصراع لم يترع ذلك بعد وفاة هذين بنحو مئة عام بأتباعهم، إلا باجتماع مندوبين من سائر بلاد أوروبا، وذلك عام ألف وستمئة وثمانية وأربعون للميلاد، اجتمعوا على أن الدين المسيحي لا صلة له بالسياسة ولا بحياة الناس، فحسم الخلاف بين اللوثرية والكالفينية وخرجوا بهذا الأمر، وأن الكاثوليك واللوثرية والكالفينية هي ديانات تسامح كل يعبد الله تعالى كما يريد، وأنه لا يصلح الناس إلا أن يفصل أمر سياسة الناس ومجتمعهم عما هم فيه من تعبد، فنشأ ما يسمى بتسامح الدين في ذلك الزمن لديهم.

والذي وصلوا إليه في هذه المرحلة هو الذي دعاهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، وبين لهم أنهم ليسوا على شيء، وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فوصلوا إلى نصف المرحلة وهي

أن التوراة والإنجيل ليست بصالحة للحياة، وهو الذي قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآثروا إراقة الدماء والأسر والعبودية، وأن يجلبوا من ديارهم وبلدانهم إلى أطراف أوروبا، فدخلت العراق وكذلك الشام وبلاد تركيا ومصر في الإسلام، وآثروا البقاء بدفع الجزية ومغادرة كثير منهم بلدان المسلمين، وأقروا بذلك بعد تسعمئة سنة بما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان هؤلاء المفكرون الذين وصلوا إلى ما وصلوا إليه بعيدون عن معاقل الإسلام، ولم يكن دين الإسلام قد وصل إليهم ناضجاً؛ كانت تلك الدعوة هي دعوة فطرية فيها نوع تأثر بالإسلام والفطرة.

والذين يدعون إلى الإسلام تمتزج، وهيبة لقلوبهم وعرقهم تمتزج الأعراق وكذلك الشعوبية وكذلك قيمة البلدان بما هم فيه، ولا يستطيعون أن ينتقلوا، فحينئذ يصلون إلى شطر الحقيقة الذين يستطيعون أن يخرجوا منه، وهو أن يخرجوا الناس مما هم فيه من ظلام إلى حرية الدين، فلا يستطيعون أن يدخلوهم في الإسلام ولا في غيره، فدعوا إلى حرية الدين، وهذا أقصى ما يصلون إليه؛ لأنهم لو دعوا إلى الإسلام لقتلوا وصلبوا ولم يقبل منهم ذلك؛ لأنه يظهر في تلك المجتمعات التعصب العرقية ولو لم تكن دينية، وكذلك الإقليمية والقطرية فتشترك وتمتزج مع الدين، ولا يقبل منهم ذلك الحق، فأرادوا أن تكون الحرية هي حرية دين أن يخرج الإنسان من الدين الذي هو فيه ويخرج إلى ما يريد، فظهر لديهم في ذلك الزمن حرية الدين والانتقال من الدين الذي هم فيه إلى ما يريدون، وبدأ الغرب يؤسس لمسألة الحريات في ذلك الزمن، وهذه الحريات كانت دعوة يسيرة، وبعد ذلك الانفصال الذي أسسوه في القرن السابع وهو أن الدين المسيحي والكتاب المقدس لا علاقة له بالسياسة، وأنه بعد هذا الصراع الطويل لا يمكن أن يحكم الدين ذلك الأمر في مجتمعاتهم وأحوالهم، وأن هذه أمور خاصة للناس، وأن هذه الديانات كلها ديانات تسامح وكلها تؤدي إلى الله تعالى.

ثم أسسوا في ذلك الزمن ما يسمى بالليبرالية السياسية، فظهر ذلك الأمر في القرن السابع، لكنها مشوبة بجملة من الظلم والكبت وعادات الناس التي لم يصححها أحد، وكانت من جملة تحكيكات العقول، وكان في أوروبا ما يسمى بقهر العمال والإقطاع، فكان لدى الأوروبيين والبيئة المسيحية عبودية

تختلف عن عبودية الإسلام والرق في الإسلام، فالرق في الإسلام سببه الكفر والأسر، أن من لم يرض بحرية محمد صلى الله عليه وسلم وقبل بأن يقاد خلف هؤلاء الذين حرفوا كلام الله تعالى من الأبحار والرهبان فليأتي إلى عبودية الإسلام أن يكون عبداً يباع ويشترى، ولا يجوز أن يؤخذ من ذلك حق، فإن لطمه صاحبه تحرر، وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر في كلام الله تعالى وكذلك في كثير من نصوص السنة كثيراً من الذنوب تكفر بتحرير أولئك، من كفارة اليمين والظهار والقتل، وحتى أيضاً على عتق الرقاب في نصوص كثيرة؛ مما يدل على أن هذا الأمر لم يكن مقصوداً في ذلك، لكن هو إخراج لهم من بيتهم التي هم فيها حتى يعيشوا حرية الإسلام والإيمان عن قرب بعيداً عما هم فيه، ولو كانوا قد بقوا على ما هم عليه.

بقي في تلك البيئة عبودية منفكة عن عبودية ورق الإسلام، والرق في المجتمعات في هذه الأرض يختلف عن الرق لدى المجتمع المسيحي لا في عصر اليونان وفلاسفتهم وكذلك أيضاً في الإسلام كان هذا الرق ربما يختلف، وذلك أن العبودية في أوروبا هي عبودية للأرض فكانت المزارع فيها أناس يعملون فيها، والعبودية لهذه الأرض لا يخرجون منها، فإذا باع هذه الأرض يكون معه أولئك العمال، وهؤلاء العمال لا يخرجون منها إلى أي أرض أخرى، فكانت عبودية قاسية عليهم، ولما كان التمهيد لتلك الحرية وكذلك الحرية السياسية، كان تمهيداً للنظر في سائر أبواب الحريات، فجاء ذلك الأمر وهو عبودية الإقطاعيين الذين يتبعون لأصحاب الأرض وملاكها، جاءت تلك العبودية في أذهان كثير من الناس وعقلاءهم وفلاسفتهم أن ينظروا في ذلك الأمر وأن يرجعوه إلى أصله، فلم يجدوا بداً من إنكاره، فكان ثمة إنكار يسير يظهر فترة ويخبو أخرى ولم يقدرُوا على كبت من يقوم بهذا الأمر، باعتبار أن من يقوم به هم أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب الممالك، فقد كانت أوروبا على طريقة الملوك ولم تكن على طريقة تداول السلطة كما في الأزمنة المتأخرة، فكان ثمة أطر للناس وقوة في الملكية في هذا الأمر، فلم يستطيعوا المجابهة في هذا الأمر، حتى جاء اثنان من المفكرين في فرنسا وكان الإقطاع فيهم على شدته وتلك العبودية، وهما: جان جاك روسو، وفولتير. فدعوا إلى نبذ هذه العبودية، وقد كان روسو يميل إلى الكنيسة البروتستانتية، أما فولتير فإنه كان يميل إلى الإلحاد وله قراءات في الإسلام، فقد قرأ في الإسلام وامتدح

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثر فيه في دعوته فله كتاب في ذلك يسمى العادات، فقال: محمد من أعظم مشرعي العالم. وقد ترجم إلى العربية، وكذلك له كتاب في حضارات الأمم ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنه من عقلاء العالم وفلاسفتهم وحكمائهم، وصاحب الدين العقلاني. فهؤلاء قد دعوا إلى نبذ ذلك الرق والعبودية التي كانت في أوروبا، فظهرت بعدهم بنحو عشر سنوات الثورة الفرنسية على الممالك وإخراج هؤلاء العبيد عام ألف وسبعمئة وتسعة وثمانين للميلاد، فظهرت هذه الثورة على النبلاء، واسم النبلاء اسم تشريف لا علاقة له بالدين يسمون به باعتبار أن لهم طبقة يختلفون بها عن غيرهم بالمال، أو لأنهم يرجعون إلى السلطة بنسب أو سبب، فقاموا عليهم بالقتل والتشريد وطردهم من الأرض، وقتل ما يستطيعون من رجال الكهنوت ومن رجال السلطة، وفتحوا السجون التي كانوا يسجنون بها من يعارضهم، وقاموا بأثر شديد على الكنيسة حتى قيل: إنهم قد أغلقوا في باريس ألفين وأربعمئة كنيسة، وقلبوها إلى مدارس عقلية. وأمروا رجال الكهنوت أن يتحرروا من الدين بالكلية، فأرجعوا ذلك إلى أمر العقل، ثم كان ثمة نكسة في هذا الأمر ورجعوا إلى نوع من العقل في ذلك، وأن هذا نوع من الغلو في تحكيم العقل.

منع كثير من الغرب من المسيحيين في مجتمعاتهم لما نظرنا أن بيئة العقل في ذاتها، وهي الانفكاك بين العبد وربّه، وأن يكون ثمة وسطاء من جهة أصله من ابتداء المجتمع المسيحي من بعد وفاة عيسى عليه السلام، حينما بدل وأصبح الكتاب المقدس في أيدي رجال الكهنوت وحرفوه ولم يخرجوه للناس، ولم يخرج بصورته التامة إلا بعد أكثر من قرن من وفاة المسيح عليه السلام، فكان ثمة شائبة وهو انقطاع الإسناد في ذلك، واستبعدوهم من دون الله تعالى، فرجعوا إلى ما كان يدعوهم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، لكن تجاوزوه إلى أبواب الانفلات، فقاوموا الكنيسة بالعقل وما قاوموها بالدين، والعقل المشوب الذي أثرت عليه المؤثرات السالفة في المجتمعات الغابرة من البغي والعدوان، فإن الإنسان إذا كان على بغي وعدوان، فإن ردة فعله تكون مناقضة لذلك الأمر ويغيب عنه جانب التعقل والتوسط في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا المسيحيين إلى كثير مما وصلوا إليه مما جاء في الدعوة اللوثرية

والكالفينية في القرن السابع عشر، أي بعد تسعمئة سنة أدركوا، ولكن لم يقرّوا بالإسلام فأصبحوا إلى درجة وسط أنهم يسوغ لهم أن يخرجوا من دينهم، ولكن إلى أي دين شأؤوا.

بدأ التأصيل لما يسمى بتحكيم العقل، فلم يرجعوا إلى دين، فقاوموا الكتاب المحرف بعقل مجرد يتأثر بالمؤثرات، لهذا أصبح العقل يتباين من زمن إلى زمن، فأصبحت الليبرالية متشعبة في أبواب السياسة وكذلك في أبواب المجتمع والاقتصاد، وخرجوا بنتيجة تامة يتفقون عليها أن الإنسان ينبغي أن تحيا فيه حريته بذاته من أي مسيطر كان، وأصبحوا يقرؤون في تاريخ الكنيسة والبغي والظلم والقهر وأنه ينبغي ألا يعود، فأصبح ذلك الهاجس لديهم حتى غلوا وجنحوا في ذلك، وأصلوا ذلك الأمر وهي الحرية الفردية وهو أنه ينبغي أن يحرر الإنسان من كل مؤثر عليه، فبالغوا ونبدوا النسب والأسرة والعائلة، وحقيقة الإنسان وصلته بعائلته ومجتمعه وغير ذلك، باعتبار أن هذه مؤثرات تؤثر على الإنسان، وهذه أمور فطرية لم يرجعوا كثيراً من ممارساتهم إليها، فإن الله تعالى أمر بالمحافظة على الفطرة وحمايتها من أي شائب، والفطرة إذا بدلت لم يكن ثمة توازن بفهم النص، فظهر لديهم مع الزمن في القرنين الماضيين تطور ما يسمى بحرية الفرد، فتجاوزوا في مسائل الحرية الجنسية في أمور الفواحش وعبروا بها بعبارات لطيفة، فسموها بالحرية الجنسية والحرية الشخصية، وكذلك أيضاً بحرية الاتصال والمعاملات والأفراد، والحرية السياسية، فأصبح الإنسان هو الذي يدير نفسه، ففي أبواب السياسة الإنسان هو الذي يختار السلطة باعتبار ما يسمى بالديمقراطية وصناعة البرلمانات وتداول السلطة، أن يجتمع أناس وينتخبون فرداً، وهذا الفرد يجتمع مع الأناس المنتخبين من مناطق أخرى، ثم يرشحون فرداً منهم وهكذا، فيصبح ثمة تسلسل في اختيار الفرد لسياسته، وكذلك أيضاً في مسألة الأمور المالية يبيعون ويشتررون ما يشاؤون شريطة ألا يؤدي ذلك إلا الإضرار بالغير، فيمارس الإنسان حريته الذاتية بما لا يضر غيره ولا يؤثر غيره عليه، فبالغوا في مسألة ألا يؤثر غيره عليه مبالغة شديدة، حتى وصلوا إلى الغلو في ذلك والوسوسة في ذلك الأمر حتى أصدرت الدول الأوروبية ووقع عليه -للأسف- الكثير من الدول الإسلامية ما يسمى بحقوق الطفل، وهو أنه للطفل بمجرد ولادته ألا يؤمر بأي عقيدة وإنما يترك إلى الشارع، ولا يؤخذ إلى كنيسة أو مسجد أو أي شيء، وإنما يختار ما يريد، وكذلك حرية الإنسان فيما يسمى بالفاحشة أو الحرية الجنسية ألا

تحاسب المرأة على غشاء بكارتها، ولا تحاسب المرأة باسم الأسرة أن تحافظ على هذا الأمر، ولا يحق أيضاً للزوج أن يراقب زوجته والنسبة للزوج كعلاقة الزوجة بالنسبة لصديقها في العمل، وثمة جزئيات بعضهم يوافق عليها وبعضهم لا يوافق، حتى بلغوا بالوسوسة في ذلك الأمر أنهم قالوا: لما كانت الأسرة لها أثر باعتبار أنها تؤثر على الإنسان، أرادوا أن يفككوا المجتمع باعتبار أن الطفل ليس لأبيه أن يأمره بذلك، فقالوا: الطفل إذا ضربه أبوه تسقط ولايته منه ويتولاه غيره. فلا يطره على شيء، بل يخرج إلى الدنيا ويختار ما يريد، وكذلك البنت تختار ما تشاء وتفعل ما تشاء حتى في زمن مراقتها، وظهر لديهم ما يسمى بالثقافة الجنسية ونحو ذلك، ويسمونه بالصحة الإنجابية بمعنى أنه ينبغي حماية الطفل من آثار الإنجاب لا من ممارسة الجنس، فدخل في المدارس عند الأطفال ما يسمى بالثقافة الجنسية أي كيف يحمي الطفل نفسه من الوقوع في الولادة ونحو ذلك، ولا يلتفتون إلى هذا الجزء إلا أن ثمة متاعب تلحق الطفلة من غير أن تدرك، وأما ممارستها تلك فهي ترجع إليها، فعطّلوا القبيلة والأسرة وعطلوا أيضاً الصلات الاجتماعية، فأصبح الإنسان منفك يسهل استهدافه بوسائل الإعلام وإغرائه ونحو ذلك.

وكثير من المسلمين في المجتمعات الشرقية ينظر إلى بعض الجزئيات ويفصلها من عقدها المنظوم بالنسبة للعقلية الليبرالية أو العقلية الغربية ويأخذها فيقول: ندرس الثقافة الجنسية أو صحة الإنجاب أو نحو ذلك. أو يأتي ببعض أقوال الترخّص فيقول: إن بعض الفقهاء من أهل الرأي يبيح نكاح المرأة بلا ولي، ونحو ذلك. ويجعلها ضمن نسق عام يتفق مع تلك المنظومة الغربية التي يدعى إليها، وفصل تلك المسائل عن تلك المنظومة هو من القصور في العقل، فينبغي للإنسان أن يستوعب تلك الأفكار وذلك الأمر الذي يريدون أن يصلوا إليه.

لما جاءت هذه الدعوة وأصبح في كثير من البلدان تتباين من جهة درجة الحرية وغيرها، إلا أنه في جميع بلدان الغرب يتفقون على مبدأ واحد في الحرية أنه يجب على الدولة ألا تتدخل في حرية الأفراد، وهذا الذي يتفقون عليه كذلك أن الإنسان يمارس ما يريد بما لا يؤثر على غيره، ولكن يختلفون في

جزئيات يسيرة في هذا الأمر، فتختلف من دولة إلى دولة ومن بلد إلى بلد، وكذلك بحسب أثر العادات والدين في ذلك.

جاءت هذه الدعوة إلى الغرب وبدأ الغرب بتصديرها إلى بلدان المسلمين، ولما كان كثير من البلدان الشرقية يعانون من بعض ما يسلبون به من حقوقهم سواء بأثر العادات أو ما يتعلق ببعض الظلم ونحو ذلك، يأتون إلى هذه الدعوة العامة التي تسقط على ممارسات وجزئيات يسيرة مع إغفال المنظومة التامة وحقيقتها من جهة أكلها من حياة الناس ودينهم، وتطبيقها على حياتهم، فيأخذوها باعتبار أنهم يفكرون على حريتهم، سلب منهم المال وحقهم في الأرض وحقهم في الاختيار ونحو ذلك، فينظرون إلى الجزئيات ولا ينظرون إلى مدرسة تامة يرتمون في أحضانها، فأصبح ثمة إشكال عظيم جداً في فهم هذه الأمور، وكثير من المسلمين لما استجاب إلى أمثال هذه الدعوة ذهب إليها، فمنهم من دعا إلى الليبرالية الإسلامية وحاول التوسط في ذلك حينما وصل إلى نصف الطريق، ومنهم من تجاوز القنطرة ودخل وعاند وكابر في ذلك، ومنهم من بقي في حياض الإسلام وحاول أن يستفيد من ذلك الانفلات العقلي في بلاد الغرب ويوصله إلى بلدان المسلمين، وهؤلاء لا يخلون من أخطاء، فأصبح كثير منهم يؤصل لكثير من المسائل التي يراها في بلدان الغرب ويريد تطبيقها على نحو قاصر أو معارض لكلام الله تعالى في بلدان المسلمين، فأصبح يستدل ببعض النصوص من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على نحو لا يتفق مع الشرع أو العقل.

وثمة طائفة أخرى عظم عليها الطرح بالعقل أنك مكبوت وتعاني من قهر وظلم، فلما كان ثمة إسراف في هذا الباب فإن الإنسان صدق هذا الأمر وأصبح ينظر إلى نفسه بتوجس، وأن ينظر إلى الأمر الذي يعطى بتوجس وصدق أنه في كبت وأصبح يريد التحلل والتحرر في مثل هذا الأمر، فأصبحت الليبرالية في بلدان المسلمين لا يستطيعون أن يرجعوها إلى أصلها ولا يستطيعون أن يفهموها وأن يصلوها بنظمها وسلوكها وخرزها، حتى ينظروا إليها عقداً تاماً فينظروا إليه بقبح وحزن، ولكن ينظرون إلى تلك

الجزئيات فيسقطوا لها ذلك التشريع, وينبغي أن يعلم أن ذلك التأصيل العام بهذا النحو من أخطر ما يكون على بلدان المسلمين إذا أخذ على هذا النحو التام.

فكثير من الناس لقصور عقولهم ينظر إلى خرزة من ذلك العقد, ثم يقول: هذا أمر حسن. وهذه الخرزة لا يمكن أن تنفك من ذلك العقد بذاتها, وإنما إذا جاءت هذه الخرزة جاء ما يليها, لهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط بأن يسقط نوعاً من الحق ولو حرم فيه حفاظاً على المنظومة العامة للإسلام, وأن يحافظ على دينه كما يحافظ القطان على قطنه وإسفنجه من السفود, فإن صاحب القطن إذا أراد أن ينظفه من السفود والشوك الذي ينغمس فيه, فإنه لا بد أن يجذب معه شيء من الإسفنج فيضيع شيء من ذلك حفاظاً على الأصل الذي استقر لديه من دين, لهذا ينبغي للإنسان أن يتعامل مع هذه الأفكار لا بتعامل مسائل وقضايا جزئية ويريد أن يفصلها ونحو ذلك.

وهؤلاء الذين كثر الطرق عليهم بالكبت ونحو ذلك أصبحوا ينظرون إلى بعض الجزئيات بحال التوجس, فينظر الطفل إلى حال أبيه, وينظر الرجل في الشارع إلى من يأمره وينهاه ويرى ذلك من التسلط والجبروت ونحو ذلك, فتنشأ في النفوس أمثال هذه الدعوات حتى ربما يدعون إليها بضلال وبغي, وهذه الدعوة ينبغي أن تفهم على هذا النحو, والليبرالية بحاجة إلى كلام أوسع في هذا الأمر, وبحاجة إلى إرجاعها إلى أصلها وفهمها كمنظومة تامة, وأخطر ما في الليبرالية هي أن تدخل تلك المنظومة التامة تحت ستار التشريع, وهذه الليبرالية لما جاءت إلى بلدان المسلمين انبهر كثير من الناس بها, فانساقوا إليها ككثير من الناس الذين ينساقون إلى كثير من الدعوات.

وقد انقسم الناس على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أناس انتظروا وهم أهل العقل والحصافة ينظرون إليها حتى تتميز وتبين.

القسم الثاني: أناس ذهبوا إليها فلما لحقتهم وتبعتهم نصوص الكتاب والسنة, وأن الأدلة جاءت على هذا النحو, توقفوا على تلك القنطرة, إن التفتوا إلى الإسلام وأدلته من الكتاب والسنة انبهروا بقوة

الحجة ووضوح الدليل مما لا يمكن تأويله، وإن التفتوا يمنة انبهروا بقوة المنطق وفلسفة العقل الغربي، فأصبحوا في حيرة كحال كثير من المنافقين.

القسم الثالث: أناس معاندون تجاوزوا تلك القنطرة وانغمسوا في أحضان ذلك الفكر، وأناس أصبحوا في حياض المسلمين وتشرب رؤوسهم وأعناقهم إلى ذلك الفكر.

فكان ثمة أناس ينازعوا الدين ويريدون أن يؤصلوا إلى بعض هذه الدعوات من تلك المنظومة، ويريدون أن تصل بلدان المسلمين إلى ما وصل إليه الغرب، ولكن تلك المنظومة لا يمكن أن تنفصل على هذا النحو، وينبغي أن يدعى إلى تصحيح الشائب من عادات المسلمين باسم الإسلام الصحيح لا باسم الدعوات الأخرى، وأن يبين الدليل وأن يلتزم النص من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو من أخطر الأنواع أن يشرع لتلك المنظومة بجزيئات يسيرة.

وينبغي أن يلتفت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسقط الحق إذا كان لفرد ألا يدخل تحت ستار مظلة ضالة، وهو هدم أصل عام، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، ويقول: إنه قد أضر بك. فقال: **(دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)**. فلما رأى صلى الله عليه وسلم دعوة هذا الرجل يريد أن يعيد حق فرد بنقض أصل عام وهو الحياء، زجره وقال: **دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير**. فأبطل حق ذلك الرجل ولم يبحثه؛ لأن حقوق الأفراد لا ينبغي أن تذهب تحت مظلة فاسدة، أو بإهدار مظلة عظيمة وهي مظلة الإسلام، وكثير من الناس يريد أن يأخذ من المظلة العظيمة سلماً أو خيطاً فيجر من تلك المظلة ما ينفعه من حرية الفرد ونحو ذلك، وينسى أن تلك المظلة ستأتي وتظله وتظل غيره، ويتساقط معها كثير من الأحكام التي لا يمكن أن تتفق مع الإسلام لا أصولاً ولا فروعاً.

نحن في هذه المحاضرات نتكلم عن تلك الجزئيات وتلك الأدلة التي يستدل بها كثير من أهل الإسلام الذين ربما بعضهم يحسن الظن بهم من كتاب وربما طلاب علم أو دعاة، أو ممن يساء الظن بهم الذين يلتمسون الدليل ولا يلتمسون الغاية منه، فكان ثمة حاجة ماسة لجمع الأدلة التي يستدل بها

هؤلاء، وهذا مما تفتقر إليه دواوين العلم والمعرفة، ولا أعلم أحداً جمع الآيات التي يستدل بها هؤلاء وفحصها وتكلم عليها وبين الشبهات التي يوردونها في أمثال هذه الأدلة، حتى تصح للناس العقول ويسلم لهم الدين، فلا يمتزجون في شائبة هم أحوج ما يكونون للبعد عنها، فالغرب حينما أخذ وعاد إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إقرار بأن التوراة والإنجيل ليست بشيء، وأن أهل الكتاب ليسوا على شيء كما ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تسعمئة سنة، ذلك الانفلات العقلي الذي هم فيه هل سينتظرون إلى مثل تلك المدة حتى يرجعوا عما هم فيه من أبواب الانفلات، وهذا ما لا ينبغي لعقلاء الغرب وكذلك عقلاء الإسلام أن يساقوا وراء ذلك، وقد وهبهم الله تعالى ذلك الكتاب العظيم الذي هو تبيان لكل شيء، وهو محفوظ لا يشابه غيره، ولهذا قال تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [الحجر: ٩].

كثير من المسلمين الذي ينغمس في الدراسات الغربية ينقل الخلاف الذي كان بين الفئتين واندثر في الأزمنة المتأخرة، ينقل ذلك الخلاف وتلك القراءات إلى ساحة المسلمين ويسقطها على الإسلام، وينبغي أن يعلم أن الإسلام لا يمكن أن يواجه بأمثال هؤلاء، فالإسلام دين محكم وهو قائم إلى قيام الساعة، وقد ندم كثير من أصحاب الأفكار القومية أو القطرية أو العالمية أو سائر الفلاسفة الذين واجهوا الإسلام سواء من الماركسيين البعثيين أو الاشتراكيين الشيوعيين وغيرهم ندماً شديداً، ولهذا داعية ومؤسس البعث ميشيل عفلق في آخر حياته قال: ندمت أن واجهت الإسلام والإسلاميين. قيل له: لماذا. قال: حين واجهت الإسلام فقدت نصف أتباعي، وذلك أن الكتاب والسنة هو محكم بين، من أراد المحاجة وانغمس فيه رجع إلى الحق؛ لأن الإنسان صاحب فطرة والإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليه.

الله تعالى أنزل كتابه العظيم محكماً بيناً، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}** [آل عمران: ٧]، وهذه المتشابهات هي التي يتشبه بها كثير من الناس بتسويغ كثير مما يريدون من الأهواء، وربما يحسن الظن به لكن لقصور من العلم في ذلك

ينساق خلف كثير من الدعوات, فقد ظهر كثير ممن يتشبث بأمثال هذه المشابهات لحكمة أرادها الله تعالى.

وهذه المشابهات بين الله تعالى حال الناس فيها, فقال: **{ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ }** [آل عمران: ٧], أي أن لهم مقصدان في ذلك:

المقصد الأول: ابتغاء الفتنة وإثارة الزعزعة, وإفقاد المصداقية في الإسلام وضرب هذا بهذا, حتى يقال: إن الإسلام مما يتعارض. وهذا قد بينه الله تعالى وأرجع التشابه إلى المحكم, وينبغي أن يفهم على سياقه.

المقصد الثاني: ابتغاء تأويله, أي تشريع ما يناقض الإسلام, فلم يرجعوا التشابه إلى المحكم, وإنما أبطلوا المحكم وأخذوا بالمتشابه.

قال ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى: **{ وَأُخِرُ مَتَشَابِهَاتٍ }** [آل عمران: ٧]: المشابهات هي منسوخ القرآن ومقدمه ومتأخره ومسائله وما يؤمن به ولا يعمل. أي مما لم يؤمر الله تعالى بالعمل به, باعتبار أنه قد عمل به في فترة ثم نسخه الله تعالى, ومرد ذلك إلى أهل العلم والذين يعلمون حكم الله تعالى.

والله تعالى أطلق التشابه في كتابه وأراد به معنيين:

المعنى الأول: التشابه, أي أن القرآن يشبه بعضه بعضاً من جهة المعاني, فلا يمكن أن يوجد تعارض, قال تعالى: **{ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا }** [الزمر: ٢٣], أي يصدق بعضه بعضاً, فيشبه الدليل الآخر, كحال تشابه الإنسان من جهة النسب, فإن القافة ينظر إلى هذا فيقول: هذا ابن هذا. فيلحق هذا بنسب هذا, كذلك أيضاً بالنسبة للآي يشبه بعضه بعضاً, لهذا قال قتادة فيما رواه الطبري من حديث سعيد عنه في قوله تعالى: **{ كِتَابًا مُتَشَابِهًا }** [الزمر: ٢٣]: يؤيد بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً,

ولا يكذب بعضه بعضاً. وكذلك قال سعيد بن جبير كما رواه ابن جعفر عنه، وقاله جماعة من التابعين كالضحاك وقتادة وغيرهم من المفسرين.

وينبغي أن يرجع المتشابه إلى المحكم، فكثير ممن يتأثر بالأفكار العقلانية يتمسك ببعض الأدلة من كلام الله تعالى ويرجعها إلى مرجع ليس بصحيح، وهذا من جهاد الكلمة والبيان؛ لهذا قال تعالى محرضاً نبيه صلى الله عليه وسلم: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}** [التوبة: ٧٣]، قال غير واحد من المفسرين كما رواه الطبري وغيره، من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: جهاد الكفار بالسنان، وجهاد المنافقين باللسان. وقال ذلك غير واحد من المفسرين كمجاهد وقتادة والحسن ومقاتل وغيرهم.

أول آية نتكلم عليها هو قول الله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة:

٢٥٦].

هذه الآية يوردها كثير ممن يتكلم على مسائل الحريات في الدين ويضعونها في غير مساقها، ويجتزئونها من موضعها الذي أراده وقصده سبحانه، وقد استدل الليبراليون بهذه الآية على مسألتين:

المسألة الأولى: إبطال جهاد الطلب. وأنه لا يوجد شيء اسمه جهاد طلب في زماننا، باعتباره أن

الإسلام قد قرر الحرية، والجهاد ينافي الحرية، فحينئذ لا يوجد شيء اسمه جهاد الطلب.

المسألة الثانية: حرية الاعتقاد. فالإنسان يخرج من دين الإسلام كما يشاء، وكذلك يدخل إليه.

وهذه الآية قد نزلت في بني النضير، كما روى أبو داود في سننه من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: كان أهل المدينة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون المرأة مقلاة أي لا ينجب لها شيء، أو ينجب لها ويموت في ولادته أو رضاعه، فتقسم إن ولدت ذكراً أو أنثى أن أجعله في اليهود؛ لأن أهل المدينة كان فيهم وثنية فيرون أن أهل الكتاب من بني النضير أصحاب كتاب، فيتيمينون بهم على سبيل التبشير في ذلك، فيضعون أبناءهم عندهم، فكان ذلك نوع من

الجاهلية، فولد كثير من نساء الأوس أولاداً وإنثاءً، فجعلوهم مسترضعين عندهم، فما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصبحت هذه العلاقة موجودة، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخرج اليهود من المدينة بقي هؤلاء المعلقين بين أولئك، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أبناءنا يريدون أن يخرجوا مع اليهود، وكانوا على دينهم أي تدينوا بدين اليهود، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبقوا على دين مسترضعيهم من اليهود، فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنعوا فأنزل الله تعالى قوله: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: ٢٥٦].

وهذا لا خلاف فيه أن من كان من أهل الكتاب على دينه لا يكره على دخوله في الإسلام، لكن إن دخل الإسلام فإنه لا يخرج منه، وهذا الذي يخلط فيه من يتكلم على هذه القضية، وما يعيننا في هذا الأمر ما يتعلق بمسألة الجهاد، فإذا علم السياق المقصود منه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه هذا الأمر في ثنايا الجهاد، وهو إخراج اليهود من بني النضير من المدينة إلى خيبر.

وكذلك ينقض هذا ويبينه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيان أن الجهاد باق إلى قيام الساعة، كما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة حتى يتزل المسيح عيسى بن مريم)**، وهذا فيه إشارة إلى أن المقاتلة في سبيل الله تعالى باقية إلى قيام الساعة، وقد جاء في ذلك جملة من الأخبار في الصحيح أيضاً من حديث معاوية، ومن حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك ما رواه ابن عساكر في كتاب تاريخ دمشق، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما نزل القطر من السماء، وإنه يأتي أقوام يقولون: لا جهاد. أولئك شرار الخلق)**، وهذا الحديث فيه ضعف، لكنه جاء من وجه آخر بإسناد يعضده عند ابن عساكر أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما نزل القطر من السماء)**.

وإنه يأتي أقوام في آخر الزمان يقولون: لا جهاد ولا رباط. فقالوا: يا رسول الله أوقائلون ذلك! قال: نعم، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وجاء في ذلك أيضاً جملة من الأخبار.

ثم إن من يرد هذا المعنى يعني إبطال سائر جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان بعد ذلك في بني قريظة وبني النضير، وكذلك جهاد سائر الخلفاء الراشدين على بطلان، وكذلك من نظر إلى الآيات الأخرى في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار والمنافقين والغلبة عليهم، كذلك أمر الله تعالى في قتال من يلي أهل الإيمان من الكفار، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} [التوبة: ١٢٣]، وقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التحريم: ٩]، فجهاد الكفار بالسنان وجهاد المنافقين باللسان، ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين أن جهاد الطلب منسوخ، وإنما تتباين فيه المصلحة من زمن إلى زمن، والذي يقول في ذلك هم أهل الحل والعقد من ولاية أمور المسلمين، فينظرون في تحقيق هذا الأمر بحسب المصلحة التي ترجع إلى المسلمين في دينهم ودنياهم.

وثمة أدلة كثيرة، ويكفي في ذلك قطعيتها وإجماع أهل الإسلام في ذلك، وينبغي أن يعلم أن أهل الكتاب يختلفون في أمر الجهاد عن الوثنيين، فالوثنيون يقاتلون ولا يقبل منهم جزية، فلا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام، وإنما يجوز للمسلمين أن يتغافلوا عنهم ويدعوهم ويكون بينهم بيع وشراء ونحو ذلك، وهذا يدخل فيه قوله صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)، وقد اتفق العلماء على أن المراد بذلك هم الوثنيين وليس أهل الكتاب، وإنما أهل الكتاب يقاتلون إذا لم يدفعوا الجزية أو خرقوا العهد والأمان بينهم وبين المسلمين، فيدعوهم أهل الإسلام إلى الإسلام، فإن امتنعوا يأمرهم بالجزية، فإن دفعوها يبقون على ما هم عليه ويكونون بين المسلمين، ولا يؤمرون بالسيف أن يدخلوا الإسلام، فهذا ليس على أهل الكتاب، وإنما قيد الله تعالى ذلك بدفعهم الجزية كما في قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، فأمر الله بقتالهم حتى يكونوا على هذا الأمر.

الأسئلة:

السؤال الأول: ما هي الليبرالية؟

الجواب: الليبرالية هي الحرية, يقال: ليبرالي. أي حر, فهذا أصلها من جهة الاشتقاق على هذا المعنى, ثم توسعوا في أبواب المعنى وتصنيفه إلى حرية اجتماعية واقتصادية وسياسية, وتنوعوا في تقسيمات حريات الأفراد وغير ذلك.

المجلس: (٢)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد تكلمنا في المجلس السابق على مقدمات في أصل منطق العقل في البيئة الغربية وخصصنا من ذلك جملة وكذلك حوادث وربما أشرنا إلى شيء مما حدث في الدين النصراني مما هو كان لبنة ظاهرة في نشوء العقل وإبعاد الدين بالكلية، فإنه لم يكن الإبعاد للدين بالكلية، وإنما كان على سبيل التدرج، حتى وصل الغرب إلى ما وصل إليه من إبعاد الدين بالكلية عن سائر شؤون الحياة، وهذا ما تقدم الإشارة إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاوم أهل الكتاب ودعاهم إلى الحق، ودعاهم إلى الصراط المستقيم، وبين أن ما هم عليه ليس من الدين في شيء، قال تعالى: **{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ }** [المائدة: ٦٨]، وقد ناداهم الله تعالى في مواضع عديدة أن يرجعوا إلى طريق الحق والهداية، قال تعالى: **{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ }** [آل عمران: ٦٤]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ممتثل لأوامر الله تعالى في كثير من صيغ الخطاب التي خاطب بها اليهود والنصارى.

وبه نعلم أن البيئة الغربية سواء كانت كتابية أو ممزوجة بشيء من الوثنية كما نشأ في كثير من البلدان النصرانية أنها تختلف عن دين الحق الخاتم الذي ختم الله تعالى به سائر الشرائع السابقة، وهذا فضل الله تعالى قد خص به هذه الأمة، كما في قوله تعالى: **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا }** [سبأ: ٢٨]، وقوله: **{ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }** [الأعراف: ١٥٨]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسله الله تعالى إلى الناس كافة، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من أهل الشرك، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(كان**

النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة^١، وهذا لم يكن لنبي من الأنبياء إلا لرسولنا صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء في بعض التفسيرات لبعض شرائع الأنبياء أنه لم يكن على الأرض إلا هم فبعث الله تعالى النبي إليهم، فكان حينئذ مشابهاً لبعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه، وأما من جهة تعدد المذاهب والأعراف والأجناس والشرائع، فهذا لم يكن لأحد إلا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم الإشارة إلى أنه ينبغي للناظر في الأفكار والتيارات عند الرد عليها أن يرجعها إلى أصلها وأن يفقه حقيقتها من جهة تلقي تلك المعلومات الخارجة عن إدراكها حتى يبين مأخذها، وكثير من الناس يردون على سائر الطوائف والفرق والمذاهب برد واحد بالبيان الحق من كلام الله تعالى أو من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم من غير نظر إلى أصول تلك الأقوال التي يقولون بها.

فالليبرالية الغربية ليس إشكالها مع الإسلام خاصة، وإنما مع الفطرة قبل أن يصل إلى الإسلام، وذلك أنهم استندوا على أمرين:

الأمر الأول: أنهم نزعوا سائر التدين والغيبيات التي يؤمن الإنسان بها، فجعلوا الإيمان بالمحسوس، فحينئذ نعلم أنهم جعلوا الإسلام وسائر الوثنية من البوذية والملحدين مع هذه العقائد على حد سواء، فكل من لم يؤمن بالمحسوس فهو يخاطب على خطاب واحد.

الأمر الثاني: أنهم لما كانوا يؤمنون بالمحسوس ولا يؤمنون بالغيبيات لم يقروا بشيء غيبي ولو كان في باطن الإنسان، وعلى هذا فإنهم لا يؤمنون بالفطرة أو الضمير، إلا في بعض مسائل العاطفة والمحبة والمودة ونحو ذلك، وذلك أنهم يجدون لها خيوطاً في العقل فيربطون هذه بهذه، وإلا فمن جهة الأصل أنهم لا يؤمنون بالفطرة ونوازعها.

وقد تقدم الإشارة إلى أن الإنسان إذا أراد أن يدلل في مسألة من المسائل ينبغي أن يعرف الأصول التي يتكئ عليها المخالف، فالمخالف لا يؤمن بتدخل شيء غيبي في الحياة، وهذا ضرب من ضروب

^١ أخرجه الشيخان.

الإلحاد، وتقدم أن الليبرالية هي فلسفة أو ممارسة من ممارسات العلمانية، وذلك أن العلمانية هي الأصل الفلسفي لكل إفراز عقلائي على الإطلاق، وعلى هذا فمن الممكن أن نقول: كل ماركسي علماني، وليس كل علماني ماركسي، وكل ليبرالي علماني، وليس كل علماني ليبرالي. وكذلك من دخل في أمور العقل ممن أشركها ببعض العنصريات كالقومية وغيرها؛ فإنهم يدخلون في هذا الباب فيأخذون منه شطراً ويدعون الآخر، وإنما كانت الليبرالية على شيء متوسط بينهم وبين الماركسية، وذلك أن الليبرالية تقول: يحق للإنسان أن يتدين بشيء خارج المادة، أي خارج ما يكون في صالح الناس، ولكن الماركسية يقولون بنفي سائر موجود غير ما يدركونه من محسوسات فيما يرون، سواء أكان مما يدركونه عيناً أو يدركوه على سبيل اللزوم فيجدون له أثراً فيؤمنون به.

ولما كان إنكار الخالق أمر مكابر ومناف للفطرة لم تبق الماركسية قوية وإنما اضمحلت وجاءت على طريق التوسط فيما يزعمون بالليبرالية بأنها يخفى ما كان غائباً عن الإنسان، ويحق للإنسان أن يفعل ما يشاء، وإنما لا يدخل ذلك في أمر المادة.

فالليبرالية خلافها مع الفطرة وسائر الشرائع، فالليبرالية تجعل الإسلام حكماً غيبياً يتدخل في شأن المادة سواء كان قليلاً أو قاصراً، ومعلوم أن الشريعة قد جاءت بجملة من الأحكام الغيبية في أمر الناس في دينهم ودنياهم، وأمر الله تعالى بلزوم ذلك وعدم الخروج عنه، ويرون ذلك تدخلاً في إرادة الإنسان، ويؤصلون في أن الإنسان ينبغي أن يتجرد من كل مؤثر ولو كان مؤثراً في داخله، فهم يفصلون الإنسان عن كيان أسرته، وعن كيان الدين، وأموره الاجتماعية، ونحو ذلك، وتجريدتهم لسائر الأفراد عما يسمونه بسطوة الدين أو نحو ذلك، وكذلك قمع الناس أن يساقوا إلى أفكار وعقائد ونحو ذلك، إلا أنهم انقلبوا إلى شيء آخر أنهم يسوقون العقول بوسائل الإعلام وكذلك بالأفكار، وهذا نوع من أنواع القمع، فانصرفوا من القمع الظاهر إلى القمع البطن، وهذا مما لا ينبغي أن يصار إليه لمن يؤمن بفلسفة العقل.

وأما مسألة الفطرة فالشرائع كلها قد آمنت بأصل الفطرة وعدم التعرض لها، وهذا من الأصول المهمة التي ينبغي فهمها، وذلك أن الذي لا يؤمن بالفطرة بطبيعة الحال أنه لا يؤمن بالنص، فالشرائع

السماوية جاءت مواكبة للفطرة؛ لأن المخاطب ليس بحيوان بهيم، وإنما هو حيوان يفهم ويعقل، فجاءت الشريعة على هذا النحو المركب في ذات الإنسان، وعلى هذا بين الشارع الحكيم جملة من الأمور التي تخطر في بال الإنسان وسماها وساوس، فلهذا الليبرالية لا تؤمن بشيء اسمه وساوس الشيطان بل لا تؤمن بالشيطان، فكل ما في خلجات الإنسان هو من الأمور التي تقبل التحليل والصواب والخطأ، وعلى هذا يمكن أن يقبل الإنسان ما يخطر في باله على سبيل الإطلاق.

وأما أمر الفطرة الذي هو مغروس في ذات الإنسان ويتفرع عنه مسألة الأخلاق والقيم، بأن يجب الإنسان خلقاً ولا يجب الآخر، وذلك لدافع الفطرة ولم يكن ثمة دليل من كتاب الله تعالى، فهم يلغون ذلك بالكلية، ومع هذا الإلغاء الذي ينبغي ألا يكون ولو على شيء يسير فقد جاءت الشريعة بحفظ جانب الفطرة، وأنه ينبغي ألا يغير على الإطلاق تحت أي وسيلة كان، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن موسى عليه السلام كان حياً ستيراً، يستحي أن يرى منه شيء، وكانت بنو إسرائيل تغتسل عراة... ثم أراد الله تعالى أن يرى موسى لما قالت بنو إسرائيل: إن موسى لم يستتر منا إلا وفيه مرض من برص أو عاهة. وإنه اغتسل ووضع ثيابه على حجر، فأمر الله تعالى الحجر أن يهرب بثيابه فهرب بها، فخرج موسى عليه السلام وهو يتبع الحجر ومعه عصا، ويضرب الحجر ويقول: ثوبي حجر ثوبي حجر. حتى رآه بنو إسرائيل وقالوا: إنه ليس به عاهة)^٢، فهذا فيه إشارة مهمة، وهي لماذا أمر الله تعالى الحجر أن يتحرك ويزول من مكانه ليبرئ موسى، ولم يأمر موسى أن يتزع عورته حتى يراه الناس، وذلك أن تغيير الفطرة أمر عظيم جليل القدر، وينبغي أن يزول الحجر وأن تتغير سنن الكون ولا تتغير الفطرة؛ لأن في ذلك خرم عظيم في فطرة الإنسان يجعله لا يتقبل الشريعة على حد مستقيم ومستو، لهذا أمر الله تعالى الحجر ولم يأمر موسى، مع أن أمر موسى أسهل من أمر الحجر، وكل ذلك حين عند الله تعالى، وإنما كان ذلك أن الإنسان إذا جعل مجالاً لخرم الفطرة فإن هذا الخرم سيفتح حتى يكون باباً عريضاً يلج منه سائر الاحتمالات والمسوغات والحاجات، وما كان مما يظنه الإنسان حقاً

^٢ أخرجه البخاري.

حتى يتدرج في ذلك، لهذا جاءت الشريعة بحماية أمر الفطرة وعدم الخروج عنه، وحاطته بجملة من الحياطات الكثيرة التي حرم الله تعالى القرب منها، ودلل الشارع على ذلك جملة من الوقائع والصور مما تقدم الإشارة إليه في المجلس السابق.

على هذا الخطاب لكثير من الفلسفات العقلية ينبغي أن يمتزج الدليل بالمنطق والعقل، وذلك أنهم لا يؤمنون بتسليم الشريعة، وإنما كان الاستدلال لكثير ممن يتكلم ببعض الأدلة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بأدلة الكتاب والسنة؛ لأن تلك الدعوات وصلت إليهم فأرادوا أن يدللوا عليها من الكتاب والسنة حتى يتقبلها المجتمع المسلم فيكون ذلك أصلاً أو عتبة يصار إلى ما بعده، وينبغي أن يعلم أن المجتمعات الغربية لم تتقبل الليبرالية حتى بالصورة التي وصلت إلينا على صورتها التي بدأت عندهم بسهولة، فربما قبل خمسين سنة وليس أكثر من ذلك لم يكن الزنا مستساغاً، بل لم يكن ثمة الروايات الجنسية مما يستسيغها الغرب، بل يمنعون ذلك ولا يقبلونه على الإطلاق، وثمة رواية جنسية قد منعت في بريطانيا في عام ألف وتسعمئة وستين للميلاد باعتبار أنها تخدش الحياء، ولم يمض عقود كثيرة حتى أبيع في هذه الدولة العلاقات الشخصية بين الجنسين، وأن ذلك من جملة الحرية الشخصية، ولهذا فالتدرج في حرم جدار الفطرة يتدرج في الإنسان حتى يصبح حيواناً بهيماً في أبواب السلوكيات، ولهذا لا فرق بين كثير من الممارسات الغربية وما يفعله الحيوان البهيم، ولهذا فإن الليبرالية بصورتها التامة الناضجة في الغرب هي صراع مع الفطرة وليس مع الإسلام، فإنها لم تصل لصراع الإسلام بعد، وهي في دائرة أوسع من ذلك.

لهذا الشتات والبعد كانت الليبرالية في كثير من دول العالم متباينة، منها ما هو متقدم ومنها ما هو متأخر، ومنهم من لا يفهم الخطاب الغربي، ومنهم من يفهمه ولكن يريد أن يجتزأ منه ليخرج من بعض المظالم التي تلحق به في بعض بلدان المسلمين من حيث لا يشعر، لهذا ينبغي للعاقل ألا يأخذ حقه بباطل أو يأخذه بحق قد أصل لباطل يندرج فيه جملة من صور الباطل، كما تقدمت الإشارة إليه، فإن الإنسان ربما يمسك بعود، لكن هذا العود هو مظلة للباطل، كالذي يريد أن ينتصر لمظلمة قد وقعت عليه

بتأصيل باطل فيقع في جملة من صور الضلال والزيغ، ونحن إنما خصصنا الكلام على الأدلة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن تشريع تلك الأفكار هو أخطر ما يكون، وأما انطلاق تلك الأفكار من منطلقات عقلية مجردة لا يمكن أن تجابه الإسلام على الإطلاق، وإنما إذا شرعت تلك الأفكار بتشريعات من الكتاب والسنة، فإن هذا هو موضع الخطورة، وكثير من الأفكار هي صحيحة لكن مآلاتها خاطئة، ولهذا تقدم الإشارة إلى أنه ينبغي للعاقل الحصيف أن يغلق باباً يلج إليه منه خير يتبعه بعد ذلك شر، خاصة في كثير من الحياطات في مسائل الفطرة كما تقدم في مسألة الخوف والحياء ونحو ذلك، فالحياء قد يكون فيه جملة من السلبيات وهو أن الإنسان يفقد حقه وربما يتغاضى عن شيء وهو يريد به وربما ظلم بسبب هذه الفطرة التي هي فيه، لكن لما كان ذلك سياج لا يمكن أن يخرم فينتقي الإنسان باباً من الحياء ثم يغلق ذلك الباب في موضع آخر، فالنبي صلى الله عليه وسلم منع من الانتقاء في ذلك كما جاء في الصحيح في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يعظ أخاه في الحياء: **(دعه فإن الحياء لا يأتي إلا بخير)**، وكأن هذا الرجل حينما أراد أن ينتصر لأخيه بإسقاط قاعدة الحياء؛ لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وترك المظلمة ولم يبحثها وذلك لمصلحة إبقاء الحياء، ولو أنه انتصر لإعادة الحق من غير إسقاط ذلك الأصل من وجه شرعي؛ لما أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم الكلام على الآية الأولى وهي قوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: ٢٥٦]، وأن هناك من يستدل بهذه الآية لمسائل:

المسألة الأولى: إسقاط شريعة الجهاد بالكلية، وذلك أن الله تعالى قد جعل للإنسان حرية الاعتقاد، وإذا كان كذلك فإنه لا يقاتل.

وكثير ممن يستدلون بالأدلة من كلام الله تعالى يرجعون ذلك إلى أصل مختل، لهذا تقدم الكلام أنه ينبغي معرفة الأصول، فالفكر الليبرالي يؤمن بالماديات وعلى هذا فكل شيء يقدم على الماديات ينبغي إبعاده، فهم يجعلون الدين مرتبة ثانية فينطلقون من سائر المنطلقات على هذا النحو، وهذا نوع من الصراع الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكفار قريش، أن لديهم حق لكن ذلك الحق قد خلط

فيه، كما في قوله تعالى: **{أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}** [التوبة: ١٩]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم لقومه كما في بيان الله تعالى أن لديهم شيء من المعروف وهو عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، لكنها ينبغي ألا تشغل القلب عما هو أعظم من ذلك وهو توحيد الله تعالى والإيمان به، ولهذا نعلم أن الله تعالى قد جاء بحياطة الدين وحفظه ثم جاء بعد ذلك بحياطة ما يليه من جملة الضروريات، فالله تعالى أمر بحياطة الدين وجعلها الضرورة الأولى والتي قاتل لأجلها سائر الأنبياء والمرسلين، وجعل الضرورة الثانية ضرورة العرض وقيل: النفس. والأظهر أنه تقدم ضرورة العرض على النفس، ثم ضرورة النفس، ثم ضرورة المال، ثم ضرورة العقل، فينبغي أن يعلم أن الله تعالى قد جعل هذه الضرورات على هذا الترتيب، فمن خلط فيها فإنه يخلط في كثير من المفاهيم من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن يعلم أن الجهاد بمفهومه اللغوي لا تنكره أي فطرة على سائر أنواعها ومداركها، بل إن في سائر أنواع الحيوان سواء كان من الحيوان البهيم أو المدرك العاقل، وذلك أن الجهاد بمجاهدة المخالف على أي نحو قد خرج عن عقل الإنسان وإدراكه، أو خالفه في نهجه؛ فإن ثمة حدود يختلفون في ضبطها أن ذلك من الأمور المشروعة، وهذا معلوم حتى عند أهل الفلسفة والعقل، سواء كانوا من الجاهلية من فلاسفة اليونان والهند والرومان وغيرها، أو عند أهل الكتاب، أو عند أهل العقل من المعاصرين من الليبراليين وغيرهم، فإنهم يؤمنون بمقاتلة من خالفهم على ذلك الفكر، وذلك ثمة صراعات كثيرة بينهم وبين مخالفهم، فهم يؤمنون بهذا الأمر، وإنما يخالفون أهل الإسلام بوجهين من ذلك:

الوجه الأول: أن الجهاد في سبيل الله لا يمكن أن يكون منطلقاً دينياً، وإنما هو بحسب مصلحة

المادة.

الوجه الثاني: أن من قاتل فيه هل له حق في ذلك أم لا.

وقد تقدم الإشارة إلى جملة من الأدلة مما يخالف ذلك الأمر، والأدلة التي بينها من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أن الجهاد ماض، ولهذا كان سائر ما جاء عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قتال إنما كان بعد هذه الآية في قوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: ٢٥٦]، وتبين معنى سبب نزولها، وهو ما جاء من حديث أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: كان أهل المدينة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون المرأة مقلدة أي لا ينجب لها شيء، أو ينجب لها ويموت في ولادته أو رضاعه، فتقسم إن ولدت ذكراً أو أنثى أن أجعله في اليهود؛ لأن أهل المدينة كان فيهم وثنية فيرون أن أهل الكتاب من بني النضير أصحاب كتاب، فيتمنون بهم على سبيل التبشير في ذلك، فيضعون أبناءهم عندهم، فكان ذلك نوع من الجاهلية، فولد كثير من نساء الأوس أولاداً وإناثاً، فجعلوهم مسترضعين عندهم، فما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصبحت هذه العلاقة موجودة، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخرج اليهود من المدينة بقي هؤلاء المعلقين بين أولئك، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أبناءنا يريدون أن يخرجوا مع اليهود، وكانوا على دينهم أي تدينوا بدين اليهود، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبقوا على دين مسترضعيهم من اليهود، فعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فامتنعوا فأنزل الله تعالى قوله: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: ٢٥٦] ^٣.

وبهذا نعلم أن ما يفهم من هذه الآية من أن الإنسان له حق الخروج من الإسلام هو معنى باطل، وإنما المقصود خلافه كما هو ظاهر، وأن الإنسان إذا دخل في الإسلام فيجب عليه أن يبقى فيه، وإن خرج منه فهو مرتد، وأما الحرية التي جعلها الله تعالى وأرادها في الآية، فهي حرية اليهودي والنصراني على دينه ألا يقتل ابتداء حتى يدخل في الإسلام، وإنما يقاتل حتى يدفع الجزية أو يكون بينه وبين أهل الإسلام عهد وذمة ميثاق، وأما الذي يقاتل ولا يقبل منه عهد أو ذمة فهم الوثنيون، ولهذا قال تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [التوبة: ٢٩]، فبينت هذه الآية أن أهل

^٣ أخرجه أبو داود، وسعيد بن منصور، وابن جرير الطبري.

الكتاب لا يقاتلون حتى يدخلوا الإسلام، وإنما يقاتلون حتى يعطوا الجزية إن كان أهل الإسلام أقوى منهم، وإلا يكون بينهم وبين أهل الإسلام الميثاق والعهد.

وأما الوثنيين فإنهم يقاتلون كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فعصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)**^٤، وبه نعلم أن الآية قد خصصها الحديث، وهذا من نواذر المواضع في تخصيص الحديث بالآية، وإلا فالأصل أن الآية يخصصها الحديث، وبه نعلم أن حرية الاعتقاد في ذلك أن لليهودي والنصراني أن يبقى على دينه، ولكن لا يدخل الإسلام ثم يخرج منه، وذلك لأمر كثيرة، منها: أن الإسلام دين الحق، والدخول فيه والولوج منه فيه خرم لهيبته، وفيه خرم لكيان الإسلام وجماعة المسلمين، فإن الإنسان إذا دخل في كيان ثم خرج منه إلى كيان آخر معاد؛ فإن ذلك مدعاة لتهوين الإسلام في أعين الآخرين، وإنما بيان الحكم للغير أنه إذا دخل في الإسلام فإنه يجب عليه ألا يخرج منه، هذا هو الواجب بيانه ابتداءً، وهذا هو الذي نزل فيه النص، وإن خرج من الإسلام فإنه يقتل كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ما تقدم الإشارة إليه من مسألة حرية الاعتقاد التي يستدل بها في هذا الأمر، من الناس من ينطلق في مسألة حرية الاعتقاد إلى أمرين:

الأمر الأول: أن سائر الشرائع تؤدي إلى الله تعالى، وهذا بغية ولا تعضده هذه الآية، وذلك أن الله تعالى قال: **{قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}** [البقرة: ٢٥٦]، فثمة رشد وثمة غي، فأبي طرق تؤدي لطريق الغي، وإنما الله تعالى خص معنى غير هذا المراد.

الأمر الثاني: أن للإنسان أن يتدين بأي دين شاء، والله تعالى يحاسبه على هذا الأمر، وهذا المعنى بهذا الإطلاق هو من المعاني والمفاهيم الباطلة، وذلك من وجوه:

^٤ أخرجه الشيخان.

الوجه الأول: أن الله تعالى قد بين أنه أراد في ذلك حالاً تختلف عن الحال المطلقة التي يطلقها من يستدل بأمثال هذه الآية مما يعرض سائر الأدلة التي جاءت في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي خاصة بأهل الكتاب قبل دخولهم الإسلام، ومن دخل الإسلام سواء كان يهودياً أو نصرانياً فيجب عليه أن يبقى فيه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود والنصارى على الإسلام، وكل القتال الذي جاء عنه كان بعد نزول هذه الآية، وذلك أنه إنما أخرج اليهود وأمر بإخراج سائر أهل الكتاب من جزيرة العرب قبل قتاله لهم، وبه نعلم أن هذا الإطلاق الذي يستدلون به يطلون به سائر الأدلة التي تبين أحكام البقاء في الإسلام، وهذا يظهر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، فهذا الحديث حاول كثير أن يتصور عليه مع كونه في البخاري بالإعلال، قالوا: وذلك أنه قد جاء من حديث أيوب، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تفرد به عكرمة عن ابن عباس وقد اهتم. وهذا كلام ينبغي ألا يعول عليه وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن حديث عبد الله بن عباس قد جاء في البخاري وهو مما تلقته الأمة بالقبول.

الأمر الثاني: أن قد رواه عن عبد الله بن عباس غير عكرمة، وذلك أنه قد جاء من حديث ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره من حديث هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس، وجاء أيضاً من غير حديث ابن عباس، كما رواه النسائي في السنن، ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك جاء من وجه آخر من حديث عائشة، وقد أعله بعضهم، وجاء من حديث أبي هريرة وقد تكلم فيه أيضاً، وجاء معناه في أحاديث كثيرة، من ذلك: ما جاء في حديث أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، ثم بعث بعده معاذاً، فلما جاء معاذ بن جبل إلى أبي موسى وجد رجلاً موثقاً، فقال: ما له؟ فقيل: يهودياً فأسلم ثم قُود. فقال معاذ: لا أنزل حتى يقتل، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقتل قبل أن

يترل °، وجاء في ذلك أيضاً جملة من الأخبار، وهذا محل إجماع عند العلماء ولا خلاف فيه، وهو عمل الخلفاء الراشدين الأربعة، ودليل ذلك: ما جاء عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في قتاله للمرتدين حينما ناقشه عمر فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)**، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، فوافق عمر أبا بكر على قتال المرتدين، وكذلك كان هذا حكماً لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما جاء من حديث محمد بن عبد الله القاري، أن أبا موسى بعث برجل إلى عمر بن الخطاب يخبره أن رجلاً قد ارتد، فقال عمر لذلك الرجل: ما فعلوا به. قال: قربوه ثم قتلوه. فقال عمر: هلا حبسوه ثلاثاً ثم أطعموه رغيفاً حتى يرجع إلى الله تعالى. قال: اللهم إني لم أشهد ولم أرض. وهذا فيه إشارة على إقرارهم على مسألة القتل، إلا أنه خالفهم في أمر الاستتابة وقد حكم الإجماع عليه كما نص على ذلك غير واحد من العلماء إلى أنه يجب في ذلك أن يستتاب المرتد ثلاثاً، على خلاف في مسألة من ارتد من الإسلام إلى الزندقة.

وقد جاء هذا عن علي بن أبي طالب كما في الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه أتى علي بن أبي طالب بجملة من الزنادقة فحرقهم بالنار، فلما بلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت مكانه لم أحرقهم ولقتلتهم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يعذب بالنار إلا رب النار)**.

وجاء أيضاً عن عثمان بن عفان كما في حديث عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود أتى عثمان بن عفان بأناس من العراق قد ارتدوا، فقال عثمان: اعرض عليهم الحق وشهادة الإسلام، فإن قبلوها فخلي سبيلهم وإلا فاقتلهم. فقبلها قوم فخلي سبيلهم، ولم يقبلها قوم فقتلهم.

وبقي هذا الأمر محل إجماع عند العلماء, وقد حكى الإجماع على ذلك ابن جرير الطبري, والترمذي في السنن عند تعليقه على حديث ابن عباس, وابن المنذر, وابن قدامة, والخطابي, والنووي, وغيرهم.

وكذلك في مسألة كون الإنسان له حق الخروج من الإسلام كما يستدل في هذا الموضع بقوله تعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** [البقرة: ٢٥٦], يأخذون بعض العمومات, فمن ذلك قالوا: إذا كان له حق حرية الديانة, فإن له الحق في أن يتكلم فيما شاء متى شاء, باعتبار حرية القول. وهذا أمر دقيق يدخل في هذا الباب, لكن له آية نتكلم عليها في موضعها, وذلك عند قوله تعالى: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ}** [الكهف: ٢٩].

وينبغي أن يصار إلى جملة من الأمور التي يؤمن بها كثير من أهل العقل والسياسة, أن كثيراً من الشرائع تؤمن بوجوب معاقبة من خرج عن كيانها بالقتل أو التعذيب, وهذا معلوم عند سائر شرائع الأرض, ولا يوجد شريعة من الشرائع ولا ناموس من النواميس والقوانين والأنظمة الوضعية إلا ولديها حد تقتل فيه ومعه المخالف ولو كان على شيء يسير من الأمور التي لا تضر بالجملة بكيانها, وإنما ذلك على سبيل الاحتياط, فإذا كان هذا لأمر نظام ودنيا, فإن أمر الدين الذي بين الله تعالى أهميته وأنه الضرورة الأولى؛ فإنه من باب أولى.

كذلك ينبغي أن يعلم أن كثيراً ممن يبطل دين الإسلام يسبق إلى ذهنه جملة من المعاني التي لم يردّها الشارع, فيضيق لديه الباب ثم يتصور على كثير من الأدلة فيخرجها عن معناها إلى معان باطلة, فيأخذ مثلاً ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) على معان باطلة, منها: أنه يسوغ للمسلم أن يقتل كل كافر لقيه حتى يدخل الإسلام, سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً, سواء بلغه الدين أم لم يبلغه, وسواء كان ذكراً أو أنثى, فيسبق إليه هذه المعاني لجهله بالإسلام فينصرف عنها, أو يأخذ تلك الأدلة على معنى قد شوه, فينصرف عن ذلك المعنى إلى معنى أفسد منه, وإنما حمل كثيراً من الجهلة الذين من أهل الإسلام من عوامهم وإن كانوا من أهل القراءة والكتابة والنظر في كثير من القواعد

والأنظمة ونحو ذلك، لكنهم من أهل الجهل في أبواب الإسلام، تغلغل إلى كثير من مداركهم وعقولهم هذه المعاني ورسخت أن الإسلام دين مستبد، ويقتل المخالف على أي نحو كان، ويأخذون بمثل هذه الإطلاقات، فسبق إلى أذهانهم أمثال هذا التشويه؛ فانتكسوا عن تلك المعاني التي جاء بها الإسلام.

لهذا ينبغي أن يعلم أن من أعظم واجبات أهل العلم أن يبينوا حكم الله تعالى على الوجه الذي أراده الله تعالى، ومن عجيب مناقضات كثير من أهل العقل وخاصة الذين يؤمنون بالفكر الليبرالي ونحو ذلك، أن الفكر الليبرالي هو بذاته من جهة الأصل هو فكر مستبد، وهم يؤمنون بذلك، ومعنى الاستبداد في الفكر الليبرالي أنهم يؤمنون بأن من لم يؤمن بتلك الحريات والنظريات أنه يجب أن يحارب ويقمع بالقول أو التهميش، أو يستبد ولو بقتله، ولهذا كثير من أصحاب الفكر الليبرالي أحدثوا مصطلحاً يسمى: المستبد العادل، أو المستنير. وهو موجود لدى الثقافات الغربية قبل قرنين أو ثلاثة قرون، ويوجد في كتاباتهم أن المجتمعات التي لا تقبل الفكر الليبرالي ينبغي أن يسلط عليها مستبداً عادلاً، ولهذا قد حدثت جملة من الحوادث عبر التاريخ كما في بطرس الأكبر وهو حاكم روسيا، وكان مستبداً على الروسيين الذين يدينون بالدين الأرثوذكسي، فقام بقمعهم وأراد إدخال النمط الغربي، فقام بحلق لحى حاشيته وأمر بإدخال الرقص إلى البلاط الروسي، فكان الغرب يسمونه المستبد المستنير، أي أنه يريد أن يدخل الحضارة ولو بالقوة فهو حينئذ يسبق المجتمع، فجاء بالليبرالي فطبقها معكوسة عليه، وقد وجد هذا في جملة من الثقافات أيضاً ربما في بعض بلدان المسلمين، كما وجد في مصر في أوائل القرن المنصرم، فظهر المستبد العادل أو المستنير، أو الرحيم، بعبارات لطيفة يريدون بذلك تمرير القمع على مجتمعات الإسلام.

ولهذا هم يتدرجون في إدخال الفكر الغربي عن طريق نوع من الجهاد هم لا يسمونه جهاداً، وهو نوع من التضييق والتحجير على الناس حتى يكونوا من أهل تلك الثقافة، ولهذا كثير من الناس لا يأتون بالليبرالية برمتها على مجتمعات المسلمين فيطبقوها بتمامها، فلا يريدون مثلاً أن يطبقوا الديمقراطية بتمامها، باعتبار أنها لو وجدت في مجتمعات متخلفة كما يسمونها لوصل التخلف إلى الأنظمة، وهذا ما لا

يريدونه، فهم يريدون أن ينشؤوا مستبدًا مستنيرًا يجمع ويسجن ويشرد ويقتل حتى تقبل المجتمعات بهذا الأمر.

وبه نعلم أن من قال: إن الفكر الليبرالي هو فكر حوارى. فهذا ممن لم يطلع على كلامهم وأقوالهم، وتاريخهم في تشريع الاستبداد على كثير ممن خالفهم في ذلك، سواء كانوا في الكنيسة الأرثوذكسية التي تخالف ما عليه الكنيسة الكاثوليكية، أو كان أيضاً على بلدان المسلمين ونحو ذلك، ويكفي أن يعلم أن الغرب بفكره ذلك لا يروج لفكره حتى في داخله عند أهل السياسة والأمر والنهي، فهم لا يروجون لمجتمعهم ما يريدون إلا بألفاظ حسنة، ولهذا الاستعمار يسمونه استعماراً، وكانوا يسمون البلاد التي يحتلوها عبء الرجل الأبيض، يقولون: نحن نتعب لأجل البشرية. وهم يريدون استنزاف الناس، ولهذا أكثر البلاد التي طالها الاستعمار هي إفريقيا وهي أشده البلاد تخلفاً وبعداً عن الحضارة على النمط والطريقة الغربية، فبقوا فيها عقوداً وهم يمررون كثيراً كعادة كل أصحاب الدعوات على هذا النحو، لا يمررون باطلهم إلا بعبارات جميلة وبراقة، لهذا ينبغي أن يعلم أنه لا يمكن لأحد في هذه الأرض هو صاحب عقل أو فكر إلا وهو يؤمن بأن بينه وبين مخالفه حد يصل معه إلى المقاتلة لحمايته وحماية فكره حتى الفكر الليبرالي.

الآية الثانية: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: ٢٢١].

استدل بهذه الآية من قال: إنه يجوز للمسلمة أن تتزوج غير المسلم من اليهود والنصارى، وذلك أن الله تعالى إنما نهى عن إنكاح المشركين، والمشركون هنا إنما هم الوثنيون الذين يعبدون الأصنام، أما أهل الكتاب فلا حرج علينا أن نزوجهم، سواء كان الرجل يهودياً والمرأة يهودية ثم أسلمت، أو كان ذلك زواجاً على سبيل الابتداء، فتدخل مثلاً المرأة تحت إمرته وقوامته، فإن هذا من الأمور الجائزة، ولهذا

نهى الله تعالى عن نكاح المسلمات للمشركين خاصة، والله تعالى لا يسمي أهل الكتاب بالمشركين وإنما يسميهم بأهل الكتاب، ويسمي الوثنيين بالمشركين، فلما كان كذلك دل على تخصيص هذه الآية.

والجواب على ذلك: أن النهي في الآية هو نهى عام شامل لجميع أنواع الشرك، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم، ومن قال: إن الله تعالى لا يسمي أهل الكتاب بالمشركين، فهذا من المعاني الخاطئة. فالله تعالى يسمي أهل الكتاب بالمشركين، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)**^٦، وقصد بالمشركين اليهود والنصارى، وكذلك في قوله تعالى: **{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}** [المائدة: ٧٢]، فبين عيسى عليه السلام أن فعلهم ذلك هو شرك بالله تعالى، وهذا يظهر أيضاً في قوله تعالى: **{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}** (٣٠) **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [التوبة: ٣٠، ٣١]، فبين أنهم وقعوا في إشراك غير الله معه، وهذا يظهر أيضاً في قوله تعالى: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا}** [آل عمران: ٦٤]، فبين سبحانه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول دعائه للمشركين حتى يأتوا إلى كلمة سواء، حتى ينتزعوا من الشرك الذي هم فيه، وهو أنهم جعلوا الله تعالى هو المسيح ابن مريم، وقد قال هذا ابن عمر كما جاء في الصحيح من حديث ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أجد أعظم شركاً من أن تقول: إن المسيح هو ابن الله. وهذا فيه إشارة إلى أنهم وقعوا في الشرك، وأن الله تعالى يفارق بينهم وبين الوثنيين في حال الاجتماع، فيسمي اليهود والنصارى أهل الكتاب، ويسمي الوثنيين بالمشركين، ولهذا ثمة اشتراك في هذا الباب.

^٦ أخرجه الشيخان.

وبه نعلم أن الاستدلال بهذه الآية من المعاني الباطلة، وفيه معارضة لما جاء في قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** [المائدة: ٥]، فبين الله تعالى أن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هم حل لنا كحل أهل الإيمان، فلما جاء هذا الأمر على هذا النحو؛ علم أن الإطلاق في الآية شامل لسائر أنواع الكفرة، فإذا كان ذلك احتاج ذلك إلى الاستثناء، وهذه الآية في أن الله تعالى استثنى نكاح الكتابيات من سائر الكفرة كان في آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل عليه، وقد نزلت عليه تامة أي لم تكن مما نزل منجماً، وهذا يدل على أن هذه الآية جاءت مخصصة للآية السابقة.

وكذلك في قوله تعالى: **{وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ}** [المتحنة: ١٠]، أي أنه ينبغي لمن أخذ بعموم تلك الآية في أن الله تعالى نهي عن إنكاح المشركين المراد بذلك الوثنيين، أيضاً أن نأخذ بعموم هذه الآية في قوله تعالى في سورة الأحزاب، أن ههنا عن أن نأخذ بعصم الكوفار، فيشمل ذلك الكتابية من اليهود والنصارى، فإذا أخذنا بالعموم هناك؛ فإنه يجب علينا أن نأخذ بالعموم هنا، فنمنع حينئذ الرجل من أن ينكح كتابية، فهذا نوع من الاضطراب لا يأخذون به، ولكن نقول: ينبغي أن يؤخذ المحكم يجعل مبيناً للمتشابه.

ثم ينبغي أن يعلم أنه يحرم على المؤمنة أن تنكح كافراً سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً، وهذا محل إجماع عند العلماء ولا خلاف فيه، نص على ذلك ابن جرير الطبري، والترمذي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والخطابي.

والذين يستدلون بأمثال هذا الاستدلال في أن الله تعالى نهي عن إنكاح المشركين يعني الوثنيين أخذوا بهذا العموم، لم ينظروا في كلام السلف الصالح في ذلك، وأن الله تعالى قد استثنى أهل الكتاب من هذا الإطلاق، من عدم نكاح المشركات حتى يؤمن، وقد نص على ذلك عبد الله بن عباس كما رواه ابن جرير الطبري، من حديث معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: استثنى الله نساء

أهل الكتاب. وقال بذلك أيضاً جماعة من المفسرين, كما جاء ذلك عن سعيد بن جبير, وعكرمة, ومجاهد, وزيد بن أسلم, والربيع, والحسن البصري, وغيرهم مما يدل على أن النهي هنا عام بحالیه.

ويدل على هذا عمل الصحابة أنهم جوزوا نكاح أهل الكتاب, وقد جاء في ذلك جملة من الأخبار منها: ما رواه ابن جرير الطبري, من حديث يزيد بن أبي زياد عن زيد, عن جابر بن عبد الله, أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(يتزوج المسلم النصرانية, ولا يتزوج النصراني المسلمة)**, وقد ورد أيضاً أن حذيفة بن اليمان, وطلحة بن عبيد الله تزوجا من أهل الكتاب, فقد روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث الصلت بن بارام, عن شقيق, أن حذيفة بن اليمان تزوج امرأة من أهل الكتاب, فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يطلقها, فكتب إليه حذيفة: إن كانت حراماً طلقناها. فكتب إليه عمر: لا أقول إنها حرام, لكنني أخشى أن يأخذوا المومسات منهم. أي يخشى أن يقع في هذا عامة المسلمين, فيترخصوا بالزواج من الزواني, ومعلوم أن الزانية يحرم نكاحها من أهل الكتاب وكذلك من أهل الإسلام حتى تقلع عن فعل المحرم, مما يدل على أن الزنا محرم حتى في شريعة أهل الكتاب.

وجاء أيضاً عن طلحة كما رواه ابن جرير وأبي عبيد, من حديث هبيرة, عن علي بن أبي طالب, أن طلحة قد تزوج بيهودية, وجاء هذا القول أيضاً عن عمر بن الخطاب, وإنما كان النهي في قول بعض العلماء ربما كان ذلك لأبواب التشديد حتى لا ينغمس المسلمون في هذا الأمر, فيزهدوا في نساء أهل الإسلام, بل حكى أنه عمل أهل الإسلام أنهم لما كانوا في غزوات كانوا يتزوجون من نساء أهل الكتاب, كما روى عبد الرزاق وغيره من حديث ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر بن عبد الله, أنه سئل عن نكاح أهل الكتاب فقال: إنا كنا في القادسية في زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص تزوجنا نساء أهل الكتاب, وذلك لما كان نساء المسلمين قليل ولم يكن كثيراً, فلما رجعنا طلقناهن. وفي رواية عنه: منا من طلق, ومنا من لم يطلق. وكان هذا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن العمل عليه.

وأما الاستدلال بهذا العموم وتهميش ما جاء من إجماع السلف الصالح والأمة في هذا الأمر؛ لا شك أنه تنكب للدليل ومخالفة لظاهر النص الوارد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم نكاح المسلمة للكافر على الإطلاق.

وينبغي أن يعلم أن العلة التي حملت الكثير ممن تكلم على هذه الآية ممن قدم العقل والتحليل الفلسفي أو نظر إلى النص وفسره مجرداً، حملة على ذلك قاعدة نظرية يتكلمون عليها، وقد نشأت في أواخر الحداثة وهي ما يسمى بالنص المفتوح، أو قراءة النص الجديدة.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام محكم بين ولا يقبل المفاصلة، ولا يمكن أن يقال: إن الإنسان يفهم النص فهماً جديداً مما بينه الله تعالى في كتابه العظيم، وفهمه الصحابة والتابعون على نحو، وأجمعت الأمة عليه. ثم يقرؤونه قراءة مستقلة، فقد ورد بالمدارس الأدبية ما يسمى بالنص المفتوح أو القراءة المفتوحة للنص، باعتبار أنه يخرج بمعنى منفرد ولو لم يأت به الأوائل شريطة أن يتفق مع السياق ولا يخالفه لغة، وهذا من المعاني الباطلة التي لا يمكن أن تطبق من جهة الحس، وذلك أنه هل يسوغ للإنسان أن يقرأ دساتير الدول وأنظمتها، فيقوم بقراءتها قراءة تتفق مع اللغة مختلفة عما يفهمه أهل النظام في ذلك، أو أن الإنسان يقوم بقراءة للنص أو تأويل أو نحو ذلك يخالف أنظمة الناس ونواميسهم في هذه الدنيا بأنظمة الدول في سياساتها فيما يتعلق بالحدود أو أنظمة العقوبات ونحو ذلك، ويقول: إني قرأت الأنظمة بمجرد عقلي ونحو ذلك، ولا أفسرها بالتفسيرات التي تفسرونها أنتم! فهل يقبلون منه ذلك؟ وهل يقبل القضاة الذين يحكمون في أمثال ذلك، سواء كانوا ممن يحكمون بشرع الله أو يحكمون بغيره أمثال هذه التأويلات، ولو كان جارحة مع ظهورها! لا يمكن أن يقبلوا ذلك، فكيف بالنص الذي قد ثبت في كلام الله تعالى واستقر عليه الأمر، وكان محل إجماع عند الأمة في هذا الأمر.

وينبغي أن يعلم أنه من المقدمات التي جعلت مثل هذا المعنى بالاستدلال به: أن الليبرالية تؤصل إلى استواء الأفراد على سبيل العموم، وثمة قواعد أربعة لهذا الفكر، وليس هذا موضع الإشارة إليها، ولكن يمكن أن يرجع أصوله إلى أربع:

الأول: التحليل المادي, وهو الذي يقدمونه في منطلقات العقل.

الثاني: الحرية المنفكة عن أي مؤثر.

الثالث: المساواة وهذا من إفرازاته.

الرابع: حب الذات.

وهذه الأصول بعضها متلازم مع الآخر, وإنما قالوا بالمساواة أن الإنسان يستوي مع غيره على أي نحو كان, والإنسان حينما يقرأ أمثال هذا الأصل وينظر فيه في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم, وينظر في جملة من المحرمات ونحو ذلك, وقد تشرب ببعض أمثال هذه الأصول العقلية؛ يأتي إلى تطبيق والتماس ولو الأقوال الشاذة ما وجد تفسيراً من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم, وكأنه جعل أمثال هذه القواعد العقلية وأمثال هذه الأصول هي حكم على شريعة الله تعالى وهي منقوضة.

وينبغي أن يعلم أنه لا يمكن أن تستوي نوااميس الناس وأنظمتهم إلا بعدم المساواة على الإطلاق, والتساوي بين الأفراد لا يمكن أن يتم به أمر البشرية, ولهذا جاءت الشريعة بضبط ذلك الأمر وتأصيله, وأن المسلمين على حد سواء في حكم الله تعالى, ولا فرق بين أبيض وأسود إلا بالتقوى, لكن التساوي على الإطلاق لا يمكن أن يقال به, فجاءت الشريعة ببيان فرق الكبير عن الصغير, والفرق بين القائم والقاعد في السلام, فيسلم القائم على القاعد, وأن الكبير يسلم الصغير, وأن الصغير يحترم الكبير, وأن يعطي الإنسان من على يمينه في أبواب السقيا, فلا بد من بيان جملة من الفروقات وعدم التساوي, وإلا كان ثمة نزاع في هذا الباب, لهذا جاءت الشريعة بضبط الدنيا وكذلك بضبط أمور الدين.

ولهذا لما ولعوا في أبواب التساوي وانغمسوا فيه تدرجوا من جهة الأصل إلا أنه لا فرق في أمور الدين, دخلوا في جملة من الأصول في هذا الباب إلى أنه التساوي بين الجنسين وإلغاء الفروق ثم تدرجوا في ذلك إلى أن الرجل يتزوج الرجل والمرأة تتزوج المرأة, وقد وجد هذا في أيامنا هذه, وقد عقد على هذا اجتماعات ومنظمات اجتمع فيها عقلاء وساسة على أنه يحق للرجل أن يتزوج الرجل, وكان من جهة

الأصل هذا المنطلق وهذا المبدأ، والإنسان إذا تدرج بحرم وثقب جدار الفطرة تدرج في ذلك حتى ينتهي إلى مساواة الحيوان البهيم.

ولهذا فإن فهم الليبرالية على العموم هو من الأمور الشاقة جداً؛ لأن الفكر الليبرالي هو الوحيد الذي لا يوجد لديه شيء مقدس من جهة الفكر أو من جهة الكتاب أو شخص أو نظام، وإنما المقدس هو عقل الفرد في ذاته، فهم لا يقبلون أيضاً أن يقارن عقل الفرد بعقل غيره حتى يمتزج فيخرج بنتيجة صحيحة، ومعلوم حتى في السنن الكونية أن الذوات إذا أردنا أن نعرف الصحيح من الضعيف، لا يمكن أن نعرف إلا بامتزاجها وخلطها من جهة التركيب، فحينما تريد أن تعرف على سبيل المثال إناءين زجاجيين أن تعرف الأقوى من الأضعف، فعليك أن تضرب بعضهما ببعض، فيتميز حينئذ الأقوى من الأضعف، وهذا في سائر المواد، أما الليبرالية فقد قامت بفرز سائر الأفكار وألا يضرب بعضها بعضاً وألا يؤثر بعضها على بعض، ولهذا انساق الإنسان يؤصل لنفسه من غير أن يقارن عقله وما خرج به من نتائج بغيره، فأصبح الإشكال في هذا أن الفكر الليبرالي لا يمكن أن يفسر بتفسير محدود، فقد يكون لدى هذا الإنسان منتهى من الفكر ليس لدى الآخر، ولدى الآخر من الفكر ما لا يمكن أن يصل إلى الآخر.

إذن فالليبرالية تختلف من فرد إلى فرد، وعلى هذا لو نظرت إلى هذا الفكر الليبرالي لن تجد اثنين ينتهون إلى حد واحد من جهة المدركات وما يريدون أن يصلوا إليه، لهذا لما أصلوا لهذا الأمر وهو أن عقل الإنسان هو العقل المقدس لم يكن لديهم دستور يرجع إليه وكتاب يؤصل وينقض، ولم يكن لديهم رمز ينظر إلى أقواله وأفعاله باعتبار أن مجموع ما لديه هو الحق وأنه يرجع إليه، وإنما جعلوا المقدس هو عقل الإنسان، والليبرالية قطعاً ستصل إلى حد معين، ثم تنتكس إلى تدين شديد، وهذا أمر لا بد أن يكون وهو حتمي؛ لأنهم في مرحلتهم الناضجة الآن قد وصلوا إلى حد قد وصل إليه الحيوان البهيم، ولهذا فالليبرالية في صورتها الغربية ليست في صراع مع الإسلام خاصة، بل هي في صراع مع الفطرة، وإنما الذي هو في صراع مع الإسلام هي الليبرالية الشرقية التي أخذت تؤصل لبعض تلك المفاهيم الليبرالية بشيء من الأدلة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، لهذا ربما تجد الليبرالي في الجزيرة العربية

يختلف عنه في مصر أو في الشام والعراق، والليبرالي الغربي يختلف من بلد إلى بلد، ولهذا يوجد في بعض المواثيق لديهم تحت مصطلح الليبرالية يؤصلون مثلاً لزواج الرجل من الرجل وبعض الدول لا تؤصل هذا الأمر، وكذلك التعري منهم من يجيزه بالكامل للرجل والمرأة، وأغلبهم يحده بالموضعين المغلطين، وقد خرج في أحد الدول الأوروبية قبل بضعة أشهر جماعة من النساء قد كشفت عن أثدائهن في الشوارع مظاهرة لماذا الرجال يكشفون عن أثدائهم ونحن لا نكشف عن أثدائنا، فهم قد وصلوا إلى حد النهاية فلم يبق شيء إلا وقد استهلكوه، لهذا هم الآن في مرتبة بلوغ النهاية، فينبغي أن يرجعوا إلى الفطرة وأن يعلموا هذا الأمر.

ولهذا من نظر إلى الأدلة التي يستدل بها من أراد أن يؤصل لكثير من الفروع لهذا الفكر في بلدان المسلمين يجد الضعف، ولهذا من أراد أن ينقض الأدلة أو يبين تفاصيل استدلالهم من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجد ذلك شاقاً؛ لأنهم أخذوه بعد قناعة تامة فيما هم فيه، وإنما أرادوا أن يتشبثوا حتى يمرروا أصولاً فجاء هذا الاستدلال ضعيفاً جداً لا يمكن أن يستقر على معنى أو أصل أو إجماع أحد من قرون الإسلام، ونحن بإذن الله تعالى نتكلم في الأيام القادمة على جملة من المسائل، ونبتدئ في الدرس القادم باستدلالهم بقوله تعالى: **{ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ }** [البقرة: ٢٨٢]، على جواز اختلاط الرجل بالمرأة في أبواب الشهادة، فعلى هذا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال.

الأسئلة:

السؤال الأول: كيف يكون الإسلام دين عدل وهو يأذن للمسلم بالزواج من الكتابية، ولا يؤذن للكتابي بالزواج من المسلمة؟

الجواب: الله تعالى قد جاء بالإسلام وجعل الإسلام تحرير للعقول من عبودية غير الله تعالى، ولهذا كان رباعي - رضي الله عنه - يقول لرستم: إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. وجاء بالتفريق بين المسلم؛ لأنه صاحب الدين الحق وصاحب القوامة من جهة الأصل، فاجتمع هذا الأمر الفطر مع الأصل الديني في ذلك فجاز للرجل أن يتزوج من الكتابية باعتبار أن المرأة تأثرها عليه

قليل، وأما زواج المرأة من الكافر فهذا لا يمكن أن يركب على منظومة الإسلام، وذلك أن منظومة الإسلام جعلت القوامة للرجل، وإذا قلنا بهذا الأمر فيلزم من هذا حتى يتفق السياق أن ننقض قوامة الرجل ونجعل القوامة للمرأة، وهذا يتخالف مع الفطرة، فيلزم من ذلك نقض لحكم شرعي ثم نقض للفطرة، وهذا ما لا يمكن أن يستقر بشطره فضلاً عن أن الله تعالى قد حسم هذا الأمر، ولهذا الشريعة جاءت في باب الموازنة في مسألة نكاح أهل الكتاب، باعتبارهم أقرب إلى الحق من الوثنيين، وكذلك حال الضرورة باعتبار أن أهل الكتاب هم أكثر أهل الأرض وجوداً، ومخالطة المسلمين لهم أكثر، فكان منع المسلم من التزوج من الكتابية فيه مشقة، فيسر الله تعالى للمسلمين أن يتزوجوا من نساء أهل الكتاب خاصة من هم على تخوم بلدان المسلمين، وكذلك في الأقليات المسلمة، كما سبق في حديث حذيفة أنهم لما كانوا في الفتوحات تزوجوا من نساء أهل الكتاب.

وينبغي أن يعلم أن الإعلام قد سلط قوله وفعله على جملة من المسائل وأغرق المسامع بها، حتى يشكل من ذلك أفكار عند الناس، فيأتون إلى المرأة ويريدون بسياق واحد من منظومة تامة التي ربما لم تأت على المرأة في حياتها إلا مرة، فيقول: حرم الله تعالى على المرأة كذا، ومنعها من النمص، ومنعها من الوصل، وكذا وكذا. حتى إذا اجتمعت وكثر الخوض فيها يظن الإنسان أن هذه المحرمات على المرأة، ولو جاء الإنسان على هذا النحو على الرجل، لقال: يحرم على الرجل الحرير، وإسبال الثياب، والذهب، وأن يأكل في صحافها، وحلق اللحية. وأتيت بها وأغرقت وسائل الإعلام بها لوجدت من ينساق إليك ويطالب بحرية الرجل وإخراجه من رق المرأة وإنصافه إلى غير ذلك، لهذا ينبغي للإنسان أن يكون على يقظة وانتباه من هذه الأمور.

السؤال الثاني: ما السر في أن الله تعالى أمر الحجر بالهروب بقميص موسى، ولم يأمر موسى بترع

اللباس؟

الجواب: هذا من الأمور العظيمة الجليلة التي يجهل الناس أمر الفطرة فيها، فالغرب صعب الخطاب

معه وإيصال رسالة الشرع إليه؛ لأن رسالة الشرع لا يمكن أن تنزل إلا على الفطرة حتى تتوافق مع الفطرة

وإلا لا يستوعب, ولهذا الغرب بحاجة إلى إرجاعه إلى الفطرة حتى يستوعب النص ويدرك تلك الحقيقة, ولهذا الله تعالى لم يأمر موسى أن يجمع بني إسرائيل ويتزع لباسه حتى يتبرأ أمامهم؛ لأن هذا ثقل على الفطرة, والإنسان إذا نزع مرة يستسهل الأمر مرة وراء مرة, فتزول هيبتها من الإنسان, ولهذا الغرب حتى في نزع اللباس والتعري الموجود عندهم لم يكن على هذه الصورة وإنما كان على سبيل التدرج, ولم يكن هذا التعري موجوداً من خمسين سنة, بل كانت بريطانيا عام ألف وتسعمئة وستين تمنع كتابة الروايات الجنسية فضلاً عن أن تشرع لمسائل التعري وغيرها, بل إن الزنا لم يكن مأذوناً به إلا بعد اشتراك نظرهم المادي واكتشاف حبوب منع الحمل عام ألف وتسعمئة وثلاث وستين, فلما كانت نظرهم مادية قالوا: إن الشارع حرم الزنا لأجل الحمل, وعلى هذا فيجوز الزنا لما وجدت حبوب منع الحمل. فانتشر هذا الأمر وأصبح الغرب يروج له لدى كثير من المسلمين.

وأما ما يتعلق بقصة موسى عليه السلام, أن الله تعالى غير سنن الكون وجاذبية الأرض وأمر الحجر أن يتحرك من مكانه ويذهب بثياب موسى, ولم يأمر موسى أن يفعل ذلك, وذلك أن نزع الفطرة عظيم ولا يمكن أن يكون على سبيل الانفراد إلا ويتدرج فيه الإنسان, ولهذا حاط الشارع أمر الفطرة وأمر الله تعالى الحجر ولم يأمر موسى ليبقى هذا الأمر على قوته فلا يחדش ولا يخرم؛ لهذا كان الحفاظ على الفطرة من الأمور المهمة, وكذلك ينبغي أن يعلم أن الليبرالية تعمل على تهوين أمر الفطرة وحرمها, سواء كان تحت ستار نبذ العادات, أو نبذ الدين, لهذا تجد من تغلغل في العقليات يرد إليه النص ويعاند ويجد في قلبه قسوة, والعلة في ذلك أن الفطرة لديه مضطربة, ولو كانت الفطرة لديه صحيحة لتوافق النص مع الفطرة وقبله.

وكذلك في مسائل الحس الفكر الليبرالي يقول: ينبغي على العقل ألا يخرج على حدود الطبيعة والمادة. فلا يؤثر عليه أحد, فالعقل بإمكانه في ذاته أن يكون قاصراً عن فهم كثير من المعاني ويحكم على نفسه بالجنون, فالعقل الذي كان عليه كفار قريش هو نفس العقل الذي عليه المعاصرون, ومن نظر إلى بعض المعجزات التي كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إعجازاً من جهة حقيقتها في

ذلك الزمن ومن جهة زماننا ليست من أمور الإعجاز، فعلى هذا مسألة الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس كانت عند كفار قريش لا يمكن تحليله مادياً فعلى هذا كفروا به ولم يصدقوه، لكن في زماننا لو أن شخصاً أنكر أن يذهب إلى بيت المقدس ويرجع في نفس الليلة سيكون مجنوناً، فالذي حكم بامتناعه في زمن كفار قريش، وحكم بجوازه في زماننا هو العقل ذاته، لهذا ينبغي أن نعلم أن العقل على سبيل الاستقلال لا يمكن أن يفرد بفهم الحق والصواب، كذلك العقل في ذاته يتباين حتى في جنس المخلوق الواحد، فتجد الرجل لديه ابن مراهق يأمره أبوه بشيء فيطيعه على مضض وكره، ولكنه إذا بلغ الأربعين والخمسين أدرك أن أباه أمره بالصواب، وإنما أطاعه لأجل حق الأب في الطاعة، فأدركه بعد ذلك والأمر الفارق بين الأب والابن هو عمر يسير من السنوات، إذن ما هو الفارق بين عقل الإنسان وبين الله تعالى، فالله تعالى لا يحيطون بشيء من علمه، والكثير من الناس الإشكال ليس في إطلاق عقل الإنسان بالمادة، وإنما الإشكال أن الإنسان يرى جزء يسيراً من المادة ثم يريد أن يحاكم الله تعالى في خلقه، لهذا ينبغي للإنسان أن يكل غير المعلوم لله تعالى، فكثير من الناس هم أصحاب شبهات وشهوات ممن يتبنى الفكر الليبرالي فيخلط في كثير من الأمور، فيحاول إدخال الحضارة المادية مع حضارة الأخلاق ومسائل الدين، فيجعل من يتكلم في أمور الأخلاق أنه مناكف ومنابد للحضارة الغربية المادية، وهم يعلمون أن أولئك لا يناكفون شيئاً من أمور الحضارة المادية، وإنما يناكفون التعرض لدين الله تعالى، ومن أراد أن ينظر في خلط الإنسان في الأمور المدركة الحسية المحسوبة التي يراها ويخلط فيها ولا يعرفها ويتناقض مع غيره، فكيف بالأمور الغيبية المحجوبة عن الإنسان ويدرك عللها، لهذا تجد ملايين البشر في المحاكم يتخاصمون على محسوسات مادية، فأين عقل الإنسان عن معرفة الصواب؟ إذن هو لم يحمي نفسه في المحسوس المعلوم فكيف يحمي نفسه في الغيب غير المدرك أن يدركه ثم يريد أن يخاصم الله تعالى عليه.

السؤال الثالث: هل الديمقراطية جزء من الليبرالية وهي تتفق مع الشريعة؟

الجواب: ثمة محاضرة عن الديمقراطية وهي جزء من الليبرالية باعتبار أنه لما كانت الليبرالية حرية فردية لا يمكن أن تكون نظاماً كاملاً احتاجوا إلى الديمقراطية، وهي موجودة من قبل الميلاد في زمن الإغريق في القرن الرابع والخامس والسادس قبل الميلاد، وهناك من الليبراليين من لا يرى الديمقراطية، ومنهم من يقول بها، ويأتي الكلام عليها.

حكم الاختلاط - حكم إظهار المنافقين والإلثم - حكم مساواة الرجل بالمرأة.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد،.

فيحسن قبلولوج في الآيات التي سنتكلم عنها أن نتكلم على مسألتين:

المسألة الأولى: أن يخلطون بين أصحاب الأفكار وبين الفساق، وهذا معلوم من جهة مترع ذلك
الأصل وهو العقل، باعتبار ضعف الإنسان من جهة الإدراك، هذا أمر.
الأمر الآخر: للموافقة التي تكون في الأفعال، فإن الشهوات والشبهات تتفق غالباً في أبواب
الأعمال، وقد كان هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان العامة يخلطون بين المنافقين
وبين الفساق، وقد روى البخاري في كتابه الصحيح عن زيد بن وهب، قال: كنا عند حذيفة، فقال: ما
بقي من أصحاب هذه الآية: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢]، إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة.
فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، تحبونا فلا ندري، فما بال هؤلاء الذين ييقرون
بيوتنا ويسرقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفساق، أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير، لو شرب
الماء البارد لما وجد برده [١٧].

وفي قول حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- لما أورد أحوال المنافقين وعددهم الذين كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم استشكل على هذا السامع أن المنافقين لم يبق منهم إلا أربعة، وهؤلاء
السراق قد ملأوا الأحياء فيسرقون من البيوت، ويفسدون على الناس أموالهم وأخلاقهم، فبين حذيفة -
رضي الله عنه- له أن ثمة فرق بين الفاسق وبين المنافق فقال: أولئك الفساق.

والسبب الآخر - فيما يظهر - أن المنافقين يحرصون على جذب كثير من العامة والفساق أنهم في صفهم وأنهم الأكثر، حيث لا يخلو مؤمن من مخالفة لأمر الله جل وعلا، ولهذا المنافقون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحلفون لأهل الإيمان ومن ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم {وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ} [التوبة: ٥٦]، أي من صف أهل الإيمان، فيحرصون أنهم من أولئك {وَمَا هُمْ مِنْكُمْ} [التوبة: ٥٦].

الأمر الثالث: أن الفكر الليبرالي يظهر في كثير من أطروحاته أنه لا يهتم بالأمور الغيبية، وهذا أمر معلوم ومشاهد، ومعنى الأمور الغيبية أنه لا يهتم بما وراء المادة، وما وراء المادة هي حياة البرزخ الموت وما بعده، وكذلك البعث والنشور والميزان والجنة والنار والحساب وكذلك الملائكة وغير ذلك، والسبب في هذا أن هذا الفكر هو فكر مادي محض لا يتجاوز المادة فيبدأ منها وينتهي إليها.

وثمة مسلك لطيف في هذا الأمر: أن كثيراً من الأحكام الشرعية التي ترد في كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يردونها لعدم موافقتها لتحليلات العقل والتحليلات المادية، فيردونها على هذا النحو، وإذا كان النص يرجع ويؤول إلى التحليل العقلي فيحكم العقل على ذلك الحكم، فإذا أخذنا بهذا الأصل فلماذا لا نطرح القضايا فيما وراء المادة وهي الأمور الغيبية لمنطق العقل وهي أظهر مناقضة لإدراك العقل؟! والسبب في عدم طرحهم لما وراء المادة والأمور الغيبية أن التحليل وإدخال العقل فيها ينقضها بالكلية، وإذا نُقضت بالكلية - وهذا ما يتحاشون الخوض فيه - جلب لهم مفسد عريضة، وغايتهم في ذلك هو أمر الدنيا، وصيانتها من أي عبث فيما يزعمون، ولهذا نجد أن جميع الأطروحات التي تتعلق بمسائل المادة سواء ما يتعلق بأمور الاجتماع أو ما يتعلق بأمور الاقتصاد أو ما يتعلق بأمور السياسة وأجزائها.

حكم الاختلاط:

قال الله جل وعلا في سورة البقرة: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]، هذه الآية يستدل بها بعض الكتبة من أهل العقل على جواز الاختلاط، وذلك أن الله جل وعلا قد جعل

مَنْ يَشْهَدُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَكَذَلِكَ الدِّيُونُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمَنِ اللُّطَائِفُ فِي ذَلِكَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْإِخْتِلَاطِ لَا عَلَى جَوَازِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَمَا قَالَ: **{وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** [البقرة: ٢٨٢]، فَبَيْنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ لَا يَشْهَدَانِ وَإِنَّمَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ، وَإِنَّمَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةَ لِتَذَكُرَ الْآخَرَى وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْأَةَ يَذْكُرُهَا الرَّجُلُ، وَلَمَّا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ وَفُقِدَ الرَّجُلُ الثَّانِي دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا بَدَّ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، أَنَّهُ فِي حَالِ النِّسْيَانِ لَا تَتَنَاقَشُ مَعَ الرَّجُلِ، أَيْ لَا يَذْكُرُهَا رَجُلٌ وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا امْرَأَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: **{أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}** [البقرة: ٢٨٢]، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا تَذْكِيرَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةَ لِلرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَتَيْنِ لِلرَّجُلِ، وَإِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى التَّأْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِخْتِلَاطِ هِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: **النَّوعُ الْأَوَّلُ:** إِخْتِلَاطٌ عَارِضٌ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَرُورِ النِّسَاءِ وَمَشَاهِدَتِهِنَّ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَرَارٍ أَوْ فَضْلِ قَوْلٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: إِخْتِلَاطٌ دَائِمٌ الَّذِي يُلْزَمُ مِنْهُ جُلُوسٌ وَمَكْثٌ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي قَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ. وَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُورِدُونَهُ فِي أَبْوَابِ الْإِخْتِلَاطِ؛ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْلِمَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مَعْنِيَةٍ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ: أَنَّ تَخْتَلِطَ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ فَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِخْتِكَافِ بِالْأَبْدَانِ أَوْ الْقُرْبِ، وَلِهَذَا يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَمَا جَاءَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُخْرِجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يَزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ ^[٨]. فَبَيْنَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا جَعَلَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِمَّنْ يَشْهَدُ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ، ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

[٨] رواه أحمد.

منها: أن الله جعل وعمل قد جعل المرأة تشهد مع امرأة أخرى مع الرجل في حال فقد الرجل الثاني، وما جعل ذلك هو الأصل، مما يدل على أن هذه الآية هي من مواضع الحاجات ولو كان ذلك على سبيل الاعتراض لا على سبيل الاستددام.

ومنها: أن أمور الأموال وما يتعلق بالبيع والشراء وكذلك القروض والديون وغيرها لما تكون فيه المرأة في كثير من الأحيان أحد الأطراف ويعنيها هذا الأمر، سواء من بيع يتعلق بها ولو من بعيد ونحو ذلك، أو يكون أحد الأطراف امرأة أخرى فأشهدتها على تلك البيعة، والمعلوم من حال الشهود في حال البيع أن الإنسان إنما يشهد على إيجاب وقبول وثن في غالب أمور الأموال، والإيجاب والقبول والثن يسمعه الإنسان ولو كان بعيداً، أو يسمعه الإنسان ولو كان عابراً، فلما كان كذلك سوغ وجوز الشارع مثل ذلك، وذلك أن المرأة قد تكون مشترية تكون بائعة، فإذا كانت المرأة مشترية وبائعة فإنه يجوز أن يشهد على بيعها امرأتان ورجل، فوجود الرجل حينئذ يعتبر من جهة الأصل هو الدخيل على النساء، بخلاف الصورة التي تتبادر إلى الذهن من أن الذي باع واشترى هما من الرجال، فجاءت المرأة وهي من الشهود فشهدت على تلك البيعتين، مما يدل على أن هذا الباب باب واسع وهو من المتشابهات ينبغي أن يرجع فيه إلى المحكم البين.

ثم أيضاً أن في قول الله جل وعلا: **{فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** [البقرة: ٢٨٢]، بين الله سبحانه وتعالى أن حال المرأة في هذه المبيعة حال الشاهد، والشاهد -كما تقدم- إنما يفيد في حال الإيجاب والقبول وكذلك الثمن أو ما يتعلق ببعض أحوال البيع، بقبض ونحو ذلك، وهذا ما يقتضيه الاعتراض لا على سبيل الدوام، وهو متعلق أيضاً بصور مشروعة -كما تقدم الإشارة إليه- في حال وجود المرأة والرجل، أن هذا لا يقتضي المكث بنصوص أظهر من هذا في كلام الله جل وعلا، ولهذا الله سبحانه وتعالى قال مخاطباً مريم: **{يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ}** [آل عمران: ٤٣]، فالله جل وعلا أمرها أن تركع مع الرَّاكِعِينَ، ولم يقل أحد من العلماء: إن ركوعها يكون بين الرجال وبين صفوفهم. والمعية في هذا هي أظهر من المعية في آية شهادة الرجل مع المرأتين، وهذا أمر ظاهر بين.

بل إن الله جل وعلا مع أنه ذكر المعية في حال الصلاة، حتى في شريعة بني إسرائيل، أن المرأة تنفصل عن الرجال في المجالس الدائمة التي لا تكون عارضة، وهذا ظاهر، ولهذا قال سبحانه على لسان امرأة عمران: **{إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آل عمران: ٣٥]**، وفي دعائها لربها أن يتقبل ما في بطنها ونذرت لله جل وعلا ما في بطنها أنه إن كان ذكراً فيكون متعبداً لله جل وعلا في الكنيسة، ولكن لما وضعته وضعتة أنثى ولم يكن ذكراً، وقد عرضت أنها تريد الذكر، وقد قدر الله جل وعلا أن تكون أنثى، **{فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]**، بين غير واحد من العلماء أن السبب في عدم إيفائها بنذرهما أنها ظنت أن المولود ذكر، فلما علمت أنها أنثى، فلا يليق بالأنثى أن تخالط الرجال في المساجد، والمساجد إنما هي للرجال من جهة الأصل، والنساء في ذلك مع المفارقة تبعاً، وقد تفسر ذلك عن غير واحد من السلف، كما جاء هذا عن عكرمة، كما رواه ابن أبي حاتم في كتابه (التفسير) من حديث القاسم بن أبي بزة، أن عكرمة، قال: **{فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ} [آل عمران: ٣٦]** قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها أن تجعلها في الكنيسة وتنفذ نذرهما بتحريرها في الكنيسة^[٩]. وهذا أمر معلوم في شريعة بني إسرائيل، وقد جاء النص في ذلك عن غير واحد من السلف، فجاء من حديث عائشة رضي الله عنها- كما رواه عبد الرزاق في المصنف من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها- قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة^[١٠]. وفي قول عائشة رضي الله عنها- أنهن وضعن نعلاً من خشب يدل على أنه ثمة ساتر وإلا ليس للإنسان أن يصعد على مرتفع ليرى غيره إلا وهو بعيد عنه وبينه

[٩] تفسير ابن أبي حاتم.

[١٠]

وبينه حاجز، وهذا ظاهر أيضاً في قصة صاحب مدين، لما وجد امرأتين تذودان وهي من دونهما -وسياقي الكلام عليه بإذن الله في سورة القصص-.

ويكفي أن يُعلم أن الله جل وعلا إنما جعل الشهادة في هذه الآية للمرأتين مع الرجل وذلك لأن -وهذا من دلالات أن هذا الآية دليل على منع الاختلاط لا على جوازه- المرأة من جهة الأصل لا تخالط الرجال في أحوالهم في بيعهم وشرائهم، وبهذا يُدرك أن الرجل إذا كان بعيداً عن مواضع عمل الناس فإنه أدعى إلى نسيانه بخلاف الإنسان الذي يضبط الأقوال، فربما تراكيب الألفاظ التي ترد في كلام أهل الخاصة من البيع والشراء وفي زماننا مثلاً في بيع أهل الأسهم ونحو ذلك، الذي يستطيع الشهادة ويضبطها هو الذي مارس ذلك العمل، بخلاف المرأة التي لم تكن معتادة على الخوض مع الرجال في مثل ذلك فالأصل طرؤ النسيان عليها، فلما كنت كذلك جعل الله جل وعلا المرأة معها امرأة أخرى تعضدها في حال ورود النسيان عليها، ويدل على ذلك ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في الخبر أنه قال: **(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)**^[١١]، ومعنى هذا أن البدوي البعيد عن معاملات أهل القرى في البيع والشراء من أجهل الناس في أحكام البيع وضبط ذلك، وقد جاء هذا عند الدارقطني، وأبي داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسبب في ذلك هو الانفصال المستديم بين البدوي الأعراي وبين صاحب القرية الذي هو في المدينة، فإن السلعة التي في المدينة تختلف عن السلع التي لدى أهل البادية، فسلع أهل المدينة ما يوجد لديهم من أواني وأكسية وألبسة وفرش وبسط بخلاف أهل البوادي فإنه ربما ينسى المبيع في ذلك، وكذلك أيضاً تراكيب الأقوال، فربما يختلطون في الألفاظ، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال بهذا القول جماعة من الأئمة وهو قول الإمام أحمد والإمام مالك، كما في رواية عبد الله بن وهب عنه.

وبهذا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سوَّغ دخول المرأة في ذلك في حال ورود الحاجة، وأن هذا بخلاف الأصل، وأن الأصل في ذلك هو أن يستشهد الإنسان رجلين على بيعه وشرائه، فإن لم يكونا

^[١١] رواه أبو داود، والدارقطني.

رجلين فرجل وامرأتان ممن نرضى من الشهداء، وكذلك أيضاً أنه ينبغي في حال النصوص الظاهرة المحكمة أن نجعلها قاضية على المتشابه الذي يختلط فيه النظر، والنصوص في أبواب الاختلاط كثيرة بينة ظاهرة، ولا أعلم عينا تطرف في قرون الإسلام منذ بزوغ فجر النبوة إلى القرن المتأخر أحداً من العلماء قال بجواز الاختلاط على الإطلاق، ولو بالألفاظ المتشابهة من قوله، وإنما هو قول عصري جديد، ولا يخلو يوم من أيام الإسلام منذ أن بزغ الله جل وعلا فجر الإسلام إلا وفيه عالم حي ينص على حرمة الاختلاط، وهذا محل إجماع عند العلماء، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، كأبي بكر العمالي، وغيره، والنصوص في ذلك ظاهرة في كلام الله جل وعلا، وكذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكفي في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة من الدلالات، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إياكم والدخول على النساء)** فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: **(الحمى الموت)** [١٢]، والمراد بالدخول أن الإنسان في الغالب إذا دخل الدور ليست كحال الأسواق، فإن الذي يدخل الأسواق فإنه يأخذ ويمضي بخلاف الذي يدخل الدور فإنه يدخل لأجل يجلس أو يطعم ويشرب، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الدور.

وكذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: **(ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار)** فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: **(واثنين)** [١٣].

[١٢] رواه البخاري ومسلم.

[١٣] رواه البخاري ومسلم.

وكذلك أيضاً ما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها)**^[١٤]، والمراد من هذا أنه لا يجوز للمرأة أن تصف المرأة الأخرى لزوجها وصفاً دقيقاً كأنه ينظر إليها، فإذا كان هذا من جهة الوصف المترتب عليه خيال، فكيف باستدامة جلوس يترتب عليه نظر مستديم؟! وهذا النظر إذا كان مستديماً فهل يتناسب مع حكم الشارع أن ينهى المرأة أن تصف امرأة يجالسها الرجل من الصباح إلى المساء؟! فلا يمكن أن يستقر هذا من جهة النظر ولا من جهة العقل فضلاً أن يُنسب ذلك إلى أسلوب الشارع الحكيم.

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود وغيره من حديث أبي أسيد -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: **(استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق)** فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^[١٥]. وتحققن الطريق أي لا تقفن وسط الطريق ولكن عليكن بحافات الطريق، وهذا من النصوص الصريحة في هذا الأمر.

والذين يتشبثون بالنصوص في جواز الاختلاط هو تشبث بمتشابه، ثمة ما هو أصرح منه من المتشابهات، وقع فيه أهل الشرك والضلال في تسويغ كثير من الأدلة وتطويعها للضلال والزيغ في أبواب الشرك وكذلك أبواب الابتداع.

ومسألة الاختلاط هي مما أطبق عليها العلماء، وكذلك فهم عنها وأكدها الخلفاء الراشدون كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- وغيرهم، ويحسن الرجوع في مسألة الاختلاط -وهي تحتاج إلى بسط طويل- إلى رسالة قد كُتبت في هذا بعنوان (الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب)، فيه بيان الأدلة وكذلك ذكر أقوال العلماء، وكذلك أيضاً الإشارة إلى الشبهات التي ترد

[١٤]

[١٥] رواه أبو داود.

في هذا الباب مع الرد عليها من كلام الله جل وعلا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال وأعمال السلف الصالح، وكذلك الرد بالحجة والبرهان من المنطق والعقل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وينبغي أن يُعلم أن هذه المسألة -وهي الاختلاط والاستدلال بمثل هذه الآية- يجعلنا نتحدث عن قضية مهمة وهي: أن كثيراً من أهل الفكر الليبرالي حينما يتشبهون ببعض الأدلة من المشابهات من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جميع المسائل التي يوردونها في هذا الباب ويدللون عليها من الوحيين هي لا تخرج عن مبادئ الطرح الليبرالي الغربي، ولا يوجد تأصيل من التأصيلات يؤصلونها وتخرج عن ذلك النسق وعن ذلك الأصل، مما يدل على أنها إفرازات وكذلك أيضاً هي مبادئ لتلك الأطروحات الغربية يراد أن يروج لها في بلدان المسلمين.

وينبغي أن يُعلم أن العاقل الحصيف من أهل العلم والدراية وطلاب العلم وكذلك أهل الإدراك أن ينظروا إلى المسائل بربطها بأصولها ولا ينظروا إليها مجتزأة عن سياقاتها، وهذا ما يجعل كثيراً من أهل الإدراك وكذلك كثيراً من أهل العلم ربما لقصورهم في هذا النظر لعدم النظر إلى سياقات المسائل، أن ينظر إلى المسائل مجتزأة بحسن ظن يريد تقدم للأمة أو تطوراً لها في حياتها، ويتكلمون عن بعض الجزئيات التي تأتي من منطلقات الفكر الليبرالي ونحو ذلك، ويريد بالأمة أن تتقدم ونحو ذلك.

وينبغي أن يُعلم أن الليبرالية الشرقية تركز على أبواب الأخلاق، ولا تركز على أبواب الاقتصاد والإنتاج، وهذا أمر معلوم، ولهذا يمكن أن نقول: إن الليبرالية الشرقية هي ليبرالية شهوات، وأن الليبرالية الغربية هي ليبرالية شبهات، وذلك أن كثيراً ما يطرح يتعلق بالأخلاق ولا يتعلق بتقدم الأمة وحضارتها، وأما ما يتعلق في أبواب التقدم والحضارة فإنهم لا يسيرون إلى شيء من هذا، ونحن نلمس أن البلدان الإسلامية التي بلغت من الانحلال مبلغاً فتفسخت المرأة وتساوت من جميع الوجوه مع الرجال أنهم لا يعدونها من البلدان المتخلفة، وأما البلدان التي لديها قوة اقتصادية ولكنها لا تطبق الطريقة الغربية من جهة قضايا المرأة وغيرها يعدونها متخلفة وقمعية ومستبدة، وهذا يدل على أن ثمة أمراً وراء ذلك، وهذا ما ينبغي لأهل العلم أن يكونوا من أهل الإدراك والدراية في ذلك، وقد تقدم الإشارة إلى شيء من ذلك.

حكم إظهار المنافقين والإثم^[١٦]:

قال الله جل وعلا في سورة آل عمران: **{قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}** [آل عمران: ١١٨]، يستدل بهذه الآية من يتكلم عن حرية الرأي، فيقولون: إن المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بدت البغضاء من أفواههم، وبين الله جل وعلا أنها بادية، ومع ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قمع تلك الأقوال وردّها، أو صادرها. وغير ذلك.

هذه الآية أوردتها مجموعة ممن يتشبثون بتأصيل الأفكار الليبرالية من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا فيه جهل عريض، أولها: أن هذه الآية كما قال بعض المفسرين من العلماء: إنما نزلت في أهل الكتاب ولم تنزل في المنافقين الذين هم في وسط أهل الإيمان، والدلالة على ذلك هي قول الله جل وعلا: **{وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ}** [آل عمران: ١١٩]، أي أن أهل الإيمان يؤمنون بالكتاب الذي أنزل على أهل الكتاب من اليهود والنصارى والذي جاء ذلك في سياق الآية السابقة، فبين الله سبحانه وتعالى أن أهل الإيمان يؤمنون بالكتاب كله، كلام الله عز وجل الوارد في القرآن، والوارد في التوراة والإنجيل مما لم يحرف، وأن أهل الكتاب لا يؤمنون بشيء مما أنزله الله جل وعلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذه الآية: **{قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}** [آل عمران: ١١٨]، إذا قلنا: إنما نزلت في المنافقين فينبغي أن يُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته على المنافقين أن المنافقين في زمنه لم يكونوا ممن يظهر القول، بل كانوا يسرونه، وأما قول الله جل وعلا: **{قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ}** [آل عمران: ١١٨]، فإنما ما يظهره من لحن القول هو مما بدا، وقد جاء هذا مفسراً في قول الله جل وعلا: **{وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}** [محمد: ٣٠]، فإذا عُرف الإنسان في لحن قوله، أي قد بدا شيء من كلامه على شفثيه مما يظهر للنظر أو للسامع تمييزه عن غيره، فيكون حينئذ مما بدا للإنسان، ويؤيد ذلك ويؤكد أن المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يظهرون

^[١٦] المفرغ: ينظر في كلمة: الإثم، هذه فقد نقلتها كما هي من الملف الصوتي، فهل هي حكم إظهار المنافقين وولائهم، أو لأفواههم.

النفاق، وأعلم الناس بالمنافقين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أمين سر النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء صحيح البخاري من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون^[١٧]. مما يدل على أن المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يسرون قولهم.

ومما يؤكد ذلك ويدل عليه: أن المنافقين إذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من أقوالهم، أو ظهر من لحن قولهم نفوه، ولم يكن يصرحون بأقوالهم ويلتزمونها في الجهر وكذلك في السر، ويدل على ذلك ويشهد له ما جاء في قول الله جل وعلا: **{وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ}** [البقرة: ١٤]، وفي هذا إشارة مهمة جداً وهي أن المنافقين إذا لقوا أهل الإيمان قالوا: إنما معكم. ولكن إذا لقوا أهل الكفر وإخوانهم لشدة إمعانهم بالتدليس حتى يظن إخوانهم من الكفار وكذلك الخُلص من المنافقين أنهم دخلوا الإيمان **{وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ}** [البقرة: ١٤]، أي أن إخوانهم شكوا أنكم تطرحون تلك الأقوال وفي السر تخالفون مع أنهم على مبدأ واحد، أي أنهم يظنون أنهم قد تحولوا في حال الجهر، وهؤلاء يؤكدون لهم في حال السر.

ويؤكد ذلك أيضاً ويعضده أن المنافقين يحلفون لأهل الإيمان أنهم من أهل التوحيد، قال سبحانه: **{يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}** [التوبة: ٦٢]، وهذا أيضاً ظاهر في قول الله جل وعلا في مسجد الضرار: **{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ}** [التوبة: ١٠٧]، فعلوا فعل أهل الإيمان من عمارة المساجد وتشبيدها ورفعهم للأذان تبعاً لذلك، وكذلك الإقامة وما يتبع ذلك من ذكر الله جل وعلا، وأكدوا ذلك بالحلف **{وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}** [التوبة: ١٠٧]، أي أنهم يفعلون الخير ويظهر من أقوالهم وكذلك من أفعالهم ما يسرون به.

ويعضد ذلك يؤكد أنه في المحافل يظهرون الحق ولا يظهرون الباطل، ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن إسحاق في كتابه (السيرة) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة يقوم عبد الله بن أبي مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطبة الجمعة فيقوم في الناس فيقول: إن هذا رسول الله، فعزروه وانصروه. فلما كان منه ما ظهر في غزوة أحد حينما رجع بثلاث الجيش، أراد أن يقوم في الجمعة التي تليها بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس يا عدو الله، غيرك أولى بك من هذا^[١٨]. وفي هذا إشارة إلى أنهم لا يُصدِّرون وهذا ظاهر في قول الله جل وعلا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا}** [آل عمران: ١١٨]، فبين الله سبحانه وتعالى أنه يحرم على أهل الإيمان أن يتخذونهم بطانة، واتخاذهم بطانة تصدير لهم وإظهار لهم أمام العامة بحيث يظنون أنهم من أهل العدالة والثقة، فكانوا يجلسون مع النبي صلى الله عليه وسلم ويستمعون القول، ويستمعون الحق ولكنهم إذا خلوا ظهر منهم النفاق وكذلك مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويؤكد ذلك ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره الله جل وعلا بجهاد المنافقين، وهذا ظاهر في قول الله سبحانه وتعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** [التوبة: ٧٣]، فأمر الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجاهد الكفار والمنافقين، والجهاد من ذلك يتطلب إنكار الأقوال التي تظهر على فلتات لسانهم ولحن قولهم، وهذا أيضاً ظهر في تفسير كلام الله جل وعلا في قول غير واحد من السلف، كما جاء في قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كما رواه ابن جرير الطبري من حديث علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس قال في قول الله جل وعلا: **{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}** [التوبة: ٧٣]، قال: جهاد المنافقين باللسان.

وجاء عن غير واحد من العلماء من المفسرين أن جهاد المنافقين في ذلك إقامة الحدود عليهم، أي أن الحدود لا تسقط عليهم وتطبق عليهم كما تطبق على سائر الناس، وهذا ظهر في مدلول هذه الآية،

وقد نص عليه غير واحد من السلف، كما جاء عن الحسن البصري -رحمه الله- فيما رواه ابن أبي حاتم في كتابه (التفسير) من حديث حوشب عن الحسن البصري أنه قال في قول الله جل وعلا: **{ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ }** [التوبة: ٧٣]، قال: المنافقين في الحدود. وقد روي عن قتادة والربيع وغيرهما نحو ذلك القول.

وقد جاء عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس أنه قال في قول الله جل وعلا: **{ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ }** [التوبة: ٧٣]، قال: جهاد المنافقين ألا تظهر منهم معصية إلا أُميتت، ولا يظهر منهم حد إلا أُقيم عليهم. أي أنهم إذا ظهر منهم حد سواء من الردة ولا موجب لدفعه من اعتصادهم بغيرهم من أعداء الملة والدين فالأصل انخراطهم في حكم سائر المسلمين.

وثمة مسألة مهمة في ذلك وهي قاعدة شرعية ومن السياسة الشرعية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حال المنافقين، وأعلمه الله جل وعلا حالهم وهم عدد قليل كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- أن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(في أصحابي اثنا عشر منافقاً، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)** ^[١٩١]، أي أن هؤلاء قد تدثروا بدثار الصحبة فيما يرى الناس، والأمر الباطن الذي لا دليل مادي محسوس عليه إظهاره عند العامة من الخطأ وليس من السياسة الشرعية، وهذه قاعدة معلومة أن الإنسان إذا علم أمراً أو خطأً أو زلة أو عيباً في خصمه لا دليل عليه عنده من الأمور المادية أن إظهار ذلك في حال المخاصمة من أعظم الخطأ؛ لأن ذلك ينقلب عليه أنه ممن يقذف ويرمي الناس بقول الباطن فيرتد الأمر عليه، وهذا ما ينبغي أن يعلمه أهل الحق سواء من العلماء أو ولاة الأمر أو الدعاة أو عامة الناس أو أهل العقل، ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعلمه الله عز وجل عن هؤلاء المنافقين هو الأصل بتحديددهم بأعيانهم وإلا الأصل هو لحن القول، ولحن القول ربما يأتي من فلتات الناس، وهذا ظاهر في قول الله سبحانه وتعالى: **{ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ }**

مَرَدُّوْا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ { [التوبة: ١٠١]، فبين الله سبحانه وتعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمهم، فإذا كان هو المؤيد ومصدره في ذلك هو أمر الله جل وعلا الخاص إليه، وأوامر الله عز وجل غيبية تطلع على الصدور والأجسام، فأخبر الله جل وعلا لما كان المنافقون يظهرون الموافقة في الظاهر ويبتغون النفاق أخرج الله جل وعلا باطنهم فصار ظاهراً بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يحكم بعلمه، فكان ذلك قاعدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقم الحد عليهم بعلمه باعتبار عدم ورود شيء مادي في ذلك، وكذلك أيضاً فإن الحكم على البواطن ولحن القول مدعاة إلى انجرار كثير من أهل الجهل باتهام كثير من أهل الصلاح ممن يشترك معهم في بعض الأحوال، من مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى من الوقوع في الكذب، وهو صفة من صفات المنافق، وكذلك الفجور في الخصومة، وكذلك أيضاً إخلاف الوعد، وغير ذلك من صفات وخلال النفاق التي ربما تقع من المؤمن ولكنه ليس من المنافقين الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمشركين الذين أربكوا المجتمع المدني عددهم اثنا عشر رجلاً من مائة وأربعة عشر ألفاً، كما ذكر ذلك الحافظ أبو زرعة، كما نقله عنه الخطيب البغدادي -رحمهما الله-، فإذا كان هذا العدد من إجمالي ذلك العدد أربكوا المدينة ونزلت فيهم سورة التوبة، ونزل فيهم أكثر من أربعين آية، وزعزعوا أيضاً ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدور أوامر منه صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوري بكثير من أفعاله كما في غزواته وأقواله وكذلك اتخاذ خاصته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليبيد هؤلاء باعتبار المصلحة الراجحة في ذلك.

وكذلك أيضاً من اللطائف في أمر هذه القضايا وهي قضايا مهمة ما يتعلق بالأمور الباطنة: أن المؤمن وكذلك العالم أن يتخذ له بطانة خاصة يأتمنها على قول أهل النفاق، وذلك يظهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حذيفة أمين سره مع وجود أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي والعشرة المبشرين بالجنة -رضي الله عنهم-؛ لأن الإنسان في أموره الفطرية لا يملك أموراً فطرية مجبول عليها، ومن هذه الكتمان، وهذا الأمر لا علاقة له بمسألة قوة الإيمان، فقد يكون الإنسان من أهل العبادة والديانة والعلم

لكنه لم يؤت كتماناً لذلك^[٢٠]، ولهذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لشدة هذا الأمر خص حذيفة من دون الصديقين وكذلك العشرة المبشرين بالجنة بأمثال هذه الحصص لمزية فيه، ولهذا أهل العلم والدراية والعقل ونحو ذلك يتفاوتون بحسب الخصائص التي خصهم الله جل وعلا بهذا، ومرد ذلك إلى أهل العلم والعقل وكذلك معرفة المآلات، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أحجم عن إقامة بعض الحدود على المنافقين؛ وذلك لمصلحة أعظم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ظهر من بعض المنافقين حدود استوجبوها أقامها في بعض الأحيان، كما في حادثة الإفك، فقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين، ومن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم حداً على المنافقين. فقد ارتكب قولاً شنيعاً، وثمة حدود درأها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة أعظم من ذلك، وهذا يرجع إلى ما تقدم الكلام عليه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يقم الحد على من أظهر كفرًا كما جاء في غزوة تبوك فيمن قال: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨]، فبين الله عز وجل أن ما قالوه كفر وردة ومع ذلك لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الحد، وكذلك أيضاً ما جاء في بعض الصور في حال عبد الله بن أبي بن سلول، وإنما منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله: (أتريد أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^[٢١]، وفي هذا إشارة إلى أن أمر المنافقين يخفى أيضاً حتى على الناس في المدينة مع هذا العدد القليل، فكيف بالأبعدين من اليهود والنصارى؟! ولهذا الله سبحانه وتعالى حينما ذكر المنافقين من الأعراب، ذكر المنافقين من أهل المدينة فقال: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} [التوبة: ١٠١]، وهؤلاء الذين مردوا على النفاق أي أنهم تجاوزوا حداً من النفاق زاد عن حد المنافقين الأبعدين، ومع أنهم زادوا عن الحد إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمهم وإنما الذي يعلمهم هو الله سبحانه وتعالى، مما يدل على أن أمرهم سرّاً، وهذا ما ينبغي الاعتبار به أن وجود المنافق في المجتمعات الإسلامية أمر طبيعي، ولكن الأمر المخالف هو إظهار

[٢٠] المفرغ: هذا في القلب منه شيء.

[٢١]

قول المنافق، تصديره، اتخاذه بطانة، عدم إقامة الحد عليه أو بعض الحد لتسويته واقتترانه مع كثير من المسلمين.

وكذلك أيضاً ذلك ما يقتضي أن الإنسان يفصل في أمرهم مزيداً ولا ينظر إلى مآل تلك الأمور، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليها، وهذا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في الصحيح من حديث أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في افتتاح صلاة الليل: **(اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)** [٢٢]، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(اهديني لما اختلف فيه من الحق)**، يتبادر إلى الذهن لماذا النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الله جل وعلا أن يهديه لما اختلف فيه من الحق، مع أن القرآن بين يديه وهو الحق البين، فأبي موضع خلاف بعد الحق البين؟ الخلاف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الهداية هو أن يعرف مواضع الاستثناء من الإطلاقات التي جاءت في كلام الله سبحانه وتعالى، من إقامة الحدود وإنزال العقوبات، وهذا أمر مهم ينبغي أن يدرك.

حكم مساواة الرجل بالمرأة:

قال الله جل وعلا في سورة آل عمران: **{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى }** [آل عمران: ١٩٥]، يورد هذه الآية من يتكلم على مسألة التساوي بين الرجل والمرأة باعتبار التساوي بالعمل، وكذلك التساوي بالجزاء، وأن الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل الرجل وكذلك عمل المرأة، وأن عمل المرأة والرجل على حد سواء.

أولاً: سبب نزول هذه الآية كما رواه الإمام الترمذي وابن أبي حاتم في كتاب (التفسير) من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها لما هاجرت إلى المدينة قالت: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فترلت: **{ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ }**

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ { [النساء: ٣٢] } ثم نزلت: {أَنْتِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران: ١٩٥] [٢٣]. فإذا عرفنا سبب النزول، فإن بعض الناس حتى ولو كانت من أهل الديانة والعقل أنه ينظر إلى بعض الصور على سبيل الاختصاص ويقتطعها من سياقها التام، ويرد على بعض كلامه عدم التساوي، أو لماذا هذا الحكم وطلب التعليل، ونحو ذلك، وهذا يرد أيضاً في بعض كلام الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا ما ورد إليه الدليل وجب أن يُمسك عن مثل ذلك، فإذا عرفنا سبب نزول الآية وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بعد ذلك بظاهر هذه الآية أن للرجال خصائص وأن للنساء خصائص، وأن الله جل وعلا إنما أنزل هذه الآية أن للرجال أجور على أعمال يختلف عن أمر النساء.

والدليل على أن المرأة ليست كالرجل من جهة الأصل وهذا يخالف القاعدة التي تتكلم عليها العقلية الليبرالية الذين يقولون: إن المرأة كالرجل. فمن جهة الفطرة والحلقة لا يمكن أن يتحقق باعتبار التباين في ذلك، من جهة الحلقة من الحمل والإنجاب والحيض وكذلك تركيب خلقة المرأة وما يطرأ على ذلك من إرضاع وكذلك حضانة وغير ذلك، وهذا أمر معلوم، وهذا التغير له تبع في ذلك، وما يطلقونه من أمر المساواة مناكف وكذلك أيضاً مغاير لأمر الفطرة التي خلق الله جل وعلا عليها الرجال والنساء، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: ٣٦]، فالأنثى تختلف عن الرجل بجملة من الخصائص الفطرية التي خلقها الله جل وعلا عليها، وتختلف أيضاً من جهة الحقوق التي لها والحقوق التي عليها، فثمة أمور زائدة في ذلك وثمة أمور زائدة للرجل على هذا الأمر. وإذا نظرنا من جهة العمل الشرعي وخصائصه نجد أن الأصل في أبواب الثواب أن المرأة والرجل على حد سواء، من جهة الثواب في أبواب الحسنات، وكذلك أمور السيئات، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ولا فرق بين ذكر وأنثى في هذا، وهذا أمر معلوم يؤخذ من سياق هذه الآية.

وهذه الآية يؤصل فيها البعض مسألة المساواة ويؤصلون فيها جملة من المسائل على سبيل الخصوص، ومن هذه المسائل ما يتعلق بمسألة دية المرأة، وهل هي على التساوي في دية الرجل؟ وكذلك يتكلمون أيضاً على مسألة ميراث المرأة بالنسبة للرجل.

فأولاً: في مسألة المساواة من جهة الأصل، لا يمكن أن يقال: إن المرأة تتساوى مع الرجل من جهة الفطرة والخلقة، وهذا أمر مسلم به سائر أهل البصر والبصيرة في هذا الأمر، فإذا كان كذلك فإن ثمة تبعة في هذا الأمر من جهة الأحكام الشرعية التي تصدر تبعاً لفطرة الإنسان، فإذا كان الرجل من جهة الجنس الواحد يختلف من جهة كون الفرض عليه، فالرجل يكون شيخاً وكبيراً، فثمة أحكام شرعية تختلف وتباين وهو جنس واحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الشيخ الكبير، ونهي عن قتل المرأة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنفاً من كان بالمدينة من قدر على ذلك واستثنى من ذلك الشيوخ ولو كانوا يستطيعون الخروج، وذلك للمشقة العارضة في ذلك، فإذا كان العمر له أثر على الجنس الواحد، فكيف بالخلقة في ذات الإنسان، فإنها إذا كانت كذلك فإن الأثر الشرعي على هذا فإذا تغير لعامل السن وعامل الأعوام فإنه يتغير إذا اختلف أمر الجنس.

فمسألة التساوي متنافية، وكذلك أيضاً منفكة من جهة العقل، فالشريعة إنما جاءت بالعدل ولم تأت بالتساوي على الإطلاق، ففرق بين الكبير والصغير من جهة جنس الرجل، ولهذا الصغير يوقر الكبير، وكذلك أيضاً قد يتساوى الناس من جهة ولا يتساوون من جهة أخرى، فقد يتساوى الرجل فيمر عليه فيجب سلام المار على الجالس، وهذا نوع من التباين، ولا يقال: الإنسان في منازعة الحق فإن الحقوق إذا ترماها الإنسان تنازعوا ووقعت حينئذ الخصومة، وقد جاءت الشريعة بإقرار ذلك الأصل، تساوي البشرية وبينت ما خرج عن ذلك من مسائل، فالمرأة تخالف الرجل في جملة من المسائل، منها: الميراث، والدية، والعقيقة، والعدة، فإن المرأة تخالف الرجل في هذا.

وأما ما يتكلمون عليه في قضية الأموال، وكذلك مسألة الدماء، يتكلمون عن مسألة الدية وأن الدية ينبغي أن تكون على التساوي في حق المرأة والرجل، وينبغي أن يعلم أن الدية ليست عوضاً عن النفس، والدليل على هذا أن الأمة مجتمعة على أن الدية بالنسبة لقتل العمد لا محل لها في حال عدم ورود

العفو، وأن الرجل لو قتل امرأة قُتل بها، وأن عشرة رجال أو مائة من الرجال فلو قتلوا امرأة أو طفلة في مهدّها قُتلوا بها، فالمسألة لا تتعلق بمقابلة النفس، وقد ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قتل ثلاثة رجال في امرأة قتلوها في اليمن، كما جاء عند ابن أبي شيبة في (المصنف) من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل ثلاثة رجال في امرأة قتلوها [٢٤]. وهذا يدل على أن المسألة في مسألة تساوي النفوس أن القضية ليست قضية مالية بل يُقتل الرجال وإن كثر في النفس الواحدة، وهل هي عوض؟ نقول: إن الدية من جهة الأصل أن الرجل مع الرجل ليست عوضاً عن النفس، وإلا فإنه لا يصح من جهة الشرع أن يقال: إن النفس قيمتها كذا إلا ما كان من باب التأديب، وحينئذ نعلم أن الدية إنما هي لعلل، ومن هذه العلل: تأديب للقاتل على الخطأ ليتنبه ولو كان سهواً لتعظم النفس في نفسه؛ لأن ورود الخطأ على الإنسان أمر ظني أو على غلبة الظن، فالذي يدهس رجلاً بدابته أو بمركبه أو يصدمه ونحو ذلك، فتعمد عدم القتل أمر ظني أو على غلبة الظن وليس من الأمور اليقينية إلا في أحوال نادرة، فيُيجاد ذلك لمخاطبة القلب بالترهيب أمر مهم، فجاء أمر الديات.

وإنما تباينت المرأة عن الرجل في مسألة الدية أن الأصل أن الرجال لا يتواجهون في الخصومات مع النساء، فلما كانوا كذلك فإن جانب العداوة بين الرجل والمرأة جانب ضعيف ولا محل له، ويغلب عدم التعمد في إلحاق الأذى بالمرأة بإفسادها، ويظهر من هذا التعليل جملة من الأحكام في كلام بعض السلف أن العداوة إذا كانت من جراحات يسيرة ونحو ذلك أن غلبة الظن أن الإنسان تعمد الأذية، فيمن يلطم شخصاً أو يجرحه أو يكسر سناً أو يجرحه بقدر الموضحة ونحو ذلك فإن هذا في غلبة الظن أنه أراد أذيته، وأما التحام الرجل مع المرأة فالأصل في شريعة الإسلام أنه في الاجتماع الدائم الذي يتسبب في كثير من الأحيان للخصومات أن هذا منك في شريعة الإسلام، ولهذا ترتبت شريعة الإسلام على هذا الأمر، وشريعة الإسلام هي منظومة تامة، فالذي ينظر من العقلية الغربية أو من هذا المنطلق ممن يعيش في بلدان الغرب ينظر لهذه الجزئيات ويستحضر البيئة الغربية فيأخذ الحكم على سبيل الاستنكار،

والأحكام الشرعية جاءت على سياق التمام بضبط نظام الاقتصاد وكذلك السياسة وكذلك المجتمع ومنها هذه الأحكام، كالذي يأخذ مسألة الميراث وأن المرأة ترث نصف ميراث الرجل، ويغفل عن الشرائع الأخرى أن الرجل يدفع المهر، وينفق ولو كانت المرأة لديها قناطر مقنطرة من الذهب والفضة، فالمنظومة المالية في الشريعة الإسلامية ينبغي أن يُنظر إليها على سبيل التمام حتى تُفهم في سياقها لا أن تؤخذ المسألة على سبيل الاختصاص، وهذا في هذه المسألة، فمن نظر إلى مسألة الدم وجدها على هذا النحو، فالأصل فيمن لا يلتقيان أن العداوة بينهما منفكة باعتبار الالتقاء العارض، فالتقاء الرجل مع المرأة التقاء عارض، والالتقاء العارض لا تنشأ معه خصومات تؤدي إلى القتل، وإنما تنشأ معه خصومات دون ذلك، ولهذا نجد عامة السلف يجعلون دية المرأة مساوية لدية الرجل إلى الثلث، وإن زاد على ذلك فإن هذا مقتضاه خصومة شديدة مقتضاها الظن دون علاقة الرجل بالرجل.

وقد جاء عن غير واحد من السلف أن دية المرأة على التساوي في دية الرجل إلى الثلث، فجاء هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم-، وقد جاء في أن المرأة على النصف من دية الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الآثار، ومن ذلك ما رواه البيهقي من حديث عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(دية المرأة على النصف من دية الرجل)** [٢٥]، وقد جاء في ذلك أيضاً من حديث إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه، وقد جاء هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما رواه أيضاً البيهقي وغيره من حديث حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- بنحوه. وقد جاء أيضاً عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من غير هذا الوجه من حديث عامر بن شراحيل الشعبي عن علي بن أبي طالب، وقد جاء أيضاً من غير هذا الوجه عند البيهقي وغيره من حديث المغيرة عن إبراهيم النخعي عن شريح عن

عروة البارقي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: دية المرأة كدية الرجل إلى الثلث في السن والموضحة وما دونها، وإن زاد فعلى النصف من دية الرجل [٢٦].

وهذا ما تقدم التعليل عليه -وهذا أصل ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار- أن كثيراً من الناس ينظر - وهذا يقع عند كثير من أهل الجهل أو الذي يعيش في بيئة غير إسلامية ويريد أن يطبق حكماً خاصاً في الإسلام على الحياة التي يعيشها، فبعض أحكام الإسلام لما كانت بعض المجتمعات الإسلامية فاسدة وانحرفت في كثير من أحوالها لم يكن هذا الحكم متسقاً مع المنظومة التي يجب في ذلك أن يصلحوا مجتمعهم حتى يتسق ذلك الأمر، فالذي يأخذ مثلاً مسألة دية المرأة والرجل، ويستحضر الاختلاط ويستحضر أن المرأة تجعل نفسها نداً للرجل، فهو يريد أن يأخذ حكماً شرعياً على بيئة خاطئة مخالفة للشريعة، وكذلك أيضاً الذي يريد أن يأتي في مسألة ميراث المرأة وأن ميراث البنت على النصف من ميراث الابن يأخذه على فهم الغرب، من جهة حقوقهم المالية وما بينهم، وكذلك أمور المهر والنفقة، ففي البيئة الغربية لا ينفق الرجل على المرأة، فإنها تنفق على نفسها ولو كانت هي والزوج تحت سقف واحد، فتشتري لباسها وتطعم نفسها، وكذلك تخرج وتذهب وتجيء من نفقتها، وربما يدخلون حانوتاً أو دكاناً فيشتري هذا وتشتري هذه ويدفع هذا وتدفع هذه، فهذا الحكم على هذا الأمر مخالف أو موافق لا يمكن أن يتسق، وكذلك أيضاً لا يمكن للعقل أن يدرك هذا الحكم الشرعي، وهذا أمر معلوم.

ومن هذا من يتكلم ببعض الأمور التي يجتزؤها من الإسلام كمسألة غض البصر، فيقول: إن المسلمين يطلقون أبصارهم ما رأوا امرأة، ولكن نجد الغرب أنهم لا يطلقون أبصارهم فيمرون على النساء ولو رآها متعربة. الغاية من إطلاق البصر هو الوصول للمرأة، وغاية الوصول للمرأة هو الوقوع في الفاحشة، فإذا كانت الوقوع في الفاحشة متيسرة فلماذا ينظر، وهذا تحليل لا يمكن أن يتسق بين بيئتين، ولهذا إذا أردت أن تمنع السرقة فسيب المال، فإذا كان المال سائباً فهل يمكن أن يذهب السارق ليسرق؟ لا يمكن أن يسرق، فإذا أردت أن تطبق نظاماً اجتماعياً على طريقة الإسلام فطبقه حينئذ تفهم معنى حد

السرقه، فمنظومة الإسلام في أمور الأموال كذلك أيضاً في أمور الحدود هي منظومة تامة ينبغي أن تؤخذ على سبيل التمام، وجل الليبراليين سواء من الشرقيين أو الغربيين لا يفهمون ولا يدركون حقيقة الإسلام ومنظومته التامة، ويستطيع الإنسان الذي يدخل في عمق الشريعة والعارف بكلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صاحب هوى أن يأخذ من النصوص ما يُظهر فيه ظلم المرأة للرجل، فيأتي في مسألة الجهاد وأن الجهاد يجب على الرجل ولا يجب على المرأة، وهذه من المخاطرة والمرأة جالسة في دارها، والرجل ينفق عليها من ماله وهي جالسة مستظلة، ويستطيع الإنسان أيضاً أن يتكلم على مسألة ما حرم على الرجل، فقد حرم عليه لبس الحرير، وحرم عليه الإسبال، وحرم عليه حلق اللحي، وحرم عليه لبس الذهب والفضة، والمرأة في خدرها يحل لها كل ذلك، ويستطيع الإنسان إذا أراد أن يصور ذلك ولديه وسائل إعلامية أن يصور الرجال في الشوارع والعرق يصب منهم وهم قد ذهبوا إلى جلب الأرزاق وربما صورهم على سبيل المثال وهم في لهيب الشمس أو في الأعمال الشاقة، ويصور المرأة وهي راقدة في دارها وتنتظر رزقها، ويصور خمارها على أنه يحجبها من الشمس في حين يصور الرجل على أن الشمس تأتيه وتلفحه ونحو ذلك، فيستطيع أن يروج أمثال هذه الأفكار وأن الرجل مظلوم، وهذا من سطوة الإعلام وتكرار المعلومة على ذهن الإنسان وهذا أمر معلوم.

ولذلك ينبغي للعاقل ونحن في زمن ينبغي أن ندرك أن أحوج ما نحتاج إليه في زمننا هذا هو سياسة العقل، في تحكيمه فيما يأتي ويرد على الإنسان، فإذا كان ثمة إغراء في منكر وهو في حقيقته منكر وغُلي في طرحه أن الإنسان يحجم بصره حتى لا يؤثر عليه بالقدر المبالغ فيه، فإذا كان على سبيل المثال إنكار منكر من المنكرات، فإذا كان ينبغي هذا المنكر أن يكون على قدر معين ينبغي للإنسان أن يسمعه مرة، وأن يحجب عن سمعه إنكار ذلك المنكر بالقدر الذي قد زاد، بحيث يكون لديه توازن، وهذا القدر الذي لا يدركه كثير من الناس في فهم موازين الخير والشر الذي يخلط فيها كثير من طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس.

وكذلك ما يتعلق بمسألة الميراث فإذا أراد الإنسان أن ينظر إلى الميراث على سبيل الاختصاص على هذا النحو، فيقول: إن المرأة قد ظلمت فلها نصف ما للرجل. ونحو ذلك، فهذا الإطلاق بالنسبة

للمنظومة المالية الاقتصادية في الإسلام هو من أعظم العدل الذي يحير الألباب في وضع سنة الموازنة، فالمرأة إذا كانت بنتاً تأخذ نصف ما للابن، وتضع المال مالاً مدخراً، وأما بالنسبة للرجل فهو مال ينفق على مهر وعلى زوجة وعلى ذرية، فينفقه ولو كان نصف المرأة قناطر مقنطرة، وهذا أمر معلوم، ويجب على الرجل أن ينفق على المرأة بالمعروف الذي هي عليه لا الذي هو عليه، فحفظ حق المرأة في ذاتها عند أهلها ولم يحفظ أمر الرجل بالنسبة لحقه عند سواده وأهله، مما يدل على أن المنظومة المالية في مسألة الإنفاق في الشريعة مما ضُبط ضبطاً لا يمكن أن يصل إليه عقل بشري أو يدركه.

وكذلك أيضاً في أبواب الموارث كثير من الناس يظن — وهذا من الإطلاقات التي يطلقها من يتكلم على مسائل الإسلام في مسألة الميراث — أن الذكر يأخذ ضعف ما للأنثى، وأن الأنثى لها نصف ما للذكر، وهذا من الإطلاقات الخاطئة، وهذا إنما هو في أحوال، منها: البنوة، وكذلك في الإخوة، ولكن هناك صور من الميراث ترث المرأة وإن كانت في درجة واحدة مع الرجل مثل ما يرث الرجل، كحال الأم مع الأب في بعض الصور فإنها ترث كإرث نظيرها وهو الأب، وكذلك في بعض الصور في مسألة الإخوة والأخوات لأم، وغير ذلك، فإنهم يرثون على التساوي، فهذا ليس على إطلاقه، وثمة صور أيضاً ترث فيه المرأة أكثر من الرجل كالثلاثين، فإن الثلاثين ما جاء في كلام الله عز وجل إلا في حق الأنثى وما جاء في حق الذكور.

ولذلك فإن المساواة لا يمكن أن تتحقق من جهة الفطرة البشرية، ومن يكابر في ذلك إنما يكابر واقعاً، ويريدون أن يخرجوا في هذا بجملة من المسائل، منها مسألة ولاية المرأة، وأنه ينبغي للمرأة أن تلي كالرجل، وهذا يأتي الكلام عليه في قصة سبأ حينما وليت على قوم، وأن نبي الله سليمان عليه السلام لم ينكر ذلك، ونحو ذلك، فيأتي الكلام عليه هناك، ومن ذلك أيضاً تساوي المرأة في عملها وأن لها أن تعمل كما يعمل الرجل، سواء كان العمل شاقاً أم غير شاق ونحو ذلك، وهذا من مخالفة الفطرة ومكابرتها — ويأتي الكلام عليه في موضعه —، وكذلك أيضاً ما تقدم في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع المنافقين يأتي أيضاً مزيد كلام عليه فيما يتعلق بمسألة حرية الرأي وضبطها في الإسلام والحدود الشرعية في حد القذف ونحو ذلك، ولماذا لم تأت الحدود فيما دون ذلك مما لا يسمى قذفاً، وضبط التعزيرات في هذا

الأمر، والأمر المشتبه والبيّنات، ولماذا جاء تحديد الشهود ونحو ذلك، وهل ذلك له أثر في مسألة حرية الإنسان وعدم تتبع أقواله، يأتي تفصيل ذلك عند قول الله جل وعلا: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}** [الكهف: ٢٩]، بإذن الله تعالى.

وسلوك الليبراليين لما يسمى بفن الرواية ومحاولة نشر الأفكار عن طريق الروايات والقصص أخذت من النمط الغربي في نشر الثقافة الليبرالية، فهي لم تنتشر في الغرب إلا عن طريق الرواية، وهذا ما صنعه كثير ممن كتب في هذا الأمر كجان جاك روسو، وفولتير له كتابات في هذا على طريقة أهل الرواية قبل أن يصلوا إلى ما أرادوا أن يصلوا إليه ثم بعد ذلك بدأ التنظير، والكلام في الفكر الليبرالي والفكر الغربي كلام سهل جداً ولكن ينبغي أن يُعلم أن الخطورة تكمن في التدليل، فالروايات ونشر الثقافة ونحو ذلك أرى أنها مرتبة دون مسألة الشبهات والتمسك بكلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا ينطلي على الناس، وفي مصر على سبيل المثال الحجاب أول ما نزع لما صنف قاسم أمين كتابه في (تحرير المرأة) أظنه في عام (١٩٠٧) أو قبل ذلك، فقد صنف كتابه هذا ويريد من تحرير المرأة إزالة غطاء الوجه، فهذا الذي أراده قاسم أمين، وينبغي أن ننتبه لأطروحات من يستدل بأحكام الشريعة لمثل هذا، وقاسم كان قاضياً في وزارة العدل المصرية، وكان في زمن الاستعمار، وكان كرومر في ذلك الوقت هو الحاكم الإداري للمستعمر، وتحت مظلتها كُتب هذا الأمر، وانظر إلى التدرج، وربما لا يعلم الكثير من طلاب العلم أن لقاسم أمين كتاب قبل كتاب (تحرير المرأة) اسمه (المصريون) رد فيه دوق فرنسي^[٢٧] اسمه داركور - والدوق تعني الباشا أو النبيل - رد عليه لما اتهم الإسلام بالنقص في أمور المرأة وهضمها ونحو ذلك، وكتب دفاعاً عن هذا، ثم ألف كتابه (تحرير المرأة) وأراد نزع الوجه ولم يتكلم عن الاختلاط، وبعدها بضع سنوات أخرج كتابه (المرأة الجديدة)، فانظر إلى التحول وهو درجات، فأراد فرض الاختلاط وأن المرأة لها ما للرجل وإلغاء العدد وانسلاخ تام في مسألة المرأة، وكان حينها يعمل قاضياً، وكان أول منصب إفتائي في مصر قد تولاه محمد عبده، وكان منصب الإفتاء تابع لوزارة العدل في

^[٢٧] المفرغ: قال الشيخ دوق إنجليزي، وهو دوق فرنسي؛ لأن قاسم أمين أصدر كتابه (المصريون) بالفرنسية رداً على هذا الدوق.

ذلك الوقت، وهو أول من كان مفتياً حتى قال بعض الاطلاع: إن بعض كتابات قاسم إنما هي لمحمد عبده. وهذا محتمل -والله أعلم-.

والأمر الآخر: أن قاسم أمين لما أظهر قوله ذلك رد عليه عامة أهل مصر حتى أهل السياسة، حتى طلعت حرب وهو رائد الاقتصاد المصري رد عليه برسالة مطبوعة وهذا ربما لا يعرفه الأكثر، يرد على قاسم أمين، وهو أغنى وأثرى رجال مصر، أي أن الإنكار بلغ الذروة، ثم بعد ذلك أصبح الشيوخ على هذا التيار، ولذلك ينبغي أن تدرك مسألة التترل، وكذلك أيضاً مسألة الفتور في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك أيضاً بيان الأدلة ونقضها، وهذا من الأمور المهمة المسلمة، وكذلك يجب أن يُعلم أيضاً أنه في مرور مائة عام من نزع الحجاب في مصر احتفل بمناسبة مرور مائة عام على تحرير المرأة في هذا الاجتماع وهذا المؤتمر نودي بإلغاء العدة على المرأة، فلماذا تعتد والرجل لا يعتد، ولماذا الطلاق يكون بيد الرجل فهذا نوع من الاستبداد، فيكون لدى المحكمة، وإلغاء القوامة، ويكون الرجل والمرأة على السواء تحت سقف واحد لا يفرق بينهما شيء، فهي تأمر وهو يأمر، وكذلك أيضاً إلغاء المهر باعتباره أنه نوع من المقايضة والبيع، وأنها يتساويان في الإنفاق ونحو ذلك، وهذا الأمر من دعا إلى نزع الحجاب في مصر أراد نزع الوجه، ويحتفلون على مرور مائة عام على نزع الوجه وليس على هذه المسائل، وأجزم أن من دعا إلى تلك الأمور في بداية الأمر لو علم أن الأمر يؤول إلى ما آل إليه ما كتب ما كتبه؛ لأن تلك الدعوات ولو كانت سائغة في بعضها أو مسائل خلافية لا ينبغي أن تطرق تحت مظلة عامة وموجة عارمة، وهذا ينبغي أن يدركه العالم في طرح كثير من المسائل حتى ولو كانت تنموية للمسلمين ألا تطرح تحت قضايا الفكر الليبرالي باعتبار أن لديهم حق فيؤخذ هذا الحق، ولهذا جاءت الشريعة بتحريم أكثر المحرمات مع وجود خير فيها، ولكن إلغاؤها بالكامل هو الأولى، والدعوة إلى الخير الذي هي فيه ينبغي أن يؤخذ ويكون في صورة حق لا يناسبه وقتاً ولا يناسبه صياغة، ولا يقال: إن فلاناً جاء بحق، حتى لا ينخرط الإنسان مع تلك المجموعة فيأخذها أهل الأهواء على هذه الطريقة، ففي ذلك الزمن لم يكن ثمة إعلام على هذا النحو الذي لدينا، كانت ثمة صحافة ومذيع، ووصل إلى ما وصل إليه، والآن الإعلام على قد وساق بجميع أنواع مجند بشكل لا يمكن أن يتصوره عقل، فيعلمون على مدار

الثانية وليس على مدار الساعة بغرس تلك المفاهيم في عقول الناس، فإذا جاء الإنسان بمسألة بسيطة في هذا السياق تدل على تشنيع الباقي، فأنت حينما تأتي على سبيل المثال لعقد كالمسبحة، وهذا العقد مزيف تأتي إلى خزانة منه جميلة من بينها وتقول: هذه جميلة. ثم تسكت عن الباقي، أليس هذا مدحاً لذلك العقد؟ نعم، هو مدح لذلك العقد وإن سكت عن ذلك الباقي، ولهذا من أعظم ما ينفع الأمة في مثل هذه الظروف الإحجام أو الدعوة بحق، أو وجود البديل لا أن ينخرط الإنسان تحت مظلة ثم يقول: أنا أدعو إلى الحق ولم أقل باطل. أنت تدعو إلى الحق ولكن هذا الحق قاد إلى باطل، وهذا الباطل لا تدركه أنت يدركه أهل العقل، ولا يستطيع الإنسان أن يعبر عنه، والتعبير عنه غير ممكن، ولكن يفهم مع السياقات العامة، ولهذا ينبغي للعالم أن يدرك طرحه للمسائل الخلافية، ولا يليق بعالم أيضاً أن يقذف بالأقوال الفقهية من بعيد على مجتمعات لا يدركها، ولا يدري أن تتزل وأين تحل، فقد تتزل على خير أو تتزل على شر، ومن يتلقف هذه الأدلة، ففي زمننا هذا نحن أحوج ما يكون إلى عالم يقظ ولو واجه ما واجه.

الأمر الآخر: الذي يخفى على كثير من طلاب العلم فضلاً عن العامة أن الداعي إلى الحق والداعية إلى الله والعالم لا يلزم من دعوته أن يرى النصر في حياته، فكثير من الناس -حتى من الدعاة- يخلطون بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم ومقام أتباعه، فمقام النبي صلى الله عليه وسلم: **{إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ}** [التوبة: ٤٠]، فالنصرة للنبي صلى الله عليه وسلم بهم أو بغيرهم في حياته صلى الله عليه وسلم، وأما بالنسبة للأتباع فقد تموت والنصرة تأتي بعد زمن، أو تكون ضمن منظومة والنصرة تتدرج معك أو يأتي نكسة ثم يأتي بعد ذلك، ولذلك تجد كثيراً من الناكسين لما لم يدركوا هذا الأمر في قلوبهم طال بهم الأمد فما رأوا ثمرة انقلب، فالثمرة ليست العمر، فليست في عمري ولا في عمرك ولا في عمر فلان، نحن نكون بناء تام، فقد أضع أنا اللبنة ويستهيئ بها الجميع لكن بعد قرنين يكون حائط، وهذا ينبغي أن يدرك ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)** [٢٨] الحق واحد، وهؤلاء

الظاهرين جماعة، منهم من مات ولم يُمكن، ومنهم من مُكِّن لهم شيء، ومنهم من ظهر التمكن على يديه ولم يكن هو الذي قد بناه؛ لأننا نحمل الحق ولا يلزم أن نكون أول من وضع أو آخر من وضع، ومن يستعجل النتيجة في زمنه ينتكس، والشرعية وأحكامها والعلل الغيبية التي ربطها الله عز وجل بنصرة الحق، والسنن الكونية تختلف عن الأمور المادية وتحليلات الإنسان، فإنه قد يبني بناءً ويعجز عن إتمامه فيتركه إلى غيره، فقد أمرك الله عز وجل بالسلوك حتى يقضي الله أمرك ويأتيك اليقين.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: إذا قتلت المرأة المرأة فهل تقتل بها؟.

جـ: نعم، إذا قتلت المرأة المرأة فإنها تقتل بها ولا إشكال في ذلك، شريطة أن يكون القتل قتل عمد.

س٢: كثيراً ما يستدل على كشف وجه المرأة بحديث الحثعمية في الحج؟.

جـ: تأتي مسألة الحجاب - بإذن الله - في قصة سبأ، حينما كشفت عن ساقها، وسأني لمسألة الحجاب وكشف الوجه والشعر، ونبين أيضاً ما يتم نسبته للأئمة الأربعة وما هي أقوالهم في ذلك، وما الصحيح في قول الشافعي المنسوب له، والإمام مالك والإمام أبي حنيفة.

المجلس: (٤)

تفسير (أمة وسطا) - قوامة الرجل على المرأة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد،.

فإن من الأمور المهمة لمن قصد كلام الله جل وعلا بالتأويل، أن يعرف طرائق العلماء وعلى
الأخص السلف الصالح في تأويل القرآن، وتعاملهم مع النص، وكذلك مراتب التأويل، والأحوال التي
يرجع إليها عند التضاد والتعارض في ظاهر الآي من كلام الله سبحانه وتعالى، والآي المتشابهة ضربها
بالمحكم كما تقدم مراراً ليس من طرائق أهل الحق، وإنما من طرائق أهل الضلال والزيغ، وذلك لتحقيق
مقاصد ومآرب، وإحياء الشبهات في الأمة من الكتاب المنزل من الله جل وعلا موجود على مر العصور
منذ أن بزغ الإسلام، وذلك لضعف الإدراك عند بعض الخلق، وكذلك أيضاً لتنوع الأهواء والمشارب
والمطامع وضعف الإيمان، ولهذا كان من المهم لطالب العلم أن يعرف طرائق العلماء في التأويل، وكذلك
الأصول التي يجنح إليها طالب العلم في تأويل كلام الله سبحانه وتعالى.

تفسير قول الله تعالى: {أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]:

روى ابن جرير الطبري في كتابه (التفسير) من حديث أبي الزناد عن الأعرج أن عبد الله بن
عباس -رضي الله عنهما- قال: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر
أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله [٢٩].

[٢٩] المفرغ: قال الطبري في تفسيره (٧٠/١): حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: قال
ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا
يعلمه إلا الله. اهـ، فليس فيه ذكر الأعرج، وأيضاً قال (٧٠/١): حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
سمعت عمرو بن الحارث، يحدث عن الكلبي، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: أنزل القرآن على أربعة أحرف: حلال، وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به، وتفسير يفسره العرب، وتفسير يفسره العلماء، ومتشابه لا

فهذه الأحوال الأربعة التي يرجع إليها المفسر في معرفة كلام الله جل وعلا ومراده:

أولها: أن يُعرف كلام الله جل وعلا بإرجاعه إلى لغة العرب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه قرآنًا عربيًّا على قوم عرب، وأنزل الله جل وعلا بمجموعه على لسان قريش حتى يفهموا مراد الله سبحانه وتعالى ومقصده، هذا بالنص، مع أن مقتضى الأمر وكذلك أيضًا العقل يقتضي أن يخاطب الناس بحسب لسانهم، ولهذا قال الله جل وعلا مبينًا أن الإنسان يفهم من كلام الله سبحانه وتعالى ما يريد الله بمجرد السماع: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}** [التوبة: ٦]، فأمر الله جل وعلا نبيه أن يُسمع كلام الله جل وعلا من وصل إليه ولجأ إليه يريد الحق أن يسمعه الكلام مجردًا من غير بيان، والمقصود من ذلك أن من أراد الحق يفهمه إذا أراد أن يفهم، وإذا لم يرد أن يفهم فهذا لا يمكن أن يُنظر وأن يُطلع على قلبه، والله جل وعلا لم يعلق الأعذار بإيمان الباطن وإنما علق العذر بقيام الحجة وسماعها، ولهذا كثير من الناس يقولون: لم نفهم الحجة ونحتاج مزيد. فإذا كان الإنسان قد سمع الدليل على لغة يفهمها لو أراد أن يفهم فإن الحجة قد قامت عليه من الله سبحانه وتعالى، فإذا خوطب بلغته التي يتكلم بها ولا يخاطب الأعجمي بالعربية ولا العكس فإنه حينئذ قد قامت عليه الحجة وظهرت عليه البينة، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة: **(والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)** [٣٠].

ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يسمع بي أحد من هذه الأمة)**، اكتفى صلى الله عليه وسلم بمجرد السماع بإلحاق العقاب **(إلا كان من أصحاب النار)**، والمراد بذلك هو السماع الذي يكون على الحقيقة، بخلاف السماع الذي يسمع الإنسان اللفظ ولكنه لا يدرك المعنى، وإذا كان كذلك فإنه لم

يعلمه إلا الله، ومن ادعى علمه سوى الله، فهو كاذب. ورواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٥٣/١) عن الثوري عن ابن عباس أنه قال: تفسير القرآن على أربعة وجوه: تفسير تعلمه العلماء، وتفسير تعرفه العرب، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته يقول من الحلال والحرام، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله، من ادعى علمه فهو كاذب.

[٣٠] رواه مسلم.

يسمع على الحقيقة شيئاً، وإنما يسمع حروفاً مركبة كأصوات الرياح وغيرها، فإنه لا يميز بين هذا وهذا فحينئذ يكون الخطاب لا يتوجه إليه، ولهذا الله سبحانه وتعالى جعل بعث الرسل وإنزال الخطاب وتبليغ كلام الله جل وعلا كافياً بإلحاق العقاب {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، فجعل الله جل وعلا الرسل الذي يبعثهم إلى الأمم كافين في إلحاق العقوبة بأمرهم، وإنما قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الوجه الأول: تفسير تعرفه العرب في كلامها. وذلك إما بتفسير تلك الألفاظ بالمرادف منها، وإما بمعرفة السياق، وهذا من الأمور المهمة التي لو لم يدركها الإنسان وقع في الوهم والغلط، وهذا ما جعل كثيراً من الناس يقعون في تحريف كلام الله سبحانه وتعالى لفظاً ومعنى، وقد تقدم الإشارة إلى أن تأويل كلام الله جل وعلا بالألفاظ المترادفة لا يتسق على الإطلاق، وإنما لا بد من معرفة السياق، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى في قصة شعيب: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود: ٨٧]، فإذا أراد الإنسان أن يفسر كلام الله جل وعلا بالمعاني المترادفة سيجعل تفسير قول الله جل وعلا: {الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} [هود: ٨٧]، الحلم هو الأناة والحكمة والروية وعدم الغضب، والرشيد كامل العقل السوي، ولكن المراد في هذه الآية هو عكس ذلك، أي أنك لست بحليم ولست برشيد، فهذا مرادهم، ولهذا تجد في بعض المصنفات التي تصنف في تأويل معاني القرآن، تأخذ الكلام المترادف ولكنه لا يتسق مع السياق، وذلك لدخول العجمة على كثير من الناس، فأولوا كلام الله سبحانه وتعالى باللغة ولكن نقص لديهم الناحية الأخرى وهي السياق، وكذلك معرفة مقاصد النبي صلى الله عليه وسلم ومقاصد لغة قريش.

ولهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو عبيد وغيره، قال صلى الله عليه وسلم: (ولدني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأني يأتيني اللحن؟!)[٣١]، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب قاطبة، وقد جاء ذلك أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم هذا القول، ولهذا قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: تفسير تعرفه العرب في كلامها. وهذا بمعرفة المترادفات وكذلك بمعرفة

السياق، وهذا من الأمور المهمة، وألا يرجع الإنسان إلى تفسير ذلك اللفظ ثم يقوم بتأويله حسب ما يريد، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم مبيناً أمراً قد وقع فيه الإشكال في هذا: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}** [البقرة: ١٤٣]، ففي قول الله جل وعلا: **{جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [البقرة: ١٤٣]، التوسط من جهة الأصل، فإذا أردت أن تتبينه من جهة الإطلاق العام فهو ما كان بين الشيئين، ولكن إذا أردت الدقة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد أن تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بما هو أدق منه، وهذا هو المقصود في كلام العرب وهو ما توسط بين أشياء، وليس ما توسط بين شيئين.

فالتوسط بين الشيئين هو أمر يدركه سائر الناس، أن الإنسان كان بين اثنين فهو متوسط، ولكن لا ينظر عمن يمينه، فقد يكون عمن يمينه مائة وعن يساره ثلاثة، ومن جهة الحقيقة والنظرة العامة لا يمكن أن يقال: إنه توسط، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم خط عن يمينه خطوطاً ثم خط عن شماله خطوطاً، فقال: **(هذا الصراط المستقيم وهو سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل شيطان منها يدعو إليها)** [٣٢]، ففي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما صنع خطوطاً عن اليمين إشارة إلى تعدد المشارب وأنه ينبغي للإنسان ألا يقيس الوسطية في هذا باقتناص وجهة معينة وقياسها بوجهة أخرى عن اليمين والشمال حتى يعرف التوسط، وإنما ينبغي له أن يستوعب ما كان على اليمين وما كان على الشمال من سائر المدارس، والنبي صلى الله عليه وسلم حينما خط عن يمينه خطوطاً وعن شماله خطوطاً أي عن الخط المستقيم، قال: **(هذا الصراط المستقيم، وهذه سبل)**، إشارة إلى أنه لا يمكن للإنسان أن يستوعب معنى الوسطية إلا وقد أدرك سائر المذاهب على اليمين في أبواب الغلو وكذلك في أبواب الشمال وهي في أبواب الانسلاخ، فإذا أدرك ذلك استطاع حينئذ أن يدرك معنى الوسطية.

ويعرف بعض الناس طريقاً ويعرف ما عن يمينه، وإذا أراد الإنسان أن يعرف التوسط على هذا النحو، أدرك إدراكاً قاصراً ولم يكن على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يتكلم به كثير من الناس من أهل الأهواء الذين يتشبثون بقول الله جل وعلا: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [البقرة: ١٤٣]، فيقولون: نحن قد توسطنا. وذلك أنهم قد عرفوا جهة واحدة فنحوا عنها، وإذا عرفوا الجهة الأخرى لاتضح لهم معنى التوسط، ولو أدركوا جميع الجهات عن اليمين والشمال لأدركوا معنى التوسط، والحقيقة أن الإنسان لا يمكن أن يدرك معنى التوسط إلا وقد أدرك محله فيمن عن يمينه وعن شماله، فإذا أدرك موضعه أدرك حقيقة ذلك المعنى، ولهذا فسر غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- وكذلك أيضاً من التابعين قول الله جل وعلا: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [البقرة: ١٤٣]، قال: عدولاً. ومعنى العدول أي الذي يُنصف، والإنصاف لا يمكن أن يتحقق للإنسان إلا بمعرفة الحقوق وإنصاف أهلها، ومن معرفة الحقوق معرفة الأفكار والعقائد، فإذا أراد الإنسان أن يدرك ذلك فعليه أن يدرك معنى الوسطية، وأكثر الناس الذين يتكلمون على هذا المعنى أدركوا من معاني العقائد والسلوك شيئاً وجهلتهم أشياء فتوسطوا بالشيء الذين يريدون وما أدركوه فظنوا أن تلك هي الوسطية.

وقد روى ابن جرير الطبري في كتابه (التفسير) من حديث أبي نجیح عن مجاهد، وكذلك من حديث سعيد عن قتادة، وكذلك عن معمر عن قتادة، أنهم قالوا في قول الله جل وعلا: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [البقرة: ١٤٣]: عدولاً. والعدول كما تقدم هو عدل الإنسان مع غيره، أي أن الإنسان كأنه أصبح قاضياً يخاصم بين الظالم والمظلوم، وبين صاحب الحق ومنازعه، وأصحاب الحق يتنوعون، فمنهم من له حق يسير، ومنهم من له حق تام، فيُخرج **{مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ}** [النحل: ٦٦] من الأقوال والعقائد والأفكار وكذلك أيضاً من الحقوق، ومن الأمور المالية وغيرها، ولهذا ضل كثير من الناس في هذا الباب ولم يرجعوا إلى حقيقة مقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر التوسط في هذا الموضع، وخاض كثير من الناس كل منهم يزعم أنه على الحق.

ومن نظر في الطوائف الإسلامية ونظر في مذاهب طوائف الفرق وجد أن الذين ناكفوا النبي صلى الله عليه وسلم وخالفوا معالم الشريعة بالآلاف كل منهم يدعي أن لديه المحكم وما عند غيره

المتشابه، وهو المتوسط بين الطوائف، وإنما قالوا ذلك، أنهم علموا ما هم عليه ولم يعلموا غيره، فالإنسان إذا عرف ما هو عليه وأحال أمر قبوله الفعل إلى فطرته وطبيعته وقبوله لهذا الشيء ضل وزاغ، وكثير من الناس.

ومن الأمور التي ينبغي أن تفهم أن تفسير كلام الله جل وعلا لا يُرجع فيه إلى الذوق والحس وإلى التطبع، فكثير من الناس يقول: سيألف الناس هذا الشيء وسيتطبعون عليه. مسألة التطبع البشر يقبلون التطبع على أي فكر وعقيدة، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه)** [٣٣]، أي أنه يمكن أن يساق على هذا النحو وعلى النحو المضاد له، ولهذا قبول الإنسان لأي فكر ولأي عمل كان، فقوم لوط ما وقعوا في ما هم فيه من الشذوذ إلا بعد تدرج، فالله سبحانه وتعالى ذكر أنه يأتون الذكران من العالمين **{ أَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ }** [الشعراء: ١٦٥]، ولم يقعوا فيما وقعوا فيه إلا عن طريق التدرج، وهذا مضمّر في كلام الله سبحانه وتعالى ولكنه يُدرك بالعقل، والتدرج أنهم لم يصلوا إلا إلى إتيان الرجال إلا وقد وقعوا في الزنا وأصبح مستساعاً ثم تدرجوا واستجازوا إتيان النساء من أدبارهن، فلا يمكن أن يأتوا إلى أدبار الرجال ولا أدبار النساء قبل ذلك، ثم أيضاً بعد ذلك رأوا أنه لا حرج على الرجل أن يستمتع بنظره إلى الرجل الآخر، ثم أن يتزوجه، فأصبح هذا الأمر على سبيل التدرج وألفوه حتى وصلوا غاية ما لا يمكن أن يتصوره الإنسان، ومن المحال جداً أن يكونوا قد تواطؤوا في ليلة من الليالي أن يعقد الرجل على الرجل وإنما كان ذلك على سبيل التدرج.

ولهذا لما جاءت الملائكة لوط عليه السلام بصورة الرجال، وسمعوا بهم جاءوا يتباشرون **{ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ }** [الحجر: ٦٧]، أي أنهم قد بلغوا من التوطين على النفس أنهم في الميادين يستبشرون بالغريب كما يستبشرون بالواحد منهم إذا قدم من السفر مما يعتاده الناس، أي أنهم قد وصلوا من الجنوح عن المعنى الذي أراده الله سبحانه وتعالى حتى أنهم بلغوا أنهم يستبشرون، بل ما هو أشد من

ذلك ما ذكره الله جل وعلا في موضع آخر: **{أَنْتُمْ لَنَا تُورِى الرِّجَالِ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ} [العنكبوت: ٢٩]**، أي أن الفاحشة أصبحت لها دور في النوادي بحيث ثمة أماكن لإتيان الرجال، وليس لإتيان النساء بل لإتيان الذكور، فقد ألفوا هذا الأمر، بل حينما أنكر لوط عليه السلام عليهم ذلك وصفوه بأنه يتطهر على سبيل التهكم ويتزهر وأمرؤ قومهم بإخراجه من قريته، فقال سبحانه: **{وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفُسٌ يَتَطَهَّرُونَ} [الأعراف: ٨٢]**، وهذا يدل على أن فطرة الإنسان ينبغي ألا يرجع إليها إلى ألف الإنسان.

وكثير من الناس يقول: إن المجتمع سيألف، أو أن القوم الفلانيين سيألفون. سيألف الناس كل شيء، كما ألفوا الشرك، وألفوا الفواحش، وألفوا الشذوذ، وألفوا كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى مما قص الله عز وجل علينا، وقتلوا لأجله أيضاً مع ظهور الحق، وهذا مرده في ذلك إلى الفطرة المسوخة التي لا يمكن أن تقبل كلام الله سبحانه وتعالى، وتقدم الإشارة إلى شيء من هذا أن فطرة الإنسان هي الإناء التي يُقبل فيه الدليل والحق، والفطرة إذا مُسخت لا يمكن أن تتوافق مع فهم الدليل فهماً تاماً، كحال الإناء حينما تعطي شخصاً إناء وهذا الإنسان يستوعب ماء، فقام هو ببسط هذا الإنسان وتسويته بالأرض، فإذا أعطيته ذلك الماء أو ذلك الشراب أو ذلك الطعام لا يمكن أن يستقر في ذلك الإناء لأنه مبسوط، كحال الإنسان الذي مسخ الفطرة وجاء النص الذي ينبغي أن يتواكب مع الفطرة لم يستقر فيه ذلك الأمر.

ثمة أمر ينبغي الكلام عليه في هذا وهو ما يتعلق في إرجاع كلام الله سبحانه وتعالى إلى مراد الله جل وعلا الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في هذه الآية، أنه ينبغي للإنسان أن لا يدرك وجهاً واحداً وإنما يدرك سائر الأوجه، والشرعية ما جاءت لقوم وما جاءت لبيئة، ما جاءت لنا في هذا العام لكي نرضى بها أو لا نرضى، فلا يمكن أن تصل البشرية إلى عقيدة أو فكر أو خلق تستقر فيها نظام البشرية لو بسطت أعمار الدنيا كلها أمام الإنسان وأراد أن يوجد شريعة واحدة تصلح للبشرية لا يمكن أن يجد إلا شريعة الإسلام، ولهذا كثير من الناس يقول: إن الذي يصلح حالي في هذه الساعة هو الأمر الفلاني لا الأمر الفلاني. وقد يكون في هذا لأمر في قوله حق، ولكن من

جهة مجموعه باطل؛ لأن الله عز وجل أنزل الشريعة لصالح البشرية تامة منذ أن بعث الله سبحانه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أراد من الناس أن يتقبلوا من فكر ومن نظام ومن ناموس إلى ناموس ونظام وتحكيم على غير ما أراد الله سبحانه وتعالى وأراد أن تصلح فيه البشرية فإنه يلزم من ذلك أن يتقبلوا كل يوم في نقض ما يصنعون، والله جل وعلا قد جعل لهم أمراً لو خضعوا له لعرفوا أن الأمر في صالحهم ما استقاموا لأمر الله سبحانه وتعالى.

ويندرج تحت هذا الأمر حذر كثير من الناس من الخروج عن معنى قول الله سبحانه وتعالى:

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، الخروج عن هذا المعنى يتهيب الناس في هذا أمرين:

الأمر الأول: الغلو.

الأمر الثاني: الانسلاخ والبعد عن مراد الله سبحانه وتعالى.

وهذا لا يمكن أن يتحقق للإنسان بتلقف مصطلحات يقولها فلان وفلان، أو الأخذ بقول عمرو وزيد ونحو ذلك، وإنما بفهم مراد الله سبحانه وتعالى، والغلو إنما يعرف إذا عرف الإنسان الوسط، والانسلاخ يعرفه إذا عرف الإنسان الوسط، وأما الإنسان إذا عرف طريقين وقال: إني بالنسبة لليمين متوسط. فإنه صادق، ولكنه بالنسبة ربما يكون للشمال غالي، وكذلك العكس، فالإنسان إذا أراد أن يسلك طريقاً لا يمكن أن يكون متوسطاً إلا إذا عرف الطرق التي عن يمينه والطرق التي عن شماله، وأما إذا عرف الذي عن اليمين حق المعرفة ولم يعرف عن الذي في اليسار ضل، وإذا عرف الذي عن يساره حق المعرفة ولم يعرف الذي عن يمينه ضل، وإذا عرف واحداً وجهل الباقي نقص في قدر إصابته للحق بقدر جهله، ولا يمكن للإنسان أن يعرف الحق من الباطل ويعرف أيضاً أمره من وزون الأعمال والأقوال في أبواب الغلو والانسلاخ والتوسط في كلام الله سبحانه وتعالى إلا بسلامة أشياء:

أولها: البصر والبصيرة، أن يسلم بصر الإنسان من الدخيل عليه، وذلك أن بصيرة الإنسان هي

كحال الميزان، فالله جل وعلا قد جعل سنة كونية أن مقادير الأمور لا تتفق على ميزان واحد، ولهذا الأعيان منها ما يكال بالصاع، ومنها ما يكون بالوزن، ومنها ما يُعرف بالجرام كوزن الذهب والفضة،

وغير ذلك، وهذه مقادير حسية، كذلك أيضاً مقادير المعلومات، إذا اختل ميزان الإنسان فلا يمكن أن يزن الحق، ولا يمكن أيضاً أن يُنصف، وكذلك أيضاً إذا اختل نظر الإنسان واختلت بصيرته فلا يمكن أن يصيب الحق، كحال الإنسان الذي يعيش في بلدة باردة ويأتي إلى بلدة معتدلة فإنه سيقول: إنها بلدة حارة. والذي يعيش في بلدة حارة ويأتي إلى بلدة معتدلة سيقول: إنها بلدة باردة. والعلة في الميزان الذي لديك، وكذلك أيضاً الإنسان إذا كان لديه ميزان مضطرب لا يمكن أن ينصف حكمه، وأن يعرف الحق من الباطل، وهذا ما يتعلق أيضاً بسلامة حواس الإنسان ومداركه، فإذا كان الإنسان مختل المدارك ضعف لديه تلقي المعلومة فحينئذ لا يمكن أن يزنها بميزان القسط.

الأمر الثاني: معرفة الحال التي يزن فيها الأحوال، فيعرف موضع الغلو من الانسلاخ، ويعرف التوسط التوسط حينئذ، فإذا كان ميزان الإنسان صحيحاً وبصيرته صحيحة ونظره صحيح وحسه صحيح لكن أرضه خاطئة، الحالة التي هو فيها لا تحتاج إلى هذا الصواب وإنما تحتاج إلى حيث يسير حتى يستقر العدل، وهذا في أحوال نادرة، ومثال ذلك الإنسان إذا كان لديه ميزان ثم وضع هذا الميزان على أرض منحرفة، فمهما صح ميزانه فإن نتيجة وزنه تصبح خاطئة، كذلك أيضاً يجب على الإنسان إذا صحت بصيرته ألا يعتمد على البصيرة مجردة وإنما يعتمد أيضاً على قرائن الحال، معرفة الحال ومعرفة المآل، وهذا الحق فيه أن يكون الإنسان مستوعباً للنصوص التي جاءت في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثالث: أن يكون الإنسان عالماً بحقيقة ما يزن، فيعرف الزيف من غيره، فقد يزن الإنسان جوهرًا مزيفًا، أو قد يزن الإنسان معلومة خاطئة، وهذا مرده إلى ظواهر الأدلة من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أخطأ الإنسان في معرفة حقيقة الشيء فإنه سيقع في الوهم والغلط في هذا الأمر، فإذا نظر إلى الذهب المزيف وخلطه بغيره فوزنه ورأى أن المزيف أكثر سيجعله ذهباً؛ لأنه لم يعرف حقيقته وجوهره فضل، ولهذا كثير من الناس يُقيم الأقوال والأعمال والأفكار وهي على زيف ولم يعرف حقائقها، ومعرفة الحقائق مردها إلى الأصل، وأصلها بحسب مادتها، فإذا أردنا أن نزن العقائد والأعمال فمردها ليس إلى الذوق والحس وليس إلى ما يرغب الإنسان، فإذا أردنا أن نعرف

حقيقة المزيف من الصحيح من الذهب والفضة فمردنا إلى أهل الصنعة من النقاد وأهل الجواهر ونحو ذلك، وإذا أردنا أن نقيم العقائد والأعمال فمردنا إلى الوحي وليس إلى ذوق الإنسان، فذوق الإنسان هو في الملبس واللون والمسكن ونحو ذلك على انضباط أيضاً لا على إطلاقه، وأما النصوص من كلام الله سبحانه وتعالى فليست إلى الحس، وإذا اختل نظر الإنسان في ذلك وإدراكه للحقائق اختل من جهة النتيجة، وهذا ما يختل فيه كثير من الناس في عدم إدراك مراد الله سبحانه وتعالى.

ومن الأمور المهمة كما تقدم في قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: تفسير تعرفه العرب في كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء. فقد يكون الإنسان من أهل الفضل ولكن يشتبه عليه شيء من كلام الله سبحانه وتعالى، ولهذا لما كانت النصوص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي في بيان المفارقة بين أهل الضلال والزيغ وبين أهل الغيمان تبين أن من كفر بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فمحلله النار وهو خالد مخلد فيها خشي الصحابة -رضي الله عنهم- حتى إن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- خشي فيمن كان معه على اليهودية وكانوا عباداً قبل بلوغهم الإسلام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل هم في الجنة أم في النار، فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [البقرة: ٦٢]، فبعض الناس ينظر إلى هذا المعنى ويأخذه بحسب ما يسبق إلى ذهنه، فيقول: إن من كان من اليهود والنصارى والصابئين كلهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وذلك لأنه قد جهل سبب نزول الآية، ولم يفهم السياق أيضاً، فالله عز وجل لما ذكر بني إسرائيل وذكرهم كفرهم النعمة وأنهم يجب أن يرهبوا وأن يتقوا الله سبحانه وتعالى، بين الله جل وعلا أنه رؤوف رحيم بهم، فمن كان على الحق منهم فهو من أهل الجنة قبل بلوغ رسالة الإسلام، ومن لم يكن على الحق فإنه من أهل النار، ولهذا يقول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كما رواه ابن جرير الطبري في (تفسيره) من حديث علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس، لما نزل قول الله جل وعلا: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [البقرة: ٦٢]، أنزل الله جل وعلا قوله سبحانه وتعالى: **{وَمَنْ يَتَّبِعْ}**

غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥]، أي أن الله سبحانه وتعالى بين الأمر استدراكاً لمن مات على الإيمان.

وقد روى ابن أبي حاتم في كتابه (التفسير) من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر، عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل دين كنت معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم، فترلت: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٦٢] [٣٤]. فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم بيان حال الذين ماتوا قبل ذلك، وهذا نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن مات قبل تغيير القبلة، فهناك من الصحابة من مات والقبلة إلى بيت المقدس، فلما عدلت إلى المسجد الحرام ذكر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مات قبل أن تغير القبلة ما حالهم، فأنزل الله سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]: أي صلاتكم، وهذا غاية العدل والكمال والرحمة من الله سبحانه وتعالى، فإن الله عز وجل لا يضيع عمل عامل منا على الإطلاق، فإن فعل ومات على هذا الأمر فهو من أهل الجنة، وأما من يأخذ من ظواهر الأدلة ما يريد ويهواه فهذا مخالف لظاهر سياق الآية ومعرفة ما نزلت عليه، وكذلك أيضاً معرفة مواضع الآي الأخرى، فإذا كان سلمان -رضي الله عنه- لما بلغه شدة الآي من كلام الله سبحانه وتعالى بادر وسأل عن أصحابه السابقين، أي أنه قد ورد على ذهنه أن أولئك أيضاً في النار فأراد أن يطمئن على أحوالهم فترلت هذه الآية تطميناً وبياناً لمن على الحق، ولهذا حسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في أحاديث كثيرة كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار) [٣٥].

[٣٤] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

[٣٥]

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم كما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث مجالد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد عمر بن الخطاب قطعة من التورة فقال: **(أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً، ما وسعه إلا أن يتبعني)** [٣٦]، وفي سنن الدارمي: **(والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني، لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي، لاتبعني)** [٣٧]، أمتهوكون أي في شك وريب، وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الإسلام هو ناسخ لسائر الشرائع، وأن ما يفهم من كلام الله سبحانه وتعالى ليس ما يفهم مبادرة من غير فهم بقية الآي المحكم من كلام الله جل وعلا لم يرده الله سبحانه وتعالى، وبهذا ترد الجهالات لدى كثير من الناس.

وفي قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: وتفسير يعلمه العلماء. وأعلى العلماء في ذلك هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتقدمهم نبينا صلى الله عليه وسلم مبين للتأويل، والتأويل هو لله جل وعلا، فما نزل من كلام الله سبحانه وتعالى وبينه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحكم والفيصل، ولهذا بين الله سبحانه وتعالى أن البيان لله جل وعلا **{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}** [القيامة: ١٩]، أي أن البيان ليس لأحد وهو من اختصاص الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يفسر كلامه جل وعلا، وليس لأحد أن يتجرأ على كلام الله سبحانه وتعالى، ولهذا تجد بعض الأفهام الخاطئة في فهم كلام الله جل وعلا على نحو ما يتبادر إلى ذهني أو ما تواضع عليه الناس ولا يرجع إلى تفسير السلف الصالح في هذا.

قوامة الرجل على المرأة:

قال البعض في قول الله سبحانه وتعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [النساء: ٣٤]، فالله جل وعلا بين قوامة الرجال على النساء، فقد يفهم

[٣٦]

[٣٧] رواه الدارمي.

الإنسان بحسب المواضعة أن المراد بالقوامة هي التسلط، والأمر المطلق والنهي المطلق وغير ذلك، ولو رجع الإنسان إلى تفسير كلام الله جل وعلا في خير القرون من الصحابة والتابعين لزال له الأمر، ولهذا روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) في قول الله جل وعلا: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [النساء: ٣٤]، قد جاء عن عبيدة عن عمرو بن شراحيل الشعبي قال: بما أنفقوا من المهر والنفقة. وجاء هذا أيضاً عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وغيره.

فقوامة الرجل على المرأة في ذلك مردها إلى المواضعة التي كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلى الأذواق والأفهام ولا إلى ما تواضع عليه الناس، والنبى صلى الله عليه وسلم يُحرص أصحابه وهذا أمر ينبغي أن يفهم في سياقه، وقد تقدم الكلام عليه في أنه إذا أراد الإنسان أن يفهم حكماً معيناً ينبغي أن يدخل معه ما كان في منظومته، وفقد تقدم في أمر الأموال أنه ينبغي للإنسان أن يدخل في أبواب الأموال ما كان في منظومة الأموال، وما كان في أمر الحقوق أن يدخل معه ما كان في أمر الحقوق، وهذا في أمر القوامة ينبغي أن يدخل معه ما جاء في نصوص الشريعة من تأمير الرجل على المرأة والرجل على الرجل، وهو باب عريض، وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)** [٣٨]، ولم يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً، مما يدل على أنه ينبغي أن يكون ثمة تأمير، والتأشير لا يتعلق بذات وإنما لضبط نظام، وهذا أيضاً ظاهر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المسند وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا كان ثلاثة نفر في فلاة فليؤمروا عليهم أحدهم)** [٣٩]، وقد جاء تفسير ذلك عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير القوامة في هذه الآية ما رواه ابن جرير الطبري من حديث علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس قال: هو الأمر بالطاعة. أي على حسب المعروف، وهذا الأمر ليس على إطلاقه، وقد روى الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:

[٣٨] رواه أبو داود.

[٣٩] رواه أحمد.

هني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوفهم، أو يلتمس عثراتهم [٤٠]. ويتخوفهم أي يجعل لموضع الشيطان فيه مدخلاً فيطرقها يريد أن يتربص بها، هل وقعت في سوء أم لا؟ مما يدل على أن الإنسان لا يدخل مملكة يتصرف فيها ما يريد، وأغلب ما تكون الأقوال والأعمال في فهم كلام الله سبحانه وتعالى على غير مراد الله إذا تبادر إلى الذهن معنى خاطئاً جنح الإنسان إلى معنى خاطئ، فإذا قبل ذلك المعنى الخاطئ جنح، وإذا حملة ذلك المعنى الذي تبادر إلى ذهنه من الجنوح إلى جنوح آخر شارك في الزيغ، ومرد ذلك إلى تفسير كلام الله جل وعلا بحسب مراد الله سبحانه وتعالى من كلام أهل العلم.

ويظهر هذا أيضاً في هذه الآية في تفسير بعضهم لمعنى الضرب في قول الله جل وعلا: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]، ومعنى الضرب هل هو ما يتواضع عليه الناس؟ أم ما يتبادر إلى ذهن الإنسان مجرداً مما يتخيل، فقد يعيش الإنسان نوعاً من البلادة أو الانفلات ونحو ذلك ويريد أن يحمل النص على نحو ما يريد، فيغلو أو ينسلخ، فمرد ذلك إلى أهل العلم، ولهذا قد جاء عن غير واحد من السلف بيان أن المراد بالضرب هنا هو إظهار الأمر، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - كما رواه ابن جرير الطبري وغيره من حديث ابن جرير عن عطاء قال: سألت عبد الله بن عباس ما معنى الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك وشبهه. وجاء هذا أيضاً عن عطاء كما رواه ابن جرير الطبري وغيره أنه قال في قول الله جل وعلا: {وَأَضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]: بالسواك وشبهه. فإذا لم يُحل الإنسان معنى كلام الله سبحانه وتعالى إلى أهل العلم العارفين من الصحابة رضي الله عنهم - سبق إلى ذهنه معنى وفسر كلام الله عز وجل على غير مراده، وحينئذ ينجح ويتعد، وإذا لم يتقبل ذهنه ذلك فيما أول النص قسراً خروجاً من مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى ظاهراً، أو قبل ذلك الأمر فخالف أمر الله جل وعلا في ذلك الوزن، وقد تقدم أن الإنسان لا يمكن أن يتحقق له العدل إلا بميزان الحق، وميزان الحق لا يمكن أن يتحقق له إلا بمعرفة حقائق الأشياء، وحقائق الأشياء مردها في ذلك إلى أهل المعرفة والدراية، وأهل المعرفة والدراية هم أهل العلم الذين قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -

: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب في كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله. ولو وكل الإنسان ما جهل من كلام الله سبحانه وتعالى مما يتعلق في أبواب العقائد والأفكار والسلوك وغيرها لسلم له الرد، وكذلك صحت له النتيجة، وكان من أهل الصواب والتوسط، وإذا فسر كلام الله سبحانه وتعالى بحسب ما يهوى، أو بحسب ما يعيشه هو من انفلات، أو غلو، فإنه يحنح ويخالف أمر الله سبحانه وتعالى، ولهذا وجب على الإنسان ألا يحكم عقله، وأن يكون من أهل التسليم.

ومن ضل في هذا الباب من الطوائف والفرق الذين خالفوا مراد الله سبحانه وتعالى كانت دعوتهم أن ما لديهم من كلام الله جل وعلا مما يستدلون به أنه محكم، فخالفوا أمر الله سبحانه وتعالى بالهوى، ويكون الحكم في ذلك إما الهوى الذي صير دليلاً وجعلهم يحجمون عن الآخر، وإما الزيف وذلك أنهم يريدون تعبيداً لهذه النصوص يمشون عليها حتى تبلغ به الغايات، فينصرفوا عن مراد الله سبحانه وتعالى، ولهذا كان الواجب على من وقف على شيء من نصوص الله سبحانه وتعالى واشتبهت عليه أن يرجع إلى كلام أهل العلم، وأعلى كلام أهل العلم في ذلك هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة -رضي الله عنهم-.

وقد جاء عن غير واحد من العلماء: إن التأويل إذا جاء عن الصحابة فهل حل للخلاف وخاصة ما كان في أسباب النزول. وكثير ما يؤتى الناس بجهلهم بأسباب النزول، فإذا جهلوا أسباب النزول لم يعرفوا المراد من معنى كلام الله جل وعلا حال نزول النص فجنحوا في فهم التأويل فضلوا حينئذ وأضلوا، وأعظم ما يوفق إليه الإنسان أن يتدرج في معرفة المعاني على النحو الذي ذكره عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وكذلك أيضاً أن يكون من أهل المعرفة بصحيح الأخبار من سقيمها، وهذا يتميز به أهل الحق والإنصاف من غيرهم، فأهل الحق والإنصاف إذا وقفوا على نص فحوصه وميزوه ونظروا في صحته وكذلك نظروا بعد ذلك في معناه، وأما أهل الأهواء والزيف فإنهم يتشبثون بالنص ولا يلفتون إلى صحته ولا يلفتون إلى معناه، ولهذا نجد كثيراً من أهل الأهواء لا يكلون العلم إلى عالمه وإنما يكلونه إلى الهوى، فتجدهم تارة يستدلون بقضية تاريخية، وتارة يستدلون بأثر، وتارة يستدلون بقول أحد الأئمة كأبي حنيفة

أو مالك أو الشافعي أو أحمد، وتارة إذا عرضت عليهم أقوال الأئمة قالوا: هؤلاء رجال وإنما مردنا إلى النص من كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضاً إذا وقفوا على شيء مما يهوون من النصوص ولو كان ضعيفاً أو منكراً أو موضوعاً انتشلوه وأخفوا علته وأظهروا المتن، وإذا كان يخالفهم نظروا فيه نظرة النقاد الكبار، وهذا لا يمكن أن يكون من أهل الإنصاف والعدل، والمنصف في ذلك الذي يحص الدليل قبل أن يعرف مقدار ما يأخذه من ذلك كحال الإنسان الذي يطلب سلامة لبدنه فإنه يعرف صحة دوائه قبل تناوله ثم بعد ذلك يعرف المقدار الذي يأخذه والزمن الذي يأخذه فيه حتى يصح للإنسان البدن، فإذا كان ذلك في أمر البدن فوجب أيضاً أن يكون ذلك في أمر دين الإنسان وعقيدته، ولهذا تجد كثيراً من الناس لديه ضعف في الإيمان، أو ضعف في العمل، ويتمسك ببعض الظواهر التي تعينه وتؤيده على ذلك.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وأيضاً قد يفهم بعضهم مثلاً من آية المائدة في قول الله جل وعلا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [المائدة: ١٠٥]، أن الإنسان إذا أراد أن يكون من أهل الدعة وعدم المبادرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم إرجاع المعنى إلى أهل العلم العارفين فإنه سيأخذ من هذا النص ويجعل ما لله وما لقيصر لقيصر، ويجعل أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر يتعلق بخصوصيات الآخرين، وهذا عيب الهوى والزيغ، وإذا أردنا أن ننظر في هذا التأويل نجد أنه قد جاء عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، قال: قام أبو بكر -رضي الله عنه- فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}** [المائدة: ١٠٥] إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقابه)** [٤١]، وهذا الذي يُتبادر إلى الذهن في قول الله

سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، أن الهداية لا يمكن أن تحقق للإنسان إلا بقيامه بهذه الشعيرة وهي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ظاهر في تأويل السلف.

وقد روى ابن جرير الطبري وغيره عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، وكذلك سعيد بن المسيب -رحمه الله- قالوا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الهداية. أي أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر لم يهتد، وحينئذ لم يكن هذا ممن امتثل أمر الله سبحانه وتعالى، وإنما ركن إلى هواه في تأويل النص.

وكذلك أيضاً ثمة تأويل آخر لهذه الآية قد جاء عن غير واحد من السلف، كما جاء عن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- كما رواه ابن جرير من حديث جوير عن الضحاك أن عبد الله بن مسعود ذكر قول الله سبحانه وتعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، قال: من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يهتد. وجاء عن عبد الله بن عباس من حديث الضحاك عن عبد الله بن عباس على هذا النحو، وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال في قول الله جل وعلا: {إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]: إذا كان يمنعك من ذلك سيف أو سوط فذلك لا يضرك من ضل إذا اهتديت. وجاء هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود، كما رواه ابن جرير الطبري وغيره عن أبي الأشهب عن الحسن عن ابن مسعود أنه قال في قول الله جل وعلا: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، هذا ليس أوانها وإنما إذا رأيت السوط والسيف فهو أوانه. أي أنك تحجم عن ذلك الأمر، وفيه إشارة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أمكن الإنسان ذلك فهو واجب عليه، وثمة أمر يشكل على كثير من الناس وهو ما يتعلق بالملامة والعتب والسب والشتم ونحو ذلك، فهل هذا يمنع الإنسان من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ويكون هذا كحال قول عبد الله بن مسعود السالف؟ لا، بإجماع الأمة، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر -رحمه الله-، فقال: أجمعت الأمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عن الإنسان بملامة الناس للإنسان. وبهذا نعلم أن من فهم كلام الله سبحانه وتعالى في قول الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، أن تفسير ذلك هو

على هذا المعنى بإجماع السلف، ولا خلاف عندهم في ذلك، وهذا هو المقصود من قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنه-: هو تفسير يعلمه العلماء. وأن من حمل بعض المعاني في كلام الله سبحانه وتعالى على غير مراد الله جل وعلا فحامله في ذلك غريزة في نفسه، إما الركون إلى الراحة والدعة، أو الهوى، أو حظوظ النفس أن يميل الإنسان إلى صون نفسه وماله وعدم الانشغال بغيره ونحو ذلك فيتمسك بوضع ظواهر النصوص ويظن أنه يسلم بذلك، نعم قد يسلم من أقوال الناس ويجد له مستساعاً في الخروج عند نفسه ربما وعند غيره ولكن عند الله سبحانه وتعالى سيحاسب، فكل نفس بما كسبت رهينة، ولهذا وجب على الإنسان أن يكل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى.

وأما النوع الرابع مما ذكره عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- هو: وتفسير لا يعلمه إلا الله. فهذا مما تنازع فيه العلماء هل يوجد من كلام الله جل وعلا مما لا يدركه أحد؟ مما لا يعلم التأويل الوارد فيه أحد؟ هذا مما نفاه أكثر العلماء، وقالوا: لا يوجد متشابه مطلقاً، وإنما يتشابه على قوم ويكون محكم عند قوم. وهذا يبينه ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس)** [٤٢]، بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الشريعة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حلال بين، أي محكم.

النوع الثاني: حرام بين، أي محكم، يعلمه عامة الناس.

والنوع الأول والثاني تقدم الكلام عليهما، أي لا يعذر أحد بجهله.

النوع الثالث: المتشابه، وهذا الذي يعلمه العلماء، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (وبينهما

مشبهات لا يعلمها كثير من الناس)، أي أنه يعلمه البعض، فوجب على الكثير أن يرجع إلى البعض وهم أهل العلم والدراية الذين أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسألهم في حال الجهل، وقد جاء في السنن ومسند

[٤٢] رواه البخاري ومسلم.

أحمد من حديث ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإن شفاء العي السؤال) [٤٣]**، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهل مرض، وما يتشبث به كثير من أهل الأهواء والزيغ أو النفوس الضعيفة الأمانة بالسوء في فهم مراد الله سبحانه وتعالى على غير ما يريد فهذا في رد كلام الله جل وعلا عند النفس حتى تسول لنفسها السلامة والخروج عن حكم الله سبحانه وتعالى ومراده، وهذا إن خرج الإنسان عن مراد الله جل وعلا عند الناس فلم يخرج عن مراد الله جل وعلا عند الله وبين يديه، ولهذا وجب على الإنسان في أبواب تأويل كلام الله سبحانه وتعالى ألا ينصرف إلى هواه، وألا ينصرف إلى مواضعة ناس وعرف زمن وعادات قوم وإنما يرجع ذلك إلى مراد الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا قد حفظ الشريعة بوجهيها، فقد حفظ الشريعة بلفظها، وقد حفظ الشريعة بمعناها، حفظها بحروفها، فإن الحروف لا يمكن أن ينالها شيء من التحريف، قال سبحانه: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]**، وحفظ الله جل وعلا المعاني من أن يغلب المعنى الباطل فيمحو الحق، ولهذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم من حديث معاوية وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) [٤٤]**، وفي هذا إشارة إلى أن الحق من جهة المعنى ومن جهة اللفظ محفوظ على خلاف ما يحاول أن يجعله أهل الأهواء والزيغ من المستشرقين أو المستغربين الذين يقولون: كلام الله سبحانه وتعالى هو نص مفتوح نتأوله على النحو الذي نريد وعلى الوجه الذي نطمع بما يصلح الناس. فهذا من الزيغ والبعد عن مراد الله سبحانه وتعالى ومقصوده.

ومن الأمور المهمة التي تتعلق بهذا الباب أن شهرة القول لا تعني أحقيته بالأخذ والاعتبار في فهم مراد الله سبحانه وتعالى، وكذلك أيضاً ما يتبادر إلى ذهن الإنسان من معنى يجب عليه ألا يرجع إليه، وإنما يحسمه بالنص، فإذا سمع كثير من الناس شيئاً من كلام الله سبحانه وتعالى يتبادر إلى ذهن الإنسان كسائر

[٤٣]

[٤٤] رواه مسلم.

المعلومات شيء من المعاني والفهوم فإذا أحوالوا ذلك إلى ما فهموه وعقلوه مما تبادر إلى ذهنهم بلاهة فإن ذلك يشمل حقاً وباطلاً وربما شمل باطلاً محضاً، وربما كان من الحق المحض إذا وفق الله جل وعلا الإنسان، وكذلك فإن المدارس التي تأول كلام الله سبحانه وتعالى على النحو الذي تريد، وتأخذ المتشابه وتجمعه على سياق واحد وتأوله على الهوى الذي تريد سواء مما يتفق ويتسق مع نظرة مادية أو كذلك مع تحليلات أو مع النواميس ويؤيد ذلك ويدعمه مثلاً إثارة الأقوال لدى كثير من الناس فإنه يجب على المؤمن ألا يجعل ذلك مما يصرف الإنسان عن الحق الذي جعله الله جل وعلا حقاً بيناً مرده في ذلك إلى ظاهر القرآن من المحكم الآخر إذا اشتبه على الإنسان نص وقد يكون النص محكماً عند غيره ولكن مشتبه لديه وهو في أصله في كلام الله سبحانه وتعالى من المحكمات، فرد المتشابه إلى المحكم، ولا أن يجعل المتشابه هو الفيصل في ذلك، ولا يسلك طريقة أهل الاستكبار الذين يقولون: إن ما لدينا من نصوص محكمات وما لدى الناس من نصوص متشابهة. ويستنكفون ويستكبرون عن الرجوع إلى نصوص الوحي الأخرى التي أمرنا الله جل وعلا بالرجوع إليها، فإن الله سبحانه وتعالى نزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم {أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: ٢٣]، وروى ابن جرير الطبري وغيره عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: يصدق بعضه بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً. أي أن الإنسان إذا وقف على شيء من النصوص وجب عليه أن يجمع النصوص التي في الباب حتى يسلم له النص ويستقر له المعنى حتى يخرج بنتيجة تامة.

أسأل الله جل وعلا أن يوفقني وإياكم إلى مرضاته، وأن يسلك بي وبكم منهجاً قوياً وصراطاً مستقيماً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

